وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق الطفل وآليات حمايتها في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

حسان دواجي نسرين ليلى

تحت إشراف الأستاذ:

بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	**رئيسا**
الأستاذ	بن عوالي علي	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	زواتين خالد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 17/ 06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حسان دواجي الإسم : نسرين ليلى

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407839020 والصادرة بتاريخ: 2023.11.22

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حقوق الطفل وآليات حمايتها في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026.06.24

زيد راكم
المصادقة على شرعية الأمضاء
حسان داوجي نسرين ليلى
رقم 407839020
2023.11.22
مستغانم (ملحقة 29) في 2026

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

قال الله تعالى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

سورة الكهف: الآية 46

اهداء

إلى أبي

لا اكتب هذه الكلمات لأنك غائب، بل لان حضورك في قلبي أكبر من أن تمحوه الأيام، إلى الرجل الذي علمني أن للقيم وزنا، وأن للصدق طريقا، وأن الانسان يعرف بأثره الطيب قبل اسمه، كنت أتمنى أن أضع هذه المذكرة بين يديك، وأن أرى نظرة الفخر في عينيك، لكن إرادة الله سبقت امانينا. وما زلت رغم رحيلك أبحث عنك في كل نجاح احققه وفي كل خطوة أتقدم بها، هذا العمل ليس مجرد بحث أكاديمي، بل هو ثمرة من ثمار ما غرسته فيَّ من صبر واجتهاد وايمان

إليك يا أبي اهدي هذا الجهد، ومعه شوقا لا ينتهي ودعاء لا ينقطع، رحمك الله رحمة واسعة

إلى أمي

إلى المرأة التي لم تكتف بأن تكون أمًا، بل حملت على عاتقها مسؤولية الأب والأم معا، فكانت لنا السند حين افتقدناه، والقوة حين ضعفت بنا الأيام، إلى من واجهت قسوة الفقد بصبر عظيم، وحولت احزانها إلى طمأنينة تغمر أبنائها، وفضلت راحتنا على راحتها واحلامنا على احلامها، إلى من تحملت أعباء الحياة وحدها بعد رحيل أبي، ولم تسمح يوما أن نشعر بثقل ما كانت تحمله في قلبها وكتفيها

إليك يا أمي اهدي هذا العمل بكل حب وامتنان

إلى شقيقتي الغاليتين

إلى من شاركتاني تفاصيل أيامي ووقفتما إلى جانبي في لحظات التعب قبل الفرح وكان حضوركما مصدرة قوة وسند لا يقدر بثمن إليكما اهدي هذا العمل بكل المودة والتقدير.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي من عليَّ بإتمام هذا العمل، وأمدني بالصبر حين ضاقت السبل، وانار لي الطريق حين اشتبكت المسالك، فله الحمد أولا وآخرا على كل نعمة وفي كل لحظة

وامتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" تقديرا لهذا المعنى النبيل أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الاستاذ المشرف على هذه االمذكرة الاستاذ "بن عوالي علي" الذي لم يقتصر دوره على التوجيه الأكاديمي فحسب، بل كان سندا علميا رافق هذا العمل منذ بدايته حتى اكتماله، فقد كان لتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيمة وصبره في المتابعة أثر بالغ في تجاوز الصعوبات وإخراج هذا البحث في صورته الحالية فله مني كل التقدير والاحترام وجزاه الله خير الجزاء

ولا أنسى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث واثراء مجهوداتي بآرائهم وتوجيهاتهم القيمة

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، وكافة أعضاء هيئة التدريس قسم القانون الخاص، لما قدموه لنا من تسهيلات ومعارف طوال سنوات الدراسة

والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من موظفي المكتبة المركزية لإنجاز هذا البحث

وفي الأخير لا يفوتني إلا أن اشكر كل من وقف إلى جانبي من قريب أو من بعيد وكان له أثر في هذا المشوار مهما كان صغيرا فلكل واحد منهم مني صادق الشكر والامتنان.

قائمة المختصرات

1- ص: صفحة

2- ط: طبعة

3- م: مادة

4- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

5- ج: جزء

6- ج ر: جريدة رسمية

7- ع: العدد

8- ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

9- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس مِنا من لم يَرحم صغيرنا ويُوقِر كبيرنا "[1]، انطلاقا من هذا التوجيه النبوي الذي أرسى الرحمة أساسا في التعامل مع الطفل باتت حمايته مسؤولية إنسانية وقانونية في آنٍ واحد، ذلك أن الطفل يُعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ومستقبله، ويحتل مكانة مهمة داخل الأسرة، كما يشكل الثروة البشرية التي تعول عليها الأمم في تحقيق التنمية والتقدم، لذلك حظيت الطفولة باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتبار أن هذه المرحلة تتسم بالهشاشة وعدم اكتمال النضج الجسدي والعقلي، إذ يتم فيها تكوين شخصيته ونموه النفسي والعقلي والاجتماعي، الأمر الذي يستوجب السعي من أجل توفير قدر كافي من الحماية والرعاية لهذه الفئة لضمان نموها السليم في البيئة السليمة.

وقد تجلى هذا الاهتمام على الصعيد الدولي في إقرار جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية كون أن هاته الفئة باتت تشكل أولوية لمعظم الدول وكان من الضروري الاعتراف لها بحقوق خاصة تتلاءم مع خصوصيتها العمرية، ويعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 أول وثيقة دولية تعنى بحقوق هذه الفئة، ثم بعده جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يخصص للطفل إلا أن نصوصه ومبادئه العامة تشمل الطفل باعتباره إنسانا كامل الحقوق، ثم توالت النصوص الدولية التي قامت بمعالجة حقوق الطفل التي كانت تمهيدا لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد أشمل وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، وقد تمت المصادقة عليها من طرف عدة دول من بينها الجزائر سنة 1992.

وعلى غرار الاهتمام الدولي فقد اهتمت القوانين الداخلية بما في ذلك التشريع الجزائري بتقرير حماية خاصة بالأطفال بما يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان ذلك في مختلف قوانينه كقانون الأسرة، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ولعل أهم خطوة قام بها المشرع

[1] – أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث 5445

الجزائري هي إصدار قانون حماية الطفل 15-12 الذي جمع فيه كل ما يتعلق بالطفل وحقوقه وحرص فيه على توفير الحماية اللازمة لكل طفل مهما يكن الظرف، سواء أكان الطفل ضحية اعتداء أو مرتكب لجريمة أو حتى الذي يكون في حالة خطر، ولم يقتصر الاهتمام الوطني على التشريعات العادية فحسب بل تم النص على مبدأ حماية الطفل في أسمى وثيقة قانونية في الدولة حيث نص الدستور الجزائري صراحة في المادة 71على أن " حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ".[1]

وإذا كان الطفل هو محور الحماية، فلا بد من تحديد المقصود من مصطلح الطفل كونه أمر ضروري، فيُعرف الطفل من الناحية اللغوية أنه الصغير، وهو المولود حتى البلوغ وكلمة الطفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى،[2] واسم الطفل لا يكون مفردا فقط بل يمكن أن يكون جمعا لقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}.[3]

أما الفقه الإسلامي فقد عرف مرحلة الطفولة أنها مرحلة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغه لقوله عز وجل {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.[4]

أما من الجانب الدولي فقد عرف إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الطفل بأنه الشخص الذي لم يستكمل النمو الجسمي والعقلي. وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على تعريف الطفل حيث وصفته بأنه كل انسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 تضمن نفس التعريف.

---

[1] – المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في 30-12-2020، ج ر 82 لسنة 2020

[2] – محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، عمان، 2013، ص12

[3] – سورة النور الآية 31

[4] – سورة النور الآية 59

واستنادًا إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد عرف المشرع الجزائري الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة" وذلك طبقا لنص المادة الثانية منه، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى، أي كل شخص دون الثامنة عشرة سنة فهو حدث.

أهمية الموضوع

يحظى موضوع حماية الطفل باهتمام متزايد سواء من الناحية الإنسانية أو القانونية، نظرا للقيمة التي يمتلكها الطفل باعتباره حجر الأساس في بناء الأسرة، وأحد مقومات استمرار المجتمع وتطوره، وكان لابد من تقرير حماية ورعاية خاصة تسمح له العيش في محيط آمن وسليم، وعلى الجميع احترام هذه الحقوق وعدم محاولة الاعتداء عليها، فالطفل ليس مجرد فرد عادي داخل المجتمع بل يعتبر مشروع انسان متكامل يمكن لأي تصرف من شأنه الإضرار به أن يوقف نموه الطبيعي وتطوره المتكامل، ومن ثم فإن ضمان حقوقه وحمايتها أمر ضروري لتكوين مُواطن صالح يساعد في ازدهار الوسط الاجتماعي فبصلاحه يصلح المجتمع وبفساده يفسد المجتمع.

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية نظرا للتطورات التي تشهدها المجتمعات في مجال حقوق الطفل، حيث سعى المجتمع الدولي بشكل مستمر في تعزيز حقوق هذه الفئة من خلال تقرير جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية كالمواثيق الإقليمية التي تضم الميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الافريقي، وكذا الميثاق العربي، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر أشهر وثيقة وأهمها كونها أول صك دولي في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، إلى جانب البروتوكولان الاختياريان الملحقان بها.

أما على الصعيد الوطني، فيكتسب هذا الموضوع مكانة بارزة في ظل التشريع الجزائري حيث حرص المشرع على سن قواعد وقوانين خاصة بالطفل في حد ذاته وأيضا الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، وضرورة الدفاع عن هذه الحقوق عن طريق اعتماد نصوص ردعية وصارمة لحمايتها من أي مساس يمكن أن يلحق بها، وعلى الجميع التعرف عليها واحترامها، و بالرغم من سعي

المشرع الجزائري لبدل الجهود الكافية لتقرير أحكام خاصة بالطفل، إلا أنه هناك بعض المسائل التي تحتاج للتعاون على التطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق هذه الفئة حيث يلاحظ وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لها، سواء من الناحية المؤسسية أو من الناحية الاجتماعية والثقافية، لذلك سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية التشريع الجزائري في حماية حقوق الطفل ومدى توافقه مع ما كرسته المواثيق الدولية في هذا الشأن، وهو ما يجعل هذا الموضوع يستحق الدراسة والبحث لاسيما في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الجزائري والمستجدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع " حقوق الطفل واليات حمايتها في ظل التشريع الجزائري والمواثيق الدولية" نتيجة الرغبة في دراسته والتعمق فيه، والدوافع الواقعية المتمثلة في كثرة انتشار الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل مؤخرا، والإرادة في الاسهام العلمي من أجل تطوير منظومة حماية الطفل، بالإضافة إلى التنبه لندرة الدراسات التي جمعت بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وما يعيشه الطفل في الوقت الحاضر من مظاهر العنف والاستغلال والانقطاع المبكر عن الدراسة وعمالة القصر، لذلك اتجهت الرغبة إلى دراسة فعَالية الحماية القانونية المخصصة لهم، ويضاف إلى ذلك الفجوة التي تم ملاحظتها بين النصوص والتطبيق ما يدفع لدراسة هذا الموضوع .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل سواء في التشريع الجزائري أو المواثيق الدولية، باعتبارها أهم المسائل القانونية والإنسانية التي يجب التطرق لها ومعالجتها بسبب خصوصية المرحلة العمرية للطفل، ومن خلال معالجة هذا الموضوع، تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

– تحديد أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل والضمانات القانونية المقررة له سواء في التشريع الجزائري أو في المواثيق الدولية.

– إبراز الحماية الجزائية المقررة للطفل من مختلف صورة الاعتداء والاستغلال والإهمال التي قد تمس حقوقه.

– تحليل الإطار القانوني المتعلق بحقوق الطفل، من خلال دراسة النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقية الدولية، وكذا النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري و قانون حماية الطفل ومدى انسجامها مع المعايير الدولية.

– تقييم فعالية آليات الحماية والتكفل سواء القضائية أو الاجتماعية، على المستويين الوطني والدولي.

الإشكالية الرئيسية

وعليه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي مدى تمكن التشريع الجزائري والمواثيق الدولية من تكريس حقوق الطفل وحمايتها، وما مدى فع الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في حماية حقوق الطفل من مختلف أشكال الانتهاك والاعتداء؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، والذي تم بواسطته وصف حقوق الطفل المكرسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، وكذا تحليل المواد القانونية المنصوص عليها في الصعيدين الوطني والدولي التي تُعنى بمسألة حقوق الطفل وحمايتها وبيان مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لها، إضافة إلى ذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن بصورة محدودة في بعض الجوانب لإبراز مدى توافق التشريع الجزائري مع أحكام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري ومن ثم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يحمل المبحث الأول عنوان حماية الحقوق الشخصية والأسرية للطفل، أما المبحث الثاني الحماية الجنائية الإجرائية للطفل.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لحماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية الذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث لأول يتضمن حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة، ويحتوي المبحث الثاني على آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

الفصل الأول

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري

يُعتبر الطفل اللبنة الاساسية في بناء المجتمع، الأمر الذي اوجب عناية واهتماما خاصا به من خلال توفير حماية قانونية فعّالة تضمن له النمو في بيئة آمنة وسليمة. وتصدر هذه الحماية عن خصوصية المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل وبسبب ما تتطلبه من حاجة دائمة إلى الرعاية والتوجيه، مما يجعله يتفادى عرضته لمختلف أشكال الاستغلال أو الاعتداء، والتي تمس بحق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية أو محيطه الأسري والاجتماعي.

وقد اقر المشرّع الجزائري هذه العناية من خلال تجسيده لمنظومة متكاملة من القواعد القانونية التي ترمي إلى حفظ حقوق الطفل وحمايتها، حيث لم تكتفي هذه الحماية على النصوص المدنية فحسب، بل امتدت لتشمل الاحكام الجزائية التي وفّرت وقاية ضد كل سلوك من شأنه المساس بهذه الحقوق. كما التزم بوضع آليات قانونية تضمن التدخل عند تعرض الطفل للخطر أو في حالة انتهاك حقوقه، مما يؤكد اهتمامه بضمان حماية متكاملة ومستمرّة لهذه الفئة.

ومما سبق، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصَّص الأول لدراسة حماية الحقوق الشخصية والأسرية للطفل، من خلال التطرق إلى حماية حقه في الحياة وسلامته الجسدية، وكذا الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، بينما يتناول المبحث الثاني الحماية الجنائية الإجرائية للطفل، سواء تعلق الأمر بالطفل الضحية أو المعرض للخطر، أو بالأطفال الجانحين في مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة والتنفيذ.

المبحث الأول:

حماية الحقوق الشخصية والاسرية للطفل

تعدّ حماية الحقوق الشخصية والأسرية للطفل من أهم مظاهر العناية التي منحها المشرّع الجزائري لفئة الاطفال، نظرًا لخصوصيتها وحاجتها إلى متابعة ورعاية مستمرة تضمن له العيش في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتصون سلامته الجسدية. وقد تمثل ذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل من مختلف أشكال الاعتداء أو المساس بحقوقه الأساسية، سواء على مستوى شخصه أو ضمن محيطه الأسري.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المبحث مظاهر الحماية المقرّرة للحقوق الشخصية والأسرية للطفل، من خلال التطرق إلى حماية حقه في الحياة والسلامة الجسدية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتناول الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.

المطلب الاول:

حماية حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية

يمثل حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية أحد أبرز الحقوق الأساسية التي أولى لها المشرّع الجزائري عناية كبيرة، بالنظر إلى كونه حقًا جوهريا يتوقف عليه تمتع الطفل بباقي حقوقه وتربيته في محيط سوي وآمن. وتتجلى هذه الحماية ضمن الإطار العام الذي يحرص على صون كرامة الطفل وضمان سلامته من مختلف أشكال الاعتداء.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الجرائم تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه كالتالي:

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة (الفرع الاول)، حماية الطفل من أعمال العنف (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هي الحق في الحياة، لذلك سعى المشرع إلى حماية حق الطفل في الحياة ليس منذ ولادته فقط بل تمتد هذه الحماية الى الجنين في بطن أمه، وذلك من خلال فرض اشد العقوبات على كل من يعتدي على هذا الحق، ويتمثل مظهر هذه الحماية في النصوص التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة[1].

أولا: جريمة الإجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لإجهاض، وعليه يمكن تحديد مفهومه استنادا إلى ما ذهب إليه الفقهاء، حيث عرفه الطبيب محمد سيف السباعي بأنه: "إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل، لغايات اجتماعية أو اقتصادية " [2]. وعرفه الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنه بأنه " إنهاء حالة الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك" [3].

وقد عرفه الاستاذ حسن صادق المرصفاوي بأنه " تعمد وضع حد لحالة الحمل قبل اكتمال مدته الطبيعية، بما يشكل اعتداء على الحق في الحياة للجنين قبل ولادته" [4]

---

[1] – حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001،2004، ص5

[2] – محمد بن يحيى بن حسن النجمي، الإجهاض احكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص19

[3] – مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ط الاولى، دار اولي النهي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996، ص45

[4] – بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2018 2019، ص8

وبالرغم أنه لم يتم تعريف الإجهاض تعريفا دقيقا في التشريع الجزائري إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات نص المشرع من خلال م 304 على الوسائل التي تسبب في إجهاض المرأة ولم يقم بحصرها نظرا لتعددها وتنوعها لقوله: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى..."[1]

1- أركان جريمة الإجهاض

ا -الركن المفترض

تتجسد جريمة الإجهاض على وجود حالة الحمل عند المرأة التي يتم الاعتداء عليها لإنهاء حياة الجنين مبكرا، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية نرى أن المشرع حرص على أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يوجد حمل[2]، عملا بنص م 304 من ق.ع.ج " كل من أجهض حاملا مفترض حملها "

ب-الركن المادي: يتمثل في

- **النشاط الاجرامي** : هو السلوك الاجرامي الذي يباشره الفاعل من خلال الاعتداء على المرأة الحامل مسببا بذلك موت الجنين أو محاولة إخراجه باستخدام وسائل معينة قبل موعد ولادته الطبيعي[3]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد وسيلة معينة تؤدي إلى الإجهاض وعليه فان الوسائل التي ذكرها في نص المادة 304 من ق.ع.ج وردت على سبيل الاستثناء لا الحصر مما يسهل تدارك الجريمة دون الرجوع لأهل الاختصاص. [4]

---

[1] – المادة304 من قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثامنة، 2016، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين

[2] – بداوي نسرين، جريمة الإجهاض في القانون الجزائري مع الإشارة الى الفقه الاسلامي، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص73

[3] – فريدة حايد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، مج 13، ع2022، 01، ص5687

[4] – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، 2011، ص412

- **النتيجة** : تتمثل في الأثر الذي نتج عقب ارتكاب الجاني جريمة بحق المرأة من شأنها أن توقف مدة الحمل الكائنة أو المفترضة عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، بسبب السلوك العدواني عليه باستخدام الأساليب العنيفة أو أي طريقة أخرى، وهذا يمثل الاعتداء على حق الطفل في الحياة الذي يعاقب عليه القانون.

-**الرابطة السببية** : يجب أن يكون النشاط الاجرامي الذي جاء به الجاني هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، من أجل أن تنشأ العلاقة السببية التي تعتبر العنصر الجوهري، وفي حال ارتكاب الفاعل لهذه الجريمة يسأل عن الشروع فيها ما إذا كانت عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا وجود للشروع اطلاقا.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية تشمل الوسائل المستعملة ومدى تأثيرها على الجنين، بحيث إذا أدت هذه الوسائل إلى موته فهذا يعني تحقق الركن المادي للإجهاض، أما في حال لم يتحقق فنكون أمام الشروع في الجريمة. [1]

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر على القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها وعلمه أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا، مع ذلك يتعمد إتيان الفعل المحرم شرعا، وبطبيعة الحال تعتمد هذه المسؤولية عند تقديرها على قصد ونية الجاني لارتكاب المحظور، لأن القانون لا يعاقب على الجريمة إلا إذا توفر القصد الذي يتسبب في قتل الجنين، أما إذا كان الشخص لم ينوي إجهاض المرأة وكان بسبب تصرف غير متعمد فهو ليس مجرما بسبب خطئه ولكن يسأل عنه.[2]

2-قمع الجريمة

[1] - فوغالي ايمان، المرجع السابق ص34،36

[2] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص62

- **العقوبات المقررة لجريمة اجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجنائي الجزائري:** تعتبر جريمة الإجهاض من أبرز جرائم الاعتداء على حق الطفل في الحياة، لذا حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق بمعاقبة كل امرأة تقدم على إنهاء أو التلاعب بحياة جنينها وحرمانه من العيش عمدا دون الاستعانة بأي أحد، ونص على تلك العقوبات في م 309 من ق.ع.ج "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر 20.000 دج إلى 100.000 دج كعقوبة أصلية".

أما إذا كانت المرأة الحامل تمارس مهنة الطب أو قابلة أو طبيبة أسنان أو من الأشخاص الذين ذكرهم المشرع في نص المادة 306 من نفس القانون تطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في م 304و305 برغم من أنها تعتبر فاعلة أصلية لكن لا تطبق عليها أحكام م 309 ق.ع.ج.[1]

- **عقوبات المرأة الحامل التي تجهض نفسها بتدخل الغير:** يعاقب القانون كل من حاول إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق على ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية وذلك وفقا لنص م 304.[2]

أما فيما يخص العقوبات التكميلية يجوز أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وفقا للفقرة الثالثة من م304 وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 12 ق.ع.ج.[3]

- **عقوبات التحريض على الإجهاض** : لم يكتف المشرع في نصوصه على جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو من طرف الغير فقط بل حتى الذي يقوم بالتحريض على ارتكاب هذا الفعل الشنيع يعاقب كما هو منصوص في م 310 ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة

---

[1] – بوترعة شمامة، عبد السميع بلعيد محمد العجرم، جريمة اجهاض المرأة الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد09، العدد 03، ديسمبر2022، ص673

[2] – نص م 304 ق.ع.ج

[3] – م12 ق.ع.ج المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز ان تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف دلك

مالية تتراوح من 500 إلى10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدّ تحريضه إلى نتيجة ما..."[1]

وفي الأخير يستنتج أن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى قمع هذه الجريمة وحماية الطفل حماية كافية من مختلف صور الإجهاض من خلال نصوص تشريعية تجرم هذا الفعل، دفاعا وضمانا لحق الطفل في الحياة.

ثانيا: القتل العادي للأطفال

كان الطفل في السابق في عصر الجاهلية يقتل ويعتدى عليه حتى جاءت الشريعة الإسلامية لتؤيد هذا الحق من خلال منع قتل الغير ليصبح الناس متمتعين بهذا الحق لاسيما قتل الأطفال عمدا وسوء معاملتهم. [2]

كما جاء في سورة الاسراء بقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا} .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن جرمة قتل الأطفال تشمل كل المراحل العمرية التي يمر بها الطفل أي من حين ولادته حتى بلوغه، وذلك وفقا لكل دولة كم حددت سن الطفولة في تشريعها وعليه فإن جريمة الإجهاض لا تختلف عن هذه الجريمة سوى في مسألة إطلاقها لصفة الضحية وهو يكون طفلا في أي مرحلة من مراحل طفولته ومن بين الدول التي نصت على هذه الجريمة وشددت العقوبة على مرتكبها هي التشريعات الأمريكية والفرنسية. [4]

---

[1] – م 310 ق.ع.ج

[2] – ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص212

[3] – سورة الاسراء الآية 31

[4] – ممدوح خليل بحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص108

جريمة القتل في جوهرها تقوم على ثلاث عناصر مشتركة بين كل التعريفات التي سبق أن وضعها الفقهاء وهي صدور الفعل الإجرامي من طرف الإنسان عمدا مما يترتب عن هذا الفعل إزهاق روح إنسان آخر من غير حق، وقد اشترط الفقه والتشريع من أجل أن تقوم هذه الجريمة أن يكون محلها إنسانا حيا، يرتكب عليه الفعل غير المشروع الذي يؤدي إلى وفاته وأن يرتكب هذا السلوك من شخص آخر، غير أن غالب التشريعات لم تضع نصا قانونيا خاصا بقتل الطفل واعتبرت أن جريمة قتل الطفل تقوم على نفس أركان الجريمة المرتكبة ضد شخص بالغ، على عكس قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات السوري الذي خص بالتشديد قتل الحدث.[1]

تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرف صراحة مفهوم القتل العمدي للطفل واكتفى بالنص في المادة 259 من ق.ع.ج على أن " قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة ".[2]

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

1- أركان جريمة قتل الطفل:

ا- الركن المفترض:

لتتحقق جريمة القتل يجب أن يكون الضحية حي وقت ارتكاب الفعل ضده، أي أن يكون الطفل حي عند الاعتداء عليه ويجب إثبات ذلك عند مباشرة التحقيق وإلا كنا بصدد إلحاق ضرر بجثة الطفل وفقا لما ذكر في المادة 153 من ق.ع.ج التي تنص على أنه "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش". [3]

تعتبر لحظة الميلاد من أهم مراحل حياة الطفل في القوانين والتشريعات لأنها النقطة التي تفصل بين الجنين قبل ولادته واعتبار قتله هو إسقاطه أو إجهاضه وبين الإنسان إذا مات فهو

[1] – ممدوح خليل بحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، المرجع السابق، ص214-215

[2] – المادة 259 من ق.ع.ج

[3] – المادة 153 من ق.ع.ج

قتل، حيث يتفق الفقه على أن الحماية الجنائية للطفل لا تنتظر انتهاء عملية الولادة وإنما تبدأ من لحظة الشروع في الولادة ومعنى ذلك أن قتل الطفل يعتبر جريمة وليس إسقاط بمجرد معرفة أن نموه اكتمل ونضج واستعداده للخروج للحياة حتى ولو تعسرت ولادته أو استغرق وقتا طويلا لخروجه.[1]

ب- الركن المادي: يتمثل في

- **النشاط الاجرامي:** في جريمة القتل القصد والنية وحدها ليست كافية لتشكل جريمة لابد من فعل مادي ويشترط أن يكون سلوك إيجابي، أما الوسيلة المستعملة للقتل فهي غير مهمة مهما كانت سواء استعمل الفاعل سلاحا أو أداة حادة أو لجأ للخنق أو الإحراق أو حتى فخا غير مباشر، إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الفعل سلبيا كالامتناع عن تقديم المساعدة الذي قد يشكل جريمة أيضا كما هو منصوص في المادة 182 ق.ع.ج. [2]

- **النتيجة :** تتمثل في إزهاق روح طفل حي وليس بالضرورة أن يتحقق الموت مباشرة أو بعد مرور مدة زمنية من ارتكاب الفعل، أما إذا لم ينتج عن الفعل موت الطفل فيصبح في هذه الحالة شروع في الجريمة والذي يعاقب عليها القانون كالقتل.[3]

- **الرابطة السببية :** وهي أن يكون السلوك الإجرامي للجاني يؤدي إلى وفاة الطفل بمعنى أن تكون علاقة بين الفعل والنتيجة من أجل أن تقوم الجريمة وأي كانت الوسيلة التي استعملها الجاني.

ج- الركن المعنوي: يتجسد في أن الجاني عند ارتكابه للفعل الشنيع يكون عن قصد وله نية مباشرة في إحداث النتيجة أي أن القتل هو هدفه الرئيسي، لكن في حال أن الشخص يرتكب إحدى

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة ج1، الطبعة20، دار هومة، الجزائر ،2018، ص13

[2] – المادة182 ق.ع.ج كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه او على الغير او يمنع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان او امتنع عن القيام بذلك ...

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص12-13

الأفعال لكن دون قصد إحداث نتيجة أي أنه لم يرغب في قتل الطفل وكان هدفه تأديبه مثلا لكنه يتوقع النتيجة فيقبل بها كأثر محتمل لفعله وهذا ما يعرف بالقصد الاحتمالي باعتبار أن الشخص المتعسف إنسان سيء. [1]

2- قمع الجريمة:

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد كعقوبة أصلية تطبيقا لنص المادة 263 فقرة 2 ق.ع.ج[2]، أما فيما يخص العقوبات التكميلية والتي تعتبر إما إلزامية مثل الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في م 9 فقرة 2 ق.ع.ج، أو الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال.

ويمكن أن تكون عقوبات اختيارية مثل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق مؤسسة والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.[3]

ثالثا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تطلق كلمة طفل على الذكر والانثى وعلى الفرد والجماعة لقوله عز وجل في سورة غافر {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا... } [4] حيث تَعتبر الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه وبعد ولادته إلى غاية بداية ظهور عليه علامات البلوغ، أمّا في القانون فقد أوضح المشرع الجزائري في مواده عن الطفل بمصطلحات مختلفة كالقاصر، الحدث، الابن، وأيًّا كانت المصطلحات فقد أبدى المشرع اهتمامًا كبيرا بهذه

---

[1] – إبراهيم حرب محيسن، دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل تعليق على حكم قضائي، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الاهلية الأردنية، مجلة الحقوق، الأردن، ص173-174

[2] – المادة 263 ق.ع.ج

[3] – المادة 9 فقرة 2 ق.ع.ج

[4] – سورة غافر الآية 67

الفئة من خلال تقرير حماية ورعاية من مختلف أشكال الاعتداء، بما فيهم حماية الطفل حديث الولادة حيث اعتُبر قتل الأطفال قتلا عاديًا تترتب عليه عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في نصوص ق.ع.ج .[1]

1- أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

ا-الركن المادي:

-**السلوك الاجرامي الذي تأتيه الأم:** لم يحدد النص المعاقب على قتل طفل حديث الولادة ولا يشترط أن تكون الأم قد ارتكبت هذا الفعل مباشرة أي أن يكون فعلا إيجابيا بل حتى امتناعها عن الاعتناء به أو عدم ربط الحبل السري للوليد أو عدم ارضاعه، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا قضت بأن عدم العثور على جهة الطفل المقتول ولا ينبغي حتما عدم قيام الجريمة. [2]

وقد استوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة وهذا ما قررته م 261 الفقرة 2 ق 24-06، [3] ولا يميز القانون بين الابن الشرعي أو غير الشرعي فالأم التي تقتل ابنها تعاقب بنفس العقوبة سواء كان الولد شرعي أو غير شرعي.

- **ان يولد الطفل حيا** : عند ارتكاب الجريمة يشترط أن يولد الطفل حيا un enfant ne vivant ،هذا ما يستوجب استبعاد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق التجريم.

- **ان يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة** : يجب أن يكون طفل حديث الولادة أي لم يمض على ولادته مدة زمنية طويلة مهما كانت حالته الصحية أو جنسه أو حتى ولو كان قد ولد مشوها،

[1] - بهلول مليكة، جريمة قتل الطفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2015، ص105،111

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 38-39

[3] - م261 الفقرة 2 ق06-24 ومع دلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة...

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مدّة الطفل حديث الولادة فهذا يعني أنها مسألة تقديرية لقضاة الموضوع، وبالتالي يجب أن يتحقق موت الطفل لِيتم معاقبة الفاعل.[1]

– **أن تكون الجانية أُم الطفل المجني عليه:** معنى ذلك أن الفعل يجب أن يصدر من الأم، أمّا في حالة ما إذا قام الأب بقتل ابنه في هذه الحالة يعتبر مرتكب جريمة القتل العمد التي يعاقب عليها القانون في المادة 254 ق.ع.ج، أمّا الام فتستفيد من الاعذار المخففة [2]

ب–الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في توفر القصد الجنائي سواء العام أو الخاص، وكون أن المشرع لم يقم بتحديده في النصوص القانونية لذلك يمكن أن يكون لأي سبب من الأسباب، مثل إتيان الأم لفعل الزنا الأمر الذي يدفعها لارتكاب جريمة قتل المولود، أو يكون نتيجة الظروف الصعبة التي لا تمكن الأم من توفير الحاجيات اللازمة للطفل.

2– قمع الجريمة: نصت المادة 261 فقرة 2 ق.ع.ج 24– 06 " تعاقب الأم بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" [3]

الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف

من بين الأزمات التي تعاني منها المجتمعات الدولية هي العنف ضد الأطفال، سواء كانت هذه المجتمعات تنتمي إلى دول متقدمة أو العكس، وعلاوةً على ذلك فإن هذه الأزمة لازالت تزداد تفاقمًا حتى أصبح من المستحيل السيطرة عليها بسبب الخصوصية التي تتمتع بها هذه المشكلة،

[1] – رابح بوسنة، الحماية الجنائية للطفل في الحياة دراسة مقارنة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر،2016، ص52

[2] – حميش كمال، المرجع السابق، ص6

[3] – المادة 261 فقرة 2 ق.ع.ج

وقد اثبتت نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، حيث أقر المشرع حماية خاصة لفئة الأطفال من مختلف أشكال الاعتداءات التي ممكن أن يتعرض لها. [1]

أولا: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

لقد قام المشرع الجزائري بالإكثار من الأوصاف والتنوع في أساليب التشريع، حيث لم يكتف بنص واحد بل وضع عِدة نصوص لكل حالة على حدة بغرض توفير حماية كافية لفئة الاطفال، ويرجع ذلك لكثرة تشابه جرائم الإيذاء العمد ببعضها البعض لتظهر بصورة منظومة اعتداء، [2] فلكل شخص الحق في سلامة جسده ولا يجوز الاعتداء عليه أو إلحاق ضرر له لهذا ذكر المشرع في نصوصه على ضرورة معاقبة كل من تسبب بأذى لشخص آخر.

1- أركان جرائم الإيذاء العمد:

ا -**الركن المفترض:** محل الاعتداء في جريمة الإيذاء العمد هو العنصر المفترض أي الطفل الذي لم يتجاوز سنه سن الرشد، وباعتبار أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حددت سن الطفل 18 سنة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 269 ق.ع.ج.[3]

ب -الركن المادي:

-**الجرح :** يقصد به قطع أو تمزيق في انسجة جسم الشخص أيًا كانت الوسيلة المستعملة لذلك، والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات انسجة الجسم.

[1] – بحرية اسيا، جرائم العنف المادي ضد الأطفال الضرب والجرح، العنف الاسري، العنف المدرسي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السابع، الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة الوقائية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 22و23 نوفمبر 2016، ص2

[2] – صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001، ص39

[3] – المادة 269 المعدلة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج1

-**الضرب** : هو الأثر الذي يسبب أو يترك أثرًا واضحا على الجسم، ويمكن أن يكون بطريقتين إما بطريقة مباشرة مثل اللكم بالقدم أو بقبضة اليد، أو بطريقة غير مباشرة كاستعمال أداة تتسبب في ندبة أو كدمة لدى المجني عليه.[1]

-**منع الطفل من الطعام** : يعد تجريم هذا الفعل شيء منطقي لاسيما في حق الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة وباعتبار أنه لا يستطيع توفير الغداء لنفسه هذا ما يُعرض صحته للخطر.

-**أعمال العنف العمدية الأخرى** : بالرجوع الى المادة يلاحظ أن المشرع لم يقم بحصر أعمال العنف العمدية من خلال توظيف عبارة(أي عمل من أعمال العنف والتعدي) ما يوضح أنه وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل.[2]

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي وهو قيام الفاعل باعتداء ضد الطفل ويكون عالما بأن هذا الفعل سيلحق ضرر بالطفل وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن عقوبة الاعتداء على الطفل تخضع لتشديد مهما كانت نية الجاني تبقى الجريمة قائمة.

2- قمع الجريمة:

ماعدا الإيذاء الخفيف، أقر المشرع عقوبة لمن قام بجرح أو ضرب عمدا قاصر " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج"، وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من خمس 5سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، إذا لم تنشا من أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوم، و في حال إذا نتج فَقْد أو بتْر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة فتكون العقوبة

[1] - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص119-120

[2] - حميش كمال، المرجع السابق، ص8

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتج عنها الوفاة فتكون العقوبة الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. [1]

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة الاختطاف من بين أخطر الجرائم خصوصا الواقعة على فئة الأطفال التي لا يمكن لها إدراك أو التفطن لنية الأشخاص التي تقوم بهذا الفعل، وقد تم تجريم اختطاف الأطفال في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري، حيث اهتمت بتوفير حماية جنائية للطفل على المستوى الوطني وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال بمختلف أنواعها كأفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة حيث يعاقب القانون كل من خطف القاصر الذي لم يكمل 18 سنة، وتأخذ هذه الجريمة صورتين من صور جرائم الاختطاف:

1- جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في م 326 على أنه " كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18 وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج، ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية"، فحسب مفهوم هذه المادة من ق.ع.ج فإن هذه الجريمة تقوم من خلال قيام الجاني بإبعاد القاصر ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية عليه.

ا- أركان جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل:

-**الركن المفترض** : يتمثل في يشترط أن يكون الضحية قاصر لا يتجاوز سنه 18 عشر سنة طبقا لنص م326 من ق.ع.ج.

[1] – المواد من 269 الى 272 من قانون 24-06 ق.ع.ج

- **الركن المادي** : يقوم هذا الركن على أساس إبعاد قاصر دون الاعتداء عليه أو تهديده أو في حالة التحايل عليه، ويكون ذلك بإبعاده عن مكان سكنه ونقله لمنطقة أخرى، وتم تجريم هذا الفعل حتى ولو رافق الضحية الجاني بمحض إرادته، وفقا للملف 441، غ، ج، م، 15ماي 1990 المحكمة العليا حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو مكان التواجد المعتاد. [1]

- **الركن المعنوي** : يتجسد الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال حول ما يفكر فيه الجاني أي نيته الاجرامية وأنه اختار بإرادته القيام بهذا الفعل أي أن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون بغير قصد أي لم يقع في غلط عند ارتكابها، مع علمه أن الفعل الذي قام به ضد الطفل مجرم في القانون ويصبح متابعا جزائيا.[2]

ب- قمع الجريمة:

نصت المادة 326 من ق.ع.ج على عقوبة مرتكب جريمة خطف الأطفال لم يبلغوا سن سنة 18 دون استعمال العنف أو التهديد أو تحايل " يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج. ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية". [3]

2- جريمة خطف الطفل بعنف او تهديد او تحايل:

تعتبر هذه الجريمة جناية يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة 293 مكرر المعدلة بموجب الأمر 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 تم إلغائها بموجب المادة 52 من ق20 -15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تعوضها المادة 28 من نفس القانون والتي

[1] - صافية اقلولي/اولد رابح، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد1، المجلد12، 2017، ص18

[2] - صافية اقلولي/ اولد رابح، المرجع السابق، ص24

[3] - نص المادة 326 من ق.ع.ج

تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل في حال قام بتهديد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون، و يتضح من نص المادة 33 و34 أن المشرع قام بتشديد عقوبة الاختطاف في حال ما إذا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو قام بالتحايل عن طريق انتحال شخصية أو اسم محدد، أو عن طريق التهديد بالقتل .[1]

ا- أركان جريمة خطف الطفل بعنف أو تهديد أو تحايل:

-**الركن الشرعي** : جرم المشرع الجزائري خطف القصر باستخدام طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج وذلك بعد جملة من الانتقادات التي وجهت له بخصوص هذه الجريمة، مما دفعه لتخصيص مجموعة من المواد التي تتطرق لهذه الأنواع من الجرائم واعتبرها جناية كونها تشكل تهديد على فئة الأطفال، وبالرجوع لنص المادة 28 من ق20 -15 " يعاقب... كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل" ويلاحظ من المادة أن المشرع لم يحصر الوسائل المستعملة للخطف مما يسهل تدارك الجريمة دون الاستعانة بأهل الاختصاص.

-**الركن المادي** : يتكون الركن المادي من جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من عنصرين لا بد من توافرهما لقيام الجريمة، وهما عنصر الخطف أي قيام الفاعل بنقل الطفل من مكان إقامته إلى مكان آخر، ولزوم توفر عنصر التهديد أو الاستدراج أو التحايل لقيام الجريمة ويمكن شرح هذه العناصر على النحو التالي :

ا-**العنف**: وهو الاكراه المادي الذي يقوم به الجاني ضد الضحية عن طريق سلب إرادته والسيطرة عليه، ويمكن أن يكون ذلك بضربه أو تكبيله أو إسقاط مقاومته.

[1] – المادة 28 و29، 33، 34 من ق20 -15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

ب- التهديد: يعرف بالإكراه المعنوي الذي يسببه الجاني للمجني عليه عبر تخويفه بخطر سيصيبه أو يصيب أحد أفراد عائلته إن لم يقبل الخضوع له.

ج- الاستدراج: يعتبر الاستدراج طريقة يقوم بها الجاني للتأثير على الطفل وهي وسيلة معتمدة على الخداع والتضليل للإيقاع به وتحويل خط سيره.

-**الركن المعنوي** : باعتبار أن جريمة خطف الطفل عن طريق العنف أو الاستدراج أو التحايل جريمة عمدية، فهذا يعني أنها تقوم على القصد الجنائي المقترنة بعنصري العلم والإرادة، وبطبيعة الحال يكفي علم الجاني أن الجناية التي سيقوم بها يعاقب عليها القانون، وتُباشر في حقه المتابعة الجزائية، ومع هذا يتعمد إتيان الفعل بغرض تحقيق نتيجة معينة ألا وهي إبعاد الطفل عن عائلته أو إلحاق ضرر به عن طريق الخطف.[1]

3- قمع الجريمة:

أقر المشرع الجزائري على عقوبة خطف ضد قاصر لا يتجاوز سنه سن الرشد أي لم يكمل 18 سنة أو الشروع فيه إما عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بعقوبة السجن المؤبد، كما تطبق عليه عقوبة الإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من م 263 ق.ع.ج، إذا كان قد تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، او إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. [2]

ويمكن أن يخضع الجاني لظروف التشديد وذلك وفق الطريقة التي استخدمها لاختطاف القاصر حيث " يعاقب بالسجن من خمس عشر15 سنة إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من

[1] – عياد فوزية، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022، ص9-10

[2] – شاكر سليمان، الحماية الجائية للطفل المجني عليه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص301

1.500.000دج إلى 2.000.000 دج إذا توفر أي ظرف من الظروف الواردة في نص المادة 33 من ق20-15، كما يمكن أن يستفيد أيضا من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 35 و36 من نفس القانون. "[1]

ثالثا: جريمة الاتجار بالأطفال

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأطفال في المادة الثانية الفقرة 1 من ق 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته التي تنص على أنه" يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو وغير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ".[2]

عموما الاتجار بالأطفال في مجمله يمكن القول إنه عملية بيع أو شراء، أو نقله أو تقديمه أو تلقيه، أو حتى استغلاله جنسيا أو تجاريا، ويمكن استخدامه في الدراسات أو التجارب العلمية، أو غيرها من الغايات غير المشروعة [3]

1-أركان جريمة الاتجار بالأطفال:

ا-**الركن المفترض:** يتمثل في صفة المجني عليه وهو أن يكون طفلا ذكرا أو أنثى لم يتجاوز سنه 18 سنة أي سن الرشد المقرر في القانون الجزائري، مع ضرورة علم الجاني بسن الضحية وتعمده القيام بالجريمة.

[1] – المادة 35-36 قانون 20- 15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

[2] – المادة 2 من القانون 04/23 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

[3] – طارق عفيفي صادق احمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد2، ديسمبر 2014، مجلد 02، ص150

ب-الركن المادي: يتمثل في

1/النشاط الاجرامي: بالرجوع الى نص المادة 2 من ق 04/23 يتضح لنا مدى تعدد صور السلوك الاجرامي فيها وهي كالتالي:

-**التجنيد** : يقصد بالتجنيد جمع الأطفال كل فترة قصد استعمالهم في مختلف الأعمال غير المشروعة كالتسول، أو توزيع المخدرات بينهم، أو دفعهم للسرقة، وحتى تكليفهم كجنود في الأعمال القتالية لخدمة القوات، اعتبرها من أخطر صور الاتجار بالأطفال.

-**النقل:** وهو تغيير مكان إقامة الطفل وقد يكون داخل أو خارج الدولة بغرض استغلالهم، وتكون عملية النقل بأي طريقة سواء كانت برية أو بحرية أو حتى جوية وبطبيعة الحال تكون بطرق غير شرعية لتجنب كشفهم.

-**الإيواء:** ومعناه توفير الجناة مكان آمن للضحايا في فترة إقامتهم قبل استغلالهم، وتخفيف الصعوبات التي ممكن أن تواجههم.

-**الاستقبال:** هو تسلم الطفل ممن له سلطة عليه لتنتقل حياته إلى من يريد استغلاله بشتى الأعمال والطرق.

-**البيع:** يقصد به نقل الضحية وهو الطفل القاصر من جماعة إلى جماعة أخرى أو شخص آخر مقابل مكافأة أو مقابل عِوض أيًا كان ذلك المقابل الذي تم الاتفاق عليه. [1]

2/الوسائل المستعملة لتنفيذ عملية الاتجار بالأشخاص:

[1] – بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلد 11، ع 2، 2019، ص164

-**استعمال القوة** : يمكن للضحية القيام بعدة محاولات لمقاومة الجاني أو محاولته للهروب، هذا ما يدفع الجاني لاستخدام قوته عن طريق ضرب الطفل أو تكبيله أو التسبب له بجروح بليغة، ويمكن أن يكتفي بتهديده فقط هذا ما يجعل الضحية يستسلم للأمر الواقع.

-**الاختطاف** : وهو إبعاد المجني عليه عن المكان الذي يتواجد به، عن طريق القبض عليه وحرمانه من حريته بغرض ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة، مستعينا بالحيلة أو القوة لتحقيق قصده.

-**الاحتيال أو الخداع** : هي طريقة يستعملها الجاني إما قول أو فعل من شأنه أن يظلل الضحية أو من له سلطة عليه بغير حقيقة، مما يجعله يستسلم لإرادة الجاني.

-**استغلال السلطة** : قد يكون للجاني سلطة فعلية يستخدمها لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله، أو يتصرف فيه، سواء كان لمصلحته أو لمصلحة الغير.

3/النتيجة الاجرامية: هي الأثر المترتب على سلوك الجاني ضد الطفل بشرط أن يتوفر القصد الجنائي، وهو استغلال الطفل في مختلف أنواع الاتجار المذكورة في المادة الثانية الفقرة الأولى من ق 04/23 مع ضرورة تحقق النتيجة الاجرامية وإلا ستتوقف الجريمة عند مرحلة الشروع.

4/الرابطة السببية: استنادا إلى ما سبق فإن جريمة الاتجار بالأطفال لا تقوم إلا إذا كان السلوك الاجرامي هو الذي دفع الضحية إلى القيام بتلك الأفعال، أي لا بد من إثبات أن الاكراه هو السبب، أما إذا كانت هذه الأفعال ليس لها أي تأثير فعلي على الضحية فإن العلاقة السببية تنقطع. [1]

[1] – العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة الطور الثالث في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران محمد بن احمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص33،37

ج-**الركن المعنوي**: إن جريمة الاتجار بالأطفال تعتبر جريمة عمدية، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيامها، بل لابد من توفر القصد الجنائي وهو الركن المعنوي الذي يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية فاعلها، أي أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن الواقعة لكي يصبح لها وصف قانوني يجب قيام هذه الرابطة [1]

2-قمع الجريمة:

بالرجوع إلى المادة 41 من ق 23-04 فإنه " يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف التالية: إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف"، وتشدد العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح.[2]

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية للرابطة الأسرية

باعتبار أن الطفل هو الفئة الأكثر عرضة لمختلف الاعتداءات خصوصا تلك التي تمس كيانه الأسري أو التي تمس عرضه وأخلاقه، هذا ما دفع المشرع لتقرير حماية قانونية وسن قوانين ردعية تجرم كل فعل من شأنه انتهاك أي حق من هذه الحقوق، كالجرائم المتعلقة بالنسب أو الأفعال المخلة بالحياء وهتك العرض أو جرائم البغاء، مع التشديد في العقوبة لكل هذه الجرائم كون أن الضحية يعتبر قاصر لم يبلغ سن 18 سنة.

[1] – عبد الله سلمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص231

[2] – المادة 41 من ق 23-04

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب لثلاث فروع، الأول: يتضمن حماية حقوق الطفل داخل الأسرة، أما الفرع الثاني: حماية الذمة المالية للطفل، والفرع الثالث: الجرائم الماسة بالعرض.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل داخل الأسرة

تعتبر الجرائم التي تمس نظام الأسرة من الجرائم الخطيرة كونها تمس الخلية الأساسية للمجتمع، لذا حرصت مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري على سن قواعد وأحكام خاصة قصد الحفاظ على الأسرة وضمان حسن رعاية الطفل وتربيته، من خلال تجريم الأفعال التي تمس الطفل منها ما هو متعلق بالنسب أو حق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

أولا: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، ويقصد به أن لكل طفل الحق في الانتساب إلى والديه والالتحاق بهما، وهذا ما يجعله يتلقى الحب والدفء من كليهما فيكسبه أخلاقا حميدة ولقد فصل المشرع الجزائري في هده المسالة في المواد من 40 الى45 من قانون الاسرة في الفصل الخامس من الباب الأول في الزواج، وهدا ما يثبت لنا ان الأساس لقيام النسب هو ان يكون الزواج صحيحا ودو علاقة شرعية. [1]

وبالإضافة الى نص المادة 13 مكرر من القانون المدني فقد نص المشرع انه " يسري على النسب والاعتراف به وانكاره قانون جنسية الاب وقت ميلاد الطفل"، حيث اعطى قانون الجنسية حق الاسم والجنسية في المواد 7 و8 وكان شاملا في حماية هدا الحق.

ومن بين الجرائم التي تمس بحق الطفل في النسب:

1- جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

[1] – ندير هواري، حماية الطفل في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، ط 1، دار الايتام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2023، ص48

نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية الامر 20/70 على انه" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج "، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على وجوب التصريح عن ولادة الطفل من أي شخص كان حاضر وقت الولادة. [1]

ا-اركان جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

1-الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في صفة مرتكب الجريمة ويجب ان تكون هده الصفة من الصفات التي دكرها المشرع في المادة 62 من ق.ح.م اما ان يكون الاب باعتباره صاحب المسؤولية الأساسية، او الام بطبيعة الحال، والا الأطباء والقابلات او أي شخص اخر حضر الولادة عن طريق القيام بالتصريح بالميلاد، وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الدي ولدت الام عنده هو الملم بالتصريح.

2-الركن المادي: يقوم على مجموعة من العناصر المنصوص عليها في القانون وهي كالتالي

-**عدم التصريح بالولادة** : باعتبار ان الولادة هي اول مرحلة يبدا بها الانسان حياته مرورا بمرحلة العيش تحت رعاية واهتمام الوالدين الى غاية الوصول لمرحلة الموت التي تعتبر نهاية مأساوية، لدا فجريمة عدم التصريح بالولادة من ابشع الأفعال لأنها تتسبب في طمس وتزييف نسب الطفل حديث العهد بالولادة، بحيث تتمثل في السكوت عن واقعة ميلاد الطفل.[2]

-**توفر الصفة القانونية** : معناه توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من ق.ح.م اما صفة الاب او الام للولد المطلوب الإقرار بولادته لدي ضابط الحالة المدنية، او

[1] – م 61، 63 من قانون الحالة المدنية من الامر 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية ج ر عدد21 بتاريخ 21 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، المؤرخ في 9 اوت 2014 ج ر عدد 49 بتاريخ 20 اوت 2014

[2] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص88

الطبيب او القابلة بصفتهم مشرفين على الولادة، او في حالة ما ادا كانت الام متواجدة في مكان اخر غير منزلها هنا يقوم بالتصريح بالولادة الشخص الدي ولدت عنده، اما ادا لم تتوفر احدى هده الصفات في الشخص فلا يمكنه التصريح بالولادة سواء في الآجال المحددة قانونا او خارجه، ولا يجوز متابعته جزائيا.[1]

-**فوات الاجل المحدد** : نصت المادة 61 من ق.ح.م الاجل المحدد قانونا للتصريح بحيث انه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من ق.ع.ج. "

كما ورد في نفس المادة في الفقرة الثانية انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الاجل القانوني، ان يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وادا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب.[2]

3- الركن المعنوي: يعتبر عدم التصريح بالميلاد جريمة عمدية بحيث يجب لقيامها توفر النية الاجرامية والإرادة في مرتكبها، ويتمثل القصد الجنائي في علم من له الصفة القانونية بواقعة الميلاد وتعمده لعدم التصريح بهده الواقعة. [3]

ب- قمع الجريمة: نص المشرع الجزائري على جريمة عدم التصريح بالميلاد في المادة 3/442 من ق.ع.ج حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشر 10 أيام على الأقل الى شهرين 2 على الاكثر وبغرامة من 8.000 دج الى 16.000 دج كل من حظر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص187-188

[2] – المادة 61 من ق.ح.م

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص213

المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة. "[1] والأشخاص الدين يقصدهم المشرع هم المذكورين في المادة 62 من ق.ح.م أي الاب او الام او الأطباء او حتى الأشخاص الدين حظروا الولادة هم ملزمون بالأداء بالتصريح.

2-جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا ان يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان الدي وجد به الطفل وادا لم تكن له رغبة بالتكفل به يجب عليه تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والامتعة الأخرى الموجودة معه [2]، ومخالفة هدا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث تنص المادة 3/442 من ق.ع.ج على العقوبات انه " كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها... " [3]

ا-أركان جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة:

1/ الركن المادي: يتمثل في الاخلال بالتزام قانوني وهو امتناع الفاعل عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى الجهات المعنية، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كل من وجد طفل ولم يقم بما يلي:

-إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك،

-أو التصريح به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا لم يوافق على التكفل به

ونجد أن المشرع المصري أيضا جرم على عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم وفق المادة 20 من ق.ط.م على أنه على " كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن

[1] – المادة 3/443 من ق.ع.ج

[2] – المادة 67 من ق.ح.م

[3] – المادة 3/442 من ق.ع.ج

يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة... "

2/ الركن المعنوي: باعتبار أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم السلبية التي تقع عند الامتناع عن القيام بفعل ما، فإذا عثر شخص على طفل حديث الولادة في مكان معين وامتنع عن القيام بالواجب ويمضي في طريقه كأنه لم يشهد تلك الواقعة ولم يصرح به لدي السلطات المحددة وعلى هذا الاساس تقوم الجريمة.[1]

ب/ قمع الجريمة: يعاقب القانون على عدم التصريح بالميلاد باعتبارها مخالفة طبقا لنص المادة 442 من ق.ع.ج " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كل من حظر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة. "[2]

ثانيا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

إن الطفل أكثر فئة في المجتمع تحتاج إلى اهتمام لذا اقر المشرع الجزائري رعاية اجتماعية خاصة في حال كان الطفل محروم من رعاية أسرته، ويطلق عليها بالرعاية البديلة ويمكن أن تتمثل في كون أحد الوالدين أو الأم خصوصا إذا كانت عاملة فتلجأ لوضع طفلها عند شخص يقوم برعايته إلى أن تكمل عملها.[3]

1- جنحة عدم تسليم الطفل:

[1] – حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص216

[2] – المادة 442 من ق.ع.ج

[3] – عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص171

نص عليها المشرع في المادة 327 من ق.ع.ج أنه يعاقب كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

ا-أركان جنحة عدم تسليم الطفل:

-**الركن المفترض** : لابد لقيام جنحة عدم تسليم الطفل من وجود طفل لم يبلغ سن التمييز ويكون تحت رعاية شخص ما، ويكون التسليم بموجب اتفاق مع أحد الوالدين أو الحاضن على أن يتم رده في المُدّة المتفق عليها.

مع وجوب المطالبة به من طرف من له الصفة القانونية للقيام بذلك سواء كان الأب أو الأم أو الوصي.

-**الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في الامتناع أو رفض تسليم الطفل لأهله، فالامتناع يثبت أن الجاني له نية سيئة التي تدفعه لارتكاب هذا الفعل، ويمكن أن يكون الفعل إما باستعمال الحيلة أو عن طريق الرفض المباشر بعدم تسليم الطفل.

لم يشترط المشرع تحقق النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة لأنه بمجرد عدم تسليم الطفل هذا الفعل بحد ذاته يعتبر جريمة، بمعنى لا يتصور فيها الشروع.

-**الركن المعنوي**: حتى يتحقق الركن المعنوي يجب أن يكون الطرف الي بحوزته الطفل عالم بأن المطالب بأخذ الطفل هو شخص له الصفة القانونية للقيام بذلك، وفي حال عدم معرفته فهنا ينتفي القصد الجنائي.[1]

[1] – حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، جانفي 2022، ص83-84

-**قمع الجريمة** : بالرجوع للمادة 327 من ق.ع.ج نص المشرع على عقوبة عدم تسليم الطفل حيث نص على أنه " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات". [1]

2- جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه:

لكل طفل الحق في العناية والاهتمام نظرا لكونه غير قادر على فعل ذلك بنفسه وغير مدرك لمصلحته، فكان لابد على المشرع أن يراعي ما هو الأصلح للطفل في رعاية مصالحه.[2]

ولأن فعل عدم تسليم الطفل لحاضنه يمس مصلحة الطفل اعتبرها المشرع جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 328 من ق.ع.ج " أي شخص لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو ابعده عنه... "[3]

ا-أركان جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه:

-**الركن المفترض** : يفترض لقيام الجريمة ان يتعلق الامر بحضانة طفل قاصر وبالرجوع لنص المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري فان مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي ببلوغه 10 سنوات مع إمكانية تمديدها الى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة إما لم تتزوج، والأنثى ببلوغها سن الزواج.[4]

---

[1] – المادة 327 من ق.ع.ج

[2] – عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص129

[3] – نص المادة 328 من ق.ع.ج

[4] – المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري، رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

ولابد أيضا لتحقق هذه الجريمة صدور حكم قضائي بسبب دعوى الطلاق مما يجعل كِلا الطرفين يطالب بالحق في الحضانة فيؤول الفصل في النزاع وتحديد من له الحق في ممارسة الحضانة للقاضي.

كما يجب إثبات أن الطفل القاصر بحوزة شخص يمتنع عن تسليمه لحاضنه بشرط ألا يكون مرتكب هذا السلوك من العائلة. [1]

-**الركن المادي** : تقوم الجريمة على السلوك السلبي الذي يأتيه الفاعل وهو عدم تسليم الطفل للشخص الذي صدر لصالحه الحكم بممارسة الحضانة، وتعتبر هذه الجريمة جريمة مستمرة متجددة إذ أنه في حالة رفض الجاني عدم تسليم الطفل رغم صدور الحكم فهذا يجعله عرضة للمحاكمة مرة أخرى، ولا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية باعتبار أن الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه جريمة سلبية بسيطة تقوم بمجرد رفض التسليم.

- **الركن المعنوي** : تقوم جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه على أساس القصد الجنائي أي بعلم الجاني أن الطفل القاصر الذي بحوزته يجب تسليمه وذلك تطبيقا للحكم القضائي الصادر بحقه إلا أنه يمتنع عمدا إرجاع الطفل، ولا تقوم المسؤولية الجزائية في حال لم يكن يعلم بالحكم الصادر أو تعذر تبليغه به. [2]

ب-قمع الجريمة:

حسب نص المادة 328 من ق.ع.ج فإنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم، أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي

[1] – حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص86

[2] – حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 5، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص23،27

في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ..."[1]

الفرع الثاني: حماية الذمة المالية للطفل

لا تقتصر الحماية القانونية للطفل بحد ذاته فقط بل تمتد لتشمل أمواله أيضا هذا ما دفع بالمشرع لتقرير حماية خاصة بأموال القصر مع مراعاة الحالة القانونية المتعلقة بهم، كانعدام الأهلية، بمعنى أن كل طفل لم يبلغ سن الرشد المحدد قانونا بتسعة عشر 19 سنة تسري عليه أحكام الولاية طبقا لنص المادة 81 من ق.ا.ج.

أولا: النيابة الشرعية على أموال القصر

تتمثل النيابة الشرعية أحد أبرز الأنظمة القانونية التي نظمها المشرع لحماية الفئة الضعيفة من المجتمع ألا وهي الطفل وذلك نظرا لعدم بلوغه سن الرشد، مما لا يسمح له بمباشرة التصرفات القانونية إلا إذا وجد من ينوب عنه.

الولاية تعتبر نظام نشأ من أجل حماية القاصر لاسيما في إدارة أمواله، فهو يحتاج إلى من يدير الأعمال القانونية التي تمس ذمته المالية كونه غير قادر على مباشرتها لوحده. [2]

1- الولاية على القاصر:

منح المشرع الحق في الولاية للأب، ويطلق عليها بالولاية الأصلية، وبالرجوع للمادة 87 من ق.ا.ج التي تنص على " أنه يكون الأب وليًا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد". [3]

[1] – المادة 328 من ق.ع.ج

[2] – ندير هواري، المرجع السابق، ص94،91

[3] – المادة 87 من ق.ا.ج

وبعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الرقم 05-02 أضاف المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه في حال وقوع طلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، مع مراعاة ترتيب مستحقي الحضانة الوارد في المادة 64 من نفس القانون والتي تمنح الحضانة للأم في المرتبة الأولى ثم الأب ...[1]

لم ينص المشرع على الشروط الواجب توافرها في الولي وعليه يمكن الاستناد على الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من ق.ا.ج، وبالتالي فإن شروط الولي هي (الإسلام واتحاد الدين، كمال الأهلية، القدرة على التصرف والامانة).

2- الوصاية على أموال القصر:

تعتبر الوصاية ولاية نيابية حيث أنها ترتكز على طرف آخر غير الولي لحماية أموال القاصر كالوصي[2]، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام الوصاية في المواد من 92 الى 98 من قانون الأسرة الجزائري، كما حدد في نص المادة 93 الشروط التي يجب أن تتوفر في الوصي وهي أن يكون مسلِمًا عاقلا بالغا قادرا امينا، حسن التصرف وإن لم تتوفر فيه هذه الشروط يمكن للقاضي عزله.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للنائب الشرعي على أموال القاصر

1- رقابة القاضي على أموال القاصر:

حسب نص المادة 88 الفقرة الثانية فإنه يجب على الولي طلب الإذن من القاضي لمباشرة بعض التصرفات التي تمس الذمة المالية للقاصر، وذكرت على سبيل الحصر وهي:

- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،

[1] - المادة 87، 64 بموجب الامر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الاسرة الجزائري القانون رقم 84- 11

[2] - ندير هواري، المرجع السابق، ص96

– بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

–استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

– إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.[1]

2– الحماية الجنائية لأموال القاصر:

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لأموال القصر نتيجة لِما تتعرض له من اعتداءات متكررة تستوجب تعزيز آليات حمايتها، نظرا لكون الطرف الذي يتم الاعتداء عليه هو الطفل والذي يعتبر عاجز لا يمكنه الدفاع عن نفسه أو المطالبة بحقوقه، ومن بين الجرائم التي تمس أموال القاصر هي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وجريمة الاستيلاء على التركة.

ا– جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

نص عليها المشرع في المادة 331 من ق.ع.ج حيث يعتبر كل من امتنع عن تسديد النفقة المستحقة مرتكب لجريمة، كون أن عدم دفعها يمس الكيان الأسري ويحرم الطفل من حقوقه لذا حرص المشرع على سن أحكام وعقوبات صارمة على كل من يعتدي على هذا الحق.

1–أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

–**الركن المفترض** : لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي يلزم بدفع النفقة تطبيقا للمواد من 74 الى80 من ق.ا.ج.

وطبقا لقرار المحكمة العليا أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدًا، ولمدة تفوق شهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.[2]

---

[1] – المادة 88 من ق.ا.ج

[2] – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1995/04/16، ملف رقم 124384 المجلة القضائية، 1995، العدد 2 ص192

بعد صدور الحكم يجب تبليغ المعني به من أجل تسديد النفقة، فإذا تعمد عدم الدفع رغم التبليغ هذا يجعله متابع جزائيا.

ومما لا شك فيه أيضا لابد لقيام الجريمة أن يكون الحكم شامل لمختلف العناصر التي تتضمنها النفقة، فحسب المادة 78 من ق.ا.ج أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته.

-**الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في عدم دفع النفقة لمدة تتعدى الشهرين رغم قدرته على دفعها وبالتالي يمكن اعتبارها سلوك سلبي محض، حيث تقوم الجريمة بمجرد الامتناع لا على الضرر الناتج.

-**الركن المعنوي** : لقيام الجريمة لابد من توفر عنصر العلم بمعنى أن يكون على دراية بالحكم القضائي الصادر في حقه، وإلى جانب عنصر العلم يجب توفر عنصر الإرادة كأن يكون المتهم قد تعمد عدم دفع النفقة وليس نتيجة أي ظرف من الظروف القاهرة.[1]

-**قمع الجريمة** : طبقا للمادة 331 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 06-23 فإنه " يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين 2 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى وجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. "[2]

ب- جريمة الاستيلاء على التركة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتركة، مما يقتضي الرجوع إلى الفقه، حيث عرفها أبو الزهرة فقال" هي الأموال والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين أو تابعة له أو موثقة له أو

[1] – حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص80

[2] – المادة 331 من ق.ع.ج

معينة " [1]، وقد اهتمت مختلف التشريعات لحماية حق الطفل في الميراث، إذ وضعت منظومة قانونية قبل الاستقلال لحماية أموال القصر نظرا لكثرة الاعتداءات عليها من طرف الأقارب دون وجه حق.

1-أركان جريمة الاستيلاء على التركة:

-**الركن الشرعي** : نص المشرع الجزائري على جريمة الاستيلاء على التركة في المادة 363 من ق.ع.ج، واعتبر أن كل من يقوم بالاستيلاء على أموال التركة أو الادعاء أن له الحق فيها يعتبر الفعل الذي قام به لجريمة يعاقب عليها القانون.

-**الركن المادي** : يتمثل في فعل الاستيلاء على التركة سواء كان الاعتداء على جزء أو كل ما خلفه المورث بدون حق، مما يؤدي إلى حرمان من لهم الحق فيها سواء كانوا ذكور أو إناث، صغارا كانوا أم كبار، ولابد أن يكون مرتكب للسلوك يتمتع بصفة الوارث أو شخص أخر يزعم أنه وارث ويستحق تلك التركة التي قام بأخذها. [2]

-**الركن المعنوي** : باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلابد من توفر عنصر العلم والإرادة، أي أن يكون عالم بأن السلوك الذي يرتكبه خاطئ، وأنه يتعدى على مال ليس له، أما عنصر الإرادة يتمثل في ارتكاب الفعل الاجرامي متعمدا لتحقيق نتيجة لهذا الفعل، وهي الاعتداء على تركة الطفل الذي يُعد عاجز ولا يمكنه الدفاع عن نفسه أو حماية حقوقه.

2-عقوبة الاستيلاء على تركة القاصر:

[1] – زلافي عبد الحميد، محاضرات في احكام المواريث في قانون الاسرة الجزائري، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022، https://www.univ-bechar.dz/ 13ابريل2026، 15:00، ص6

[2] – سوكال خيرة، الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021/2020، ص46، 48

تنص المادة 363 من ق.ع.ج أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال التركة"، وتعتبر هذه العقوبة أصلية حيث أنه يمكن معاقبة الفاعل بعقوبة تكميلية كالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1من نفس القانون.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة للطفل

تعد الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل خصوصا في الوقت الحالي، حيث أنها تتسبب في أضرار على جسد الطفل وتمتد لتمس كيانه النفسي، لذا حرصت الكثير من التشريعات لحماية حقوق الطفل الأخلاقية وسلامته الجسدية من خلال وضع قوانين وعقوبات على كل من يتعدى على هذه الحقوق.

أولا: الجرائم الجنسية الواقعة على الطفل

تعتبر أشد أنواع الجرائم جسامة كونها تمس أضعف فئة في المجتمع وهو الطفل والذي يعتبر عاجز وغير قادر على حماية نفسه لوحده.

1- جريمة الاغتصاب:

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب صراحة، حتى أنه قبل التعديل الأخير كان يطلق على الاغتصاب بهتك العرض، ويمكن الاعتماد على القضاء الجزائري حيث عرفه على أنه مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها. [2]

[1] – المادة 363 والمادة 14 من ق.ع.ج

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93

اكتفى المشرع الجزائري على النص على عقوبة مرتكب جريمة الاغتصاب حيث ذكر في المادة 336 الفقرة الثانية أنه " إذا وقع اغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة يعاقب بالسجن المؤقت... "[1]

ا-أركان جريمة الاغتصاب:

-**الركن المفترض** : يشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون الضحية قاصر لم يبلغ سن الرشد وهو 18سنة.

-**الركن المادي** : يعتبر صغر سن الضحية ركنا مفترضا لقيام جريمة الاغتصاب، بالإضافة إلى أنه يؤثر في ركنها المادي أيضا، حيث اعتبر المشرع الجزائري سن الضحية طرفا مشددا للعقوبة كونه عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الاستناد على رضا الطفل، شأنه في ذلك شان المجنون والمكره فاقد للقدرة على الادراك السليم،

لابد من توفر عنصر الاكراه في جريمة الاغتصاب حيث اعتبر الفقه الإسلامي أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام المغتصب بإرغام المغتصب على ارتكاب فعل دون رضاه.[2]

-**الركن المعنوي** : بما أن جريمة الاغتصاب هي جريمة عمدية فمِن الطبيعي توفر القصد الجنائي العام، بمعنى لابد من توفر العلم والإرادة لدى الجاني، ولا يصعب اثبات القصد لأن الفعل المتمثل في الاكراه لوحده يثبت القصد، بغض النظر عن الأسباب التي دفعت الجاني لارتكاب هذه الجريمة.[3]

ب- عقوبة جريمة الاغتصاب:

---

[1] – المادة 2/336 من ق.ع.ج

[2] – امال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد33، العدد04، ديسمبر 2022، ص559-600

[3] – إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض(الاغتصاب-هتك العرض-الزنا-الفعل الفاضح-التحريض على الفسق-التعرض للأنثى بالطريق العام)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص35

" يعاقب الجاني مرتكب جريمة الاغتصاب على القاصر الذي لم يكمل 18سنة أو على ناقص أو عديم الأهلية، بالسجن المؤقت من خمس عشر 15 سنة إلى عشرين 20 سنة" تطبيقا لنص المادة 2/336 من ق.ع.ج القانون 14-01 والقانون 24-06[1]، حيث أن العقوبة قبل التعديل الأخير كانت السجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين سنة، اعتبر اغتصاب القاصر ظرف مشدد.

2-جريمة التحرش الجنسي:

نص عليها المشرع في المادة 341 مكرر المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري " يُعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، ويُعد أيضا مرتكب لهذه الجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا" [2]، ويمكن تعريف التحرش الجنسي بالطفل أنه استغلال الجاني لطفل لا يتجاوز سنه سن الرشد عمدا لإشباع رغباته الجنسية، وليس بالضرورة أن يكون هناك تلامس جسدي بالطفل إذ أنه يمكن أن يكون عن طريق تعريضه لمحتوى غير أخلاقي كالمشاهد الفاضحة.[3]

ا-أركان جريمة التحرش الجنسي:

[1] – المادة 2/336 من ق.ع.ج

[2] – المادة 341 مكرر المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

[3] – جمال بلبكاي، شفيقة داود، الحلول والإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي على الأطفال، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة سكيكدة/ جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد1، العدد1، 2019، ص129

-**الركن المفترض** : يفترض لقيام جريمة التحرش الجنسي أن تكون الضحية قاصرا لم تتجاوز السادسة عشر سنة طبقا لنص المادة 341 مكرر الفقرة الثالثة من ق.ع.ج، هذا ما دفع بالمشرع إضفاء حماية صارمة عن طريق التشديد في عقوبة مرتكب هذا الفعل نظرا لضعف الضحية.

-**الركن المادي** : يتمثل في مجموعة التصرفات التي يقوم بها الجاني ضد الضحية والتي ذكرها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من م 341 ق.ع.ج كارتكاب فعل أو استعمال ألفاظ غير أخلاقية بقصد إشباع نزواته الجنسية، ولا تتوقف عند هذا الحد فقط بل حتى الايماءات التي من شأنها أن توحي بالمعنى الجنسي تدخل ضمن جريمة التحرش، فبمجرد صدور صورة من هذه الصور تقوم الجريمة.

-**الركن المعنوي** : تقوم جريمة التحرش الجنسي بالطفل على القصد الجنائي إذ أنه لا يمكن تصور قيامها بدون قصد سواء كان قصدا عاما أو خاصا، حيث يتمثل القصد العام في عنصر العلم بأن الضحية قاصر مع ذلك يتعمد وتتجه إرادته لارتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص يكمن في إجبار الضحية للخضوع للرغبات الجنسية للجاني.[1]

ب- عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال:

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة، جعلت المشرع الجزائري يشدد في عقوبة مرتكبيها حيث نص المشرع في المادة 341مكرر الفقرة 3 أنه "يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل السادسة عشرة سنة... "، وقد ضاعف العقوبة في حالة العود،[2] ومعنى العود هو ارتكاب الجاني جريمة من قبل، وقد صدر فيها حكم قضائي نهائي ثم ارتكب جريمة جديدة.

[1] – بن يطو سليمة، لوشن دلال، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص580، 583

[2] – المادة 2/341 من ق.ع.ج

ثانيا: جرائم الفساد الأخلاقي للطفل

إن الأخلاق هي أهم المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات لذا من الواجب حمايتها والحرص على عدم الاخلال بها، لذا حرصت الكثير من الدول على قمع الجرائم التي تمس بالأخلاق الحميدة لاسيما إذا كانت تخدش أخلاق الطفل.

1-تحريض القاصر على الفسق والدعارة وافساد اخلاقه:

نص المشرع في نصوصه على ضرورة حماية القاصر من كل فعل من شأنه أن يدفع القاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة18 على الفسق أو الفساد الأخلاقي كالتحريض أو التشجيع على الدعارة سواء كان ذلك يصب في مصلحة الفاعل أو الغير، هذا ما جاء في أحكام المادة 342 من ق 14-01 وق 24-06، ويقصد بالتحريض على الدعارة هو جعل الشخص سواء كان رجل أو امرأة يقوم بفعل غير مشروع وهو الدعارة واقناعه بشتى الطرق للقيام به أو تسهيله حيث أنه لولا التأثير عليه ما كان ليقوم به، ويشترط لقيام هذا النوع من الجريمة أن يجرؤ المتهم على تحريض قاصر على ممارسة الفسق والدعارة.[1]

ا-أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة:

-**الركن المادي** : يتمثل في كل فعل إيجابي بالقول أو بالفعل، سواء عن طريق التشجيع أو مساعدة القصر على الانحراف أو عن طريق استدراجهم، وباستعمال أي وسيلة كانت، دون اشتراط تحقق النتيجة.

وهذا الركن لا يقتصر فقط على الفعل المادي بل لابد أن تتوفر في الضحية الصفة اللازمة لقيام هذه الجريمة كأن يكون المجني عليه قاصر لم يبلغ سن الرشد.

[1] – عبد الحفيظ بكيس (اشراف)، حماية حقوق الطفل تشريعا-فقها-قضاء، دار الايتام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2017، ص68

-**الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني عالما بأن الضحية قاصر، مع ذلك يتعمد دفعه للقيام بأفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، كتحريضه أو تشجيعه أو التسهيل له، مما يجعله يسلك طريق الفسق أو الدعارة.[1]

ب-عقوبة مرتكب جريمة التحريض على الفسق والدعارة :

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين حرص على حماية الطفل من مختلف أشكال الاعتداءات أو الجرائم المرتكبة ضد القصر والتي من شأنها المساس بأخلاقهم أو شرفهم، وبالرجوع للمادة 342 من ق.ع.ج المعدل بموجب ق14-01 وق 24-06، نص من خلالها المشرع أنه "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير يعاقب بالحبس من خمس5 سنوات إلى عشر10سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج"، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. [2]

2-جريمة الفعل المخل بالحياء ضد القاصر:

سعت معظم التشريعات لتجريم الأفعال التي تمس الحياء العام، لحماية الآداب العامة من الاعتداء، لاسيما إذا كانت هذه الأفعال تنتهك حقوق الطفل وخصوصيته أو خدش حيائه. لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة الفعل المخل بالحياء واكتفى بالنص عليها في المادة 334من ق.ع.ج أنه "يعاقب كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة... "، ونص عليها المشرع المصري بقوله" كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب... "، ويمكن تعريف الفعل الفاضح أنه سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه.[3]

---

[1] – عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص68

[2] – المادة 342 من ق.ع.ج المعدل بموجب ق 14-01 وق 24-06

[3] – إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص127

ا-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء ضد القاصر:

-**الركن المادي:** لقيام الركن المادي لابد من أن يكون الفعل المرتكب على جسم الطفل فعلا مخلا بالحياء، عن طريق قيام الجاني بحركة تمس عرض الطفل دون أن تصل لدرجة الاغتصاب، ويمكن أن تتم الجريمة بعنف أو من غير اللجوء للممارسة العنف، ويجب أن تكون صفة المجني عليه قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة أي لم يبلغ سن الرشد بعد.

-**الركن المعنوي:** إن جريمة الفعل المخل بالحياء تعتبر من الجرائم العمدية المنافية للقانون، حيث أنه لابد من توافر القصد الجنائي لارتكابها، وذلك عن طريق قيام الجاني بالمساس بحياء الطفل الضحية والاخلال بالآداب العامة.[1]

ب-جزاء مرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل:

لقد نصت المادة 1/334 بموجب الأمر 75-47 وق 24-06 على أن "تكون عقوبة مرتكب لفعل مخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة، ذكرا كان أو انثى، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

وقد شدد المشرع في العقوبة في الفقرة الثانية بقوله إذا ارتكب أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر ولم يصبح بعد راشدا للزواج، يعاقب بالحبس من سبع إلى عشر سنوات.

أما إذا كان الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة عن طريق العنف فيعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

[1] – بارة نادية، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على اثر تعديل قانون العقوبات 24-06، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، جامعة صفاقس تونس، المجلد 04، العدد 01، 2024 ،ص72

[2] – المادة 1/334 بموجب الامر 75-47 والقانون 24-06

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية الاجرائية للطفل

الحماية الجنائية الإجرائية لها أهمية كبيرة بالنسبة للطفل، حيث أنها تضمن له العيش في راحة وأمان، ولا تقتصر على تجريم الأفعال المنتهكة لحقوق الطفل فقط كون أنها لا تحقق الحماية الجزائية الكافية التي يحتاجها، بل تمتد لتضم القواعد الإجرائية التي من شأنها حفظ وصون كرامة الطفل وضمان حقوقه وحريته بداية من وقت وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، فالقاصر سواء كان هو الضحية عند وقوع الجريمة أو كان في حالة خطر أو حتى جانحا، فهو في الحاجة لأن تتم معاملته معاملة اجرائية خاصة مع مراعاة مصلحته، نظرا لضعفه وعدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي وباعتباره الفئة الأكثر عرضة لشتى صور الاعتداء والاستغلال.

وعليه سعى المشرع على إقرار قواعد إجرائية صارمة من أجل تفعيل وتدعيم حماية هذه الفئة في مختلف ظروفها، هذا ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر، المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

المطلب الأول:

الحماية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر

سعت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لوضع قواعد وإجراءات خاصة بالأطفال، هدفها إحاطة هذه الفئة بمنظومة قانونية شاملة تضمن عدم المساس بحقوقهم والاعتداء عليها، وقد جاء القانون 15-12 الذي سنه المشرع الجزائري لتعزيز الإطار القانوني لحماية هذه الحقوق.

وباعتبار أن المشرع وسع من نطاق الحماية هذا ما يعنى أنها تمتد حتى في مواجهة الجهاز القضائي، لذلك قام بإنشاء هيئات خاصة تتكفل باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه الأطفال سواء كانوا ضحية لجريمة ارتكبت في حقهم، أو في حالة خطر يهدد سلامتهم، ونظرا لوضعيتهما الشيء الذي يستدعي تدخلا سريعا من قبل الجهات المختصة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين يتضمن الفرع الأول: حماية الطفل الضحية، أما الفرع الثاني: الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الطفل الضحية

يجب مراعاة صغر سن الطفل الضحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاهه، والتي من شأنها حمايته من مختلف صور الاعتداءات، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

اولا: آليات تحريك الدعوى العمومية لحماية الطفل الضحية

تعتبر المرحلة ما قبل المحاكمة مهمة بالنسبة للطفل الضحية، وغالبا يتم في هذه المرحلة البدء في الإجراءات اللازمة لتمهيد الطريق من أجل تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات الجزائية في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة الاستدلالات التي تسند إلى الضبطية القضائية، وتتم تحت إدارة وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة ويشرف عليها النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 20 الفقرة 02 من ق.ا.ج من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس سنة 2025، ويكلف وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية باتخاذ اجراءات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 20 [1] ، وعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من المهمة المخولة له يقوم بإرسال محاضر إلى وكيل الجمهورية.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

من بين الطرق التي تحرك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه، هي تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، والتي تملك سلطة اتهام، فلها الحق في تحريك الدعوى لكونها ممثلة للمجتمع من خلال قيامها بالدفاع عن المصلحة العامة والنظام العام، فتقوم بدور الادعاء العام

[1] - المادة 20 من ق.ا.ج من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس سنة 2025 (ج.ر 54-2025)

أصالة[1]، والأطراف المخول لهم قانونا لتحريكها ومباشرتها هم رجال القضاء باعتبارهم أعضاء النيابة العامة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون طبقا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية عن طريق نائبه الشرعي:

أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية على الرغم من أن القاعدة العامة تتمثل في أن النيابة العامة هي التي تقوم بإثارة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون كما نصت المادة 39 من ق.ا.ج،[2] إلا أنه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع أعطى الحق في تحريكها عن طريق إما الشكوى أو الادعاء المدني أو التكليف بالحضور.

ا- **الشكوى:** من بين الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية هي الشكوى، وتعرف بأنها عبارة عن بلاغ رسمي يقدمه المجني عليه لجهة قضائية مختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، واشترط المشرع أن تكون في بعض الجرائم وليس كلها مثل جرائم اهمال الأسرة، ويمكن تقديمها إما لدى ضباط الشرطة القضائية باعتبارها احدى السلطات المخولة لهم طبقا لنص المادة 26 من ق.ا.ج رقم 25-14، كما يمكن رفع الشكوى أمام وكيل الجمهورية.

والمشكلة التي توجد في هذا الاجراء هي أن الضحية طفل عديم الأهلية حيث اشترط القانون توافرها لدى مقدم الشكوى، لذا سمح المشرع بتقديم الشكوى عن طرق الممثل الشرعي للطفل ويكون إما وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، كما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون 15-12.

[1] - بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018، ص09،12

[2] - المادة 39 من ق.ا.ج من القانون رقم 25-14

تتمثل الإشكالية الكبرى حول تقديم الشكوى في حال كان المعتدي هو نفسه الولي الشرعي للطفل أي ارتكبت الجريمة من طرف أحد والديه، فمن الطبيعي لا يمكن أن يقدمها الطفل لوجود مانع وهو انعدام الاهلية، بالرغم من إمكانية رفع الشكوى من الوالد الآخر إلا أنه غالبا ما يكون المعتدي هو الأب لذا دائما ما تخشى الأم من اتخاد خطوة كهذه اتجاه زوجها، هذا ما دفع المشرع لإقرار حل، وهو إعطاء الحرية للطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد.

ب- الادعاء المدني: الادعاء المدني مثله مثل الشكوى بحيث يجب على الممثل الشرعي للطفل القيام بذلك نيابة عن الطفل الضحية، وهو عبارة عن اجراء قانوني يتمثل في تقديم شكوى من طرف النائب الشرعي بسبب جريمة ارتكبت في حق المنوب عنه وهو الطفل، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج بسبب الجريمة وفقا لنص المواد 2، 5، 72و337 من ق.ا.ج، يقدمها إلى قاضي التحقيق تحتوي على مجموعة من المعلومات مثل اسم المشتكى عليه وذكر الوقائع وإعلان الضحية تأسيسه كطرف مدني، ويمكن ان يكون الادعاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة اثناء الجلسة، ويختلف الادعاء المدني عن الشكوى بحيث لا يكون للمطالبة بمعاقبة الجاني فقط بل يتم المطابة أيضا بالتعويض.

ج- التكليف بالحضور: هو عبارة عن حق شخصي منحه المشرع للطرف المتضرر من الجريمة ولا يشترط أن يكون المجني عليه هو المتضرر بحذ ذاته بل يمكن أن يكون الابن القاصر ويكون هذا التكليف أمام القضاء الجزائي، وقد حصره المشرع في بعض الجرائم المدرجة كجنح كترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إلا أنه في بعض الجرائم الأخرى اشترط القانون الحصول على ترخيص من النيابة العامة لمباشرة هذا الاجراء. [1]

3- عدم تقادم الدعوى حتى بلوغ الضحية سن الرشد

[1] – عابد سميرة، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص870-871

بما أن الطفل لا يمكنه رفع الدعوى دون ممثله الشرعي لانعدام اهليته لذا منح المشرع الجزائري للطفل الضحية ميزة خاصة تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية التي تتعلق بالجنح والجنايات المرتكبة ضد الحدث، حيث سمح له باللجوء إلى القضاء فور بلوغه سن الرشد[1] والذي حدده القانون ب 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من القانون المدني.

ثانيا: الحق في التعويض:

أعطى القانون للطفل الذي كان ضحية لجريمة سواء كانت جنحة أو جناية وتعرض لضرر معنوي كان أو مادي الحق في التعويض عن ذلك الضرر طبقا لنص المادة 03 من ق.ا.ج من خلال إلزام الجاني بدفعه، إلا أنه في حالة غياب المسؤول أي الجاني فهنا يأتي دور الدولة لأنها تتكفل بدفع التعويض حسب ما ورد في نص المادة 140 مكرر 1 بمقتضى القانون 05-10 المعدل للقانون المدني.

ثالثا: الضمانات المقررة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أعطى المشرع ضمانات للطفل الضحية لحمايته من مختلف الجرائم لاسيما التي تتعلق بالاعتداءات الجنسية أو الاختطاف، حيث يرى أنه منح أهمية بالغة لهاتين الجريمتين لما تخلفه من آثار على الطفل والتي تمسه في صحته النفسية وحتى الجسدية، وتتمثل هذه الضمانات في:

1- سماع الطفل الضحية للاعتداءات الجنسية: أورد المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون حماية الطفل 15-12 أنه يجوز سماع الطفل الضحية لاعتداءات جنسية في مرحلة التحري والتحقيق، ويكون هذا الادلاء عن طريق التسجيل السمعي البصري الذي يتخذ بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التحقيق، أو المعين في إطار الانابة القضائية.

[1] - المادة 13 من ق.ا.ج من القانون رقم 25-14

كما سمح المشرع بحضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، ويجب أن يكون الضحية في مرحلة تسجيله وسماعه راض، مع مراعاة حالته النفسية وضمان عدم تعرضه لأي ضغط.

وتكمن أهمية هذا الاجراء في توخي الحذر من أجل الحفاظ على الحالة النفسية للطفل لأن كثرة تكرار سرد الأحداث والوقائع ممكن أن تسبب للضحية عدم الاستقرار النفسي لاسيما وأن الجريمة هي اعتداء جنسي، وهذا التسجيل له قيمة ودور كونه يعتبر دليل يستعمل لثبوت الجريمة في حق المتهم دون اجبار الطفل على الحضور الجلسات وإعادة تذكيره بالأحداث، وبالإضافة إلى عدم مواجهة الضحية مع الجاني.[1]

2- الإجراءات الخاصة بجرائم الاختطاف: باعتبار أن جرائم الاختطاف من الجرائم الخطيرة، والتي تقوم على أساس ابعاد القاصر عن مكان اقامته ونقله إلى مكان آخر، هذا ما دفع المشرع نظرا لاختفاء الطفل وضع حد لهذه الجريمة من خلال نصه في المادة 47 من قانون حماية الطفل على جواز الطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر اشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة، وذلك عن طريق وكيل الجمهورية المختص، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الاجراء دون انتظار قبول الممثل الشرعي إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.[2]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الإجراءات الأخرى لحماية الاطفال من جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وتتمثل في:

[1] – عابد سميرة، المرجع السابق، ص 872

[2] – المادة 47 من قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015

– ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال،

– يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية لجرائم الاختطاف.

– وضع آليات لليقظة والإنذار المبكر للكشف عن جرائم اختطاف الأطفال وترقية التعاون المؤسساتي لمحاربة هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل في حالة خطر

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الأطفال المعرضين لخطر باعتبارهم الفئة الأكثر حاجة لحماية سواء من الدولة أو المجتمع، أما الحماية الناتجة من الوالدين تعتبر الأساس الرئيسي لضمان نمو الطفل في بيئة سليمة وآمنة، لكن بالرغم من حرص الوالدين على حماية طفلهم إلا أنه يمكن أن يكون عرضة لبعض المخاطر من المحيط الخارجي، الأمر الذي استوجب إرساء منظومة إجرائية متكاملة ضمن أحكام قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية من أجل حماية هذه الفئة من مختلف الاخطار التي تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية أو حتى المعنوية.

أولا: اليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن المشرع خص لحماية الأطفال في خطر حماية اجتماعية على المستوى المركزي التي نص عليها في القسم الأول من الفصل الاول من قانون حماية الطفل تحت مسمى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد نص على الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في القسم الثاني من نفس القانون.

1- الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى المركزي:

[1] – المادتين 07-08 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

عرف المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، المنشأة لدى الوزير الأول تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتمثل مهمتها في الإشراف والسهر على كل ما يتعلق بحماية الطفل وتربيته على المستوى الوطني.[1]

ا- هيكلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

1- المفوض الوطني: حسب المادة 12 من القانون 15-12 فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة "يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة" [2]، ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها باسم الهيئة ولحسابها، حيث يقوم بحفظ مصلحة الطفل والطفولة وحماية حقوقهم من مختلف أشكال الخطر الواقعة عليها، ولذلك يتضح سبب تسميته بالمفوض لأن الدولة هي التي تمنحه كل هذه الصلاحيات.[3]

منح المشرع للمفوض الوطني جملة من المهام التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه المحدد قانونا، والتي نص عليها في المواد من 13 الى 20 من نفس القانون ويمكن ذكر بعض هذه المهام على النحو التالي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات،

- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها او تنظيمها،

---

[1] - المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] - المادة 12 من القانون 15-12

[3] - علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص97

– اخطار المفوض الوطني سواء من الطفل أو ممثله الشرعي بوجود حالة تمس بحقوق الطفل،

– تقديم التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها،

– اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل المقدمة من طرف الدولة، بالإضافة إلى اعداد تقرير سنوي ورفعه الى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيد اتفاقية حقوق الطفل.[1]

2– هياكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

بالرجوع للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 16/334 فان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تتشكل من هياكل وهي:

– **الأمانة العامة** : والتي تسير من طرف الأمين العام، المكلف بمجموعة من المهام أهمها ضمان السير الحسن للإدارة ومساعدة المفوض الوطني بالإضافة إلى متابعة التصرفات المالية.[2]

– **مديرية حماية حقوق الطفل** : تتولى هذه المديرية جملة من المهام حيث تقوم بالتنسيق مع مختلف الجهات العمومية بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل، كما تسهر على متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، بالإضافة إلى سعيها في تعزيز مشاركة هيئات المجتمع المدني في هذا المجال، وتقوم أيضا بتأهيل الموظفين والمستخدمين في نطاق حماية الطفولة.[3]

– **لجنة التنسيق الدائمة** : حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16/334 فان هذه اللجنة "تقوم بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل والتي يعرضها عليها المفوض الوطني بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات... "، وتتكون هذه اللجنة برئاسة المفوض الوطني أو ممثله من

[1] – المادتين 13،20 من القانون 15–12

[2] – علالي نوال، المرجع السابق، ص98

[3] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 ، المؤرخة في 2016/12/21

ممثلي عدة قطاعات وزارية وهيئات أمنية ومجتمع مدني، يعينون لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد، كما يمكنها طلب المساعدة لأشغالها.[1]

ب-دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل في حالة خطر:

يتمثل دورها من خلال الاخطارات التي تتلقاها حول حالة الأطفال الموجودين في حالة خطر وبناء على ذلك تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

- طرق اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نصت المادة 15 من قانون حماية الطفل على أن المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة يتم اخطاره بأي وسيلة سواء من الطفل نفسه أو عن طريق ممثله الشرعي، أو يخطر من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، كما تم توفير رقم أخضر مجاني للهيئة خصص لتلقي البلاغات في حالات انتهاك أو المساس بمصلحة الطفل، مع الحفاظ على سرية البلاغ بعدم كشف هوية المبلغ إلا بموافقته، ويمكن أيضا الإبلاغ عن طريق الموقع الإلكتروني التابع لهذه الهيئة.[2]

2- الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى المحلي:

تتمثل الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي في الوسط المفتوح، إلا انأن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة مصالح الوسط المفتوح واكتفى بالنص على طريقة انشائها وهيكلتها، وبالرجوع للمادة 116 من قانون حماية الطفل من القسم الأول للباب الرابع تحت عنوان المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال تم النص على أنه تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح من بينها مصالح الوسط المفتوح المذكورة في الفقرة 05.[3]

[1] - المادتين 15-16 من المرسوم التنفيذي 334/16

[2] - علالي نوال، المرجع السابق، ص105-106

[3] - المادة 116 من القانون 15-12

تقوم هذه المصالح باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية وصون الطفل من أي خطر يهدده وليست مخصصة لاحتضان الأطفال لذلك يطلق عليها اسم المصالح عوض مراكز، وتتواجد هذه المصالح في كل ولايات الوطن مع تزايد عددها عبر الولايات ذات التعداد السكاني المرتفع.[1]

ا- هيكلة مصالح الوسط المفتوح:

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربيين ومساعدين اجتماعيين واخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين،[2] بالرغم من أن المشرع لم يوضح التشكيلة بشكل مفصل إلا أنه نص على ضرورة تواجد موظفون مؤهلون ومختصون بكل ما يتعلق بطفل وحمايته شاملة ومتكاملة، سواء من الجانب الصحي أو النفسي أو من الجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى وجوب تواجد حقوقيين الأمر الذي يسهل التواصل مع الجهات القضائية وتبسيط الإجراءات القانونية.[3]

ب- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في حالة خطر:

يتمثل دور مصالح الوسط المفتوح في تلقي الاخطار حول الطفل في حالة خطر أو مهدد به لتقوم هذه الأخيرة بتحرك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل.

- الجهات المخول لها اخطار مصالح الوسط المفتوح:

حسب المادة 22 من قانون حماية الطفل "تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو

[1] - علالي نوال، المرجع السابق، ص 110

[2] - المادة 21 الفقرة 03 من القانون 15-12

[3] - علالي نوال، المرجع السابق، ص113

المعلمين أو الأطباء او كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا".[1]

- دراسة الاخطارات المتعلقة بالطفل في خطر:

بعد اخطار مصالح الوسط المفتوح بإمكانية وجود خطر يهدد الطفل تقوم هذه الاخيرة بالتحرك من أجل التأكد، وفي حال ثبت عدم وجود خطر تقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، أما إذا تأكدت من وجود حالة خطر تلجأ إلى التدابير الاتفاقية التي ذكرها المشرع في المادة 25 قانون 15-12 مع الممثل الشرعي للطفل من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايته، كما نص المشرع على ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ 13 عشر سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه ولهذا الأخير وممثله الشرعي الحق في رفضه.[2]

- إحالة ملف الطفل الى قاضي الاحداث:

وضع المشرع آلية في المادة 27 من القانون 15-12 إذا تعذر الوصول إلى إتفاق مشترك بين مصالح الوسط المفتوح والممثل الشرعي للطفل، أو إذا تراجع الطفل أو ممثله عن الاتفاق، أو فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته، حيث نص على وجوب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال حدوث إحدى هذه الحالات.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون أنه "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو إذا استحال إبقاء الطفل في أسرتهوبالأخص حين يكون الممثل الشرعي هو مرتكب الجريمة".

[1] - المادة 22 من القانون 15-12

[2] - المادة 24 من القانون 15-12

وعلى مصالح الوسط المفتوح اعلام قاضي الاحداث بشكل دوري عن كل الأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم طبقا لنص المادة 29.[1]

ثانيا: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

بعد تقرير الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر يأتي دور الحماية القضائية والمتمثلة في جملة من الإجراءات المتخذة لحماية الطفل وهي كالتالي:

1- الجهة القضائية المختصة بحماية الطفل في حالة خطر:

اعطى المشرع مهمة حماية الطفل قضائيا لقاضي الاحداث فطبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل نصت على انه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام قاضي الاحداث على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويعين في المحاكم الأخرى بموجب امر من رئيس المجلس القضائي بنفس المدة، ويشترط ان يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[2]

كما يتمتع قاضي الاحداث بمجموعة من الاختصاصات، تتمثل أساسا في:

- **الاختصاص الشخصي** : وفقا لنص المادة 42 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل فانه "يمكن لقاضي الاحداث تمديد الحماية المقررة للطفل الى غاية احدى وعشرين سنة، ويكون ذلك بناء على طلب من سلم اليه الطفل او من قبل المعني او من تلقاء نفسه".[3]

[1] – المواد 27-28-29 من القانون 15-12

[2] – المادة 61 من القانون 15-12

[3] – المادة 42 الفقرة 02 من القانون 15-12

- **الاختصاص النوعي:** يتمثل في النظر في وضعية الطفل في حالة خطر او حالات خطر واردة، ويتم التدخل وفقا لوجود قرائن ومعطيات تثبت ذلك عملا بأحكام حالة الخطر المحددة في القانون 15-12.[1]

- **الاختصاص الاقليمي:** نصت المادة 32 من القانون 15-12 على الاختصاص الإقليمي لقاضي الاحداث حيث يتحدد وفقا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل إقامة او مسكن ممثله الشرعي، وكذلك المكان الذي وجد به الطفل في حالة خطر.[2]

2- التحقيق في ملف الطفل في حالة خطر:

بعد تلقي قاضي الاحداث العريضة من قبل الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة او حتى من تلقاء نفسه، يستلم الامر استدعاء الطفل ووليه الشرعي ليستعلم عن الخطر، كما انه يمكن للطفل الاستعانة بمحامي، ثم ينتقل بعدها لدراسة شخصية الحدث بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية العقلية والنفسية ومتابعة سلوكه عن طريق أطباء واخصائيين.[3]

ا- **التحقيق الاجتماعي:** يتخذ هذا الاجراء عن طريق مصالح الوسط المفتوح بطلب من قاضي التحقيق وهو عبارة عن أسلوب فعال يتبع لدراسة شخصية الحدث في وسطه الاجتماعي، بغرض الوصول الى معلومات عن محيط الطفل وظروفه، ومن ثم يسهل على المحقق الاجتماعي لاتخاذ التدبير اللازمة لحمايته من الخطر المحدق به.

---

[1] - علالي نوال، المرجع السابق، ص130

[2] - المادة 32 من القانون 15-12

[3] - بلعليات امال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، ط2021، دار الخلدونية، الجزائر، ص106

ب- الفحوص الطبية والعقلية والنفسية: تعتبر الفحوص الطبية من اهم الإجراءات التي يمكنها ان تساعد في تحديد التدبير المناسب لحالة الطفل، وتشمل هذه الفحوصات صحة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والتي تهدف الى بيان مدى مساهمة حالته الصحية في تعريضه للخطر. [1]

ج- مراقبة السلوك: باعتبار ان سلوك الطفل يؤثر بشكل كبير عليه وعلى حياته الامر الذي دفع مندوبي مصالح الوسط المفتوح بتفويض من قاضي الاحداث لمراقبة سلوكيات الحدث سواء في محيطه الطبيعي او الأماكن التي يزورها بشكل متكرر، والصحبة التي يرافقها، وبعد تتبع سلوكياته تقوم هذه المصالح بتدوين الملاحظات والمآخذ ورفعها لقاضي الاحداث، بالإضافة الى انه يمكن للقاضي الانتقال بنفسه لمراقبة سلوك الحدث.[2]

3- التدابير المتخذة من طرف قاضي الاحداث عند نهاية التحقيق:

بعد انتهاء التحقيق مع الطفل يقوم قاضي الاحداث بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية ليطلع عليه، وفي حال اقتضى الامر بحضور الطفل وممثله الشرعي يقوم باستدعائهما بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل.[3]

يتخذ قاضي الاحداث تدابير خاصة بالطفل في حالة خطر وتتعلق هذه التدابير بالجهات التي تقوم بحماية الحدث وتتمثل في:

ا- **تسليم الطفل لشخص مؤتمن:** الأصل ان يتم إبقاء الطفل في اسرته لما لها من دور إيجابي عليه سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية، الا انه يجب الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من طرف المتولي ملاحظته والمحافظة عليه لذلك يتم اتخاذ التدابير اللازمة المتمثلة في تسليم الطفل الى جهة أخرى غير الوالدين، ويكون هذا التدبير محدد بمدة زمنية قدرها سنتين قابلة للتجديد ولا يمكنها ان تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الا اذا طلب الطفل او

[1] - بلعليات امال، المرجع السابق، ص106-107

[2] - علالي نوال، المرجع السابق، ص134

[3] - المادة 38 من القانون 15-12

المعني او من طرف القاضي تلقائيا فانه يمكن تمديد هذه المدة وفقا لنص المادة 42 من قانون حماية الطفل، وتتخذ هذه التدابير في احدى الحالات التالية:

– إذا أهمل الطفل من والديه وتخلو عنه او تم استغلاله بوجه غير مشروع،

– إذا كان الطفل ضحية إيذاء جنسي او نفسي او تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين او احدهما

– واذا ظهرت على الطفل تصرفات ذات خطورة كبيرة ولا يقدر الوالدين عليها بإمكانيتهم.[1]

ب– وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الاطفال:

طبقا لنص المادة 36 من قانون حماية الطفل فانه "يمكن لقاضي الاحداث ان يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الطفال في خطر في حالة عدم تسليمه لدى شخص جدير بالثقة".[2]

ج– وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:

تعتبر هذه المصلحة من اهم المصالح التي تم وضعها لحماية الأطفال في حالة خطر، وتشمل كل مركز او مؤسسة من شانها تلقي الأوامر من قاضي الاحداث من اجل استقبال الأطفال خلال مرحلة التحقيق، ومن أبرزها مؤسسات الطفولة المسعفة.[3]

المطلب الثاني:

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

اهتمت جل التشريعات بإقرار حماية خاصة للأطفال بحيث تكون كفيلة بان تقيهم من مختلف صور الانتهاكات التي تمس حقوقهم، بالإضافة الى حمايتهم إذا كانوا في حالة جنوح نظرا

[1] – بلعليات امال، المرجع السابق، ص110

[2] – المادة 36 من القانون 15–12

[3] – علالي نوال، المرجع السابق، ص150

لخصوصية مرحلتهم العمرية وباعتبار انهم لازالوا في مرحلة لم يكتمل فيها النضج الادراكي والنفسي بعد، الامر الذي يدفعهم الى التأثر بالمحيط الخارجي وإمكانية انحرافهم بسرعة، لذلك حرص المشرع على وضع قواعد واحكام خاصة بهذه الفئة تختلف عن القواعد التي تحكم البالغين، كون ان الطفل الدي لم يبلغ بعد لا ينظر اليه كجاني يجب تطبيق عليه اشد العقوبات وانما يعامل على أساس انه طفل يحتاج الى تأهيل ورعاية لإبعاده عن مسار الانحراف، وهذا ما تطرق اليه المشرع الجزائري في نصوصه حيث اعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تسعى الى حماية الطفل في حال ارتكابه لجريمة ما، وعليه سيتم التطرق الى هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع حيث يخصص الفرع الأول إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه، بينما يخصص الفرع الثاني لحماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة، اما الفرع الثالث يتناول مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ وما بعدها.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه

اقر المشرع حماية خاصة بالأطفال الجانحين حيث وضع مجوعة من الإجراءات لحماية الطفل اثناء مرحلة المتابعة والتحقيق، وتختلف هذه الإجراءات عن تلك المقررة للبالغين سواء من حيث المسؤولية او التحقيق او الجهة المختصة في الفصل القضية.

أولا: إجراءات متابعة الطفل الجانح

1- نطاق المسؤولية الجزائية للحدث: اتفقت جل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على ان الطفل الذي لم يبلغ بعد لازال لم يكتمل عنده الوعي والادراك بما يدور حوله لذا من السهل ان يتأثر، وقد نص المشرع في المادة 49 من ق.ع.ج على انه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية"، واعتبره عديم التمييز ولا تترتب عليه نفس نظام المسؤولية الجزائية حيث ميز المشرع بين ثلاث مراحل من المسؤولية بحسب عمر الطفل:

- **المرحلة الاولى:** تبدأ منذ لحظة ولادة الطفل الى ان يبلغ سن الثالثة عشرة سنة وفي هذه المرحلة يكون الطفل منعدم الاهلية وغير مدرك لعواقب افعاله لذلك لا يعاقبه القانون وهو ما أكده المشرع في المادة 49 من ق.ع.ج بقوله ان الطفل دون الثالثة عشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون.

وتطبيقا للقانون فان القاضي لا يمكن ان يفرض عقوبة على الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة بعد في حال ارتكابه لجريمة باعتبار ان هذا الأخير منعدم المسؤولية وهي افتراض قانوني لا يقبل اثبات العكس، كما اشترط القانون عند إقامة الدعوى العمومية او المحاكمة ان يكون سن الطفل اقل من 13 سنة عند ارتكابه للجريمة تطبيقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة الا محل تدابير الحماية والتهذيب، ولا يعاقب سواء ارتكب جنحة او جناية اذ يكون محلا للتوبيخ فقط كما نصت المادة 02/49 من ق.ع.ج.

- **المرحلة الثانية:** حدد القانون هذه المرحلة من سن 13 الى 18 سنة وتكون أهلية الطفل في هدا السن ناقصة ولست منعدمة وبالتالي تصبح مسؤوليته الجزائية مخففة نظرا لأهليته، وبالتالي فاذا ارتكب فعل مجرم يخضعه القاضي لتدابير الحماية او التربية او العقوبة المخففة.[1]

- **المرحلة الثالثة:** إذا بلغ الشخص 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي حسب ما هو وارد في نصوص قانون العقوبات فيصبح في هذه المرحلة مسؤول مسؤولية كاملة عن كل فعل يرتكبه.

2- حماية الطفل الحدث اثناء مرحلة البحث والتحري:

خصص المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون 15-12 نصوص قانونية حول حماية الطفل اثناء مرحلة التحري الاولي والتحقيق والحكم من المواد 48 الى 55.

ا- اجراءات توقيف الطفل للنظر:

[1] - محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص76-77-78

بعد توقيف الطفل من قبل الشرطة القضائية يجب ان يخضع توقيف الطفل الى مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- **اخطار وكيل الجمهورية:** يجب اخطار وكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر مع ضرورة تقديم تقرير عن دواعي التوقيف بشرط ان لا تتجاوز مدته أربعة وعشرين 24 ساعة مع إمكانية تمديدها لمدة 24 ساعة فقط، ولا يتم هدا التوقيف الا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبس وفي الجنايات.[1]

وبعد اخطار وكيل الجمهورية لابد بعد توقيف الطفل للنظر اخطار ممثله الشرعي أيضا بكل الوسائل وللطفل الحق في طلب فحص طبي اثناء التوقيف من طرف طبيب مختص يمكن تعيينه من طرف الممثل الشرعي او ضابط الشرطة القضائية تطبيقا لقواعد قانون حماية الطفل بموجب المادة 51.[2]

- **سماع الطفل الموقوف للنظر:** يتم سماع الطفل من طرف الشرطة القضائية ويمكن ان يكون هذا الاجراء بحضور الممثل الشرعي او محامي او بدونهما وبعد حصول على اذن من وكيل الجمهورية، وهذا في حالة ارتكاب الطفل للجرائم بالإرهاب والتخريب او المتاجرة بالمخدرات وكان سنه ما بين 16 و18 سنة وكان من الضرورة سماعه مباشرة تفاديا لإخفاء الأدلة او الوقاية من وقوع اعتداء محتمل على الأشخاص.

الا انه يمكن سماع الطفل بعد مرور ساعتين من التوقف بناء على ادن من وكيل الجمهورية حتى ولو لم يحضر محامي او وصوله متأخرا، اما في حالة معرفة الشرطة القضائية ان الطفل ليس له محامي عليهم بتبليغ وكيل الجمهورية ليتم تعيينه باعتبار ان تواجده الزامي.[3]

---

[1] – المادة 49 من القانون 15-12 المكلف بحماية الطفل

[2] – المادة 51 من القانون 15-12

[3] – بلعليات امال، المرجع السابق، ص137

- **اعداد محضر السماع:** نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل انه "يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يدون محظر سماع كل طفل موقوف للنظر، مع ضرورة تدوين مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، او قدم فيهما امام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

-**توقيع محضر السماع** : بعد اعداد المحضر يجب ان يوقع على الهامش الطفل وممثله الشرعي بعد القائه عليهما وفي حالة رفضهم على التوقيع يجب ان يشار ذلك في المحضر.

- **مسك سجل التوقيف للنظر:** يجب مسك سجل خاص بالتوقيف بالنظر ويجب ان ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية، ويتعين على كل مركز للشرطة القضائية استقبال الطفل الموقوف للنظر.[1]

ب-الجزاءات المترتبة على مخالفة احكام التوقيف للنظر:

- **الجزاءات الإجرائية:** على الرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على جزاء من يخالف احكام التوقيف الا انه بالرجوع للمادة 52 من قانون حماية الطفل، يلاحظ ان المشرع نص على ان الشهادات الطبية للطفل يجب ان ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، مما يثبت ان البطلان يعد جزاء اجرائي لعدم ارفاق هذه الشهادات.

- **الجزاءات الجزائية:** مع الجزاء الموضوعي المقرر على أساس البطلان هناك جزاء شخصي للضابط، وبالرجوع للمادة 49 من نفس القانون في الفقرة الخامسة منها يتضح ان المشرع نص على ان ضابط الشرطة القضائية إذا قام "باي انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الخاصة بالمدة الاصلية او الممددة والمحددة ب 24 ساعة الامر الذي يخضعه لعقوبات المقررة

[1] – المادة 52 من القانون 15-12 المكلف بحماية الطفل

للحبس التعسفي"، كما نص عليها أيضا في المادة 107 من قانون العقوبات ان الموظف الذي يرتكب الحبس التعسفي يعاقب بعقوبة ممكن ان تصل الى 10 سنوات سجن.[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

1- اختصاص قاضي الاحداث:

للأطفال الجانحين جهة مختصة في التحقيق والفصل في قضايا الاحداث غير تلك الجهة المخصصة للبالغين ويكون على راسها قاضي الاحداث الذي يتمتع بجملة من الاختصاصات.

- **الاختصاص الشخصي:** فوض المشرع لقاضي الاحداث الصلاحيات للتحقيق مع الاحداث الجانحين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في القانون.

- **الاختصاص الاقليمي** : يتحدد وفق قرار تعيينه سواء تم تعينه في محكمة واحدة او اكثر، وينظر هذا الأخير في جميع القضايا الاحداث، ويكون هذا الاختصاص مقيد بمكان ارتكاب الجريمة او مقر اقامة الطفل او مكان الحاضن، او محل إيداع القاصر.[2]

- **الاختصاص النوعي:** يتعين اما في قسم الاحداث في المحكمة والذي يختص بالجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، او في قسم الاحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي المختص في النظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال حسب المادة 59 من القانون 15-12.[3]

- **مرحلة التحقيق عند القاضي:** الطفل الذي لم يبلغ سن 10 سنوات لا يتابع قضائيا، اما الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة يخضع لتدابير الحماية والتهذيب في حال ارتكابه لجريمة

[1] – ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص86-87

[2] – محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص 82-83

[3] – المادة 59 من القانون 15-12

ما، كما انه لا يجوز وضعه في أي مؤسسة عقابية الا استلزم الامر، اما إذا كان الطفل مع اشخاص بالغين اثناء ارتكاب الجريمة فالقاضي هنا يفصل للحدث فقط.

بالإضافة الى ضرورة حضور محامي في أي مرحلة كنت عليها الدعوى، يتم تعيينه من طرف الطفل او ممثله الشرعي او من طرف القاضي تلقائيا إذا لم يعينه المعني.[1]

2- التدابير التي يتخذها القاضي اثناء التحقيق:

نص المشرع على مجموعة من التدابير في قانون حماية الطفل في المادة 70 ويمكن لقاضي الاحداث اتخاذ تدبير واحد او أكثر من هذه التدابير المؤقتة والمتمثلة في:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص او عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مرك متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

- ويمكن ان يوضع تحت نظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء،

- وحسب المادة 71 "يمكن ان يأمر قاضي الحداث بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس" [2]

بعد ان ينتهي كلا من قاضي الاحداث من التحقيق في الجنحة وقاضي التحقيق من الجناية، وبعد ارسال الملف وترقيمه الى وكيل الجمهورية، يصدر أحد الأوامر التالية:

- الامر بالأوجه للمتابعة طبقا للمادة 458 من ق.ا.ج،

- الامر بالإحالة على محكمة المخالفات المادة 459 من ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون 82-03

[1] - محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع نفسه، ص 83-84

[2] - المادتين 70-71 من القانون 15-12

– الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث إذا كانت جنحة المادة 460 من ق.ا.ج أو الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث بمقر المجلس بالنسبة للأحداث[1].

الفرع الثاني: حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مهمة مثل باقي المراحل بالنسبة للأطفال الجانحين، حيث وضع التشريع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بهم تختلف عن تلك المتعلقة بالبالغين، كما حرص على إسناد الفصل في قضايا الأحداث إلى جهات قضائية مختصة المتمثلة في محكمة الأحداث باعتبار أنها أكثر دراية وخبرة بهذه الفئة بما يضمن مراعاة مصلحتهم وحمايتهم ومحاولة تقويم انحرافاتهم.

أولا: قسم الأحداث

يعد قسم الأحداث القسم المختص في الفصل في القضايا التي يكون الطفل طرفا فيها، بحيث يتميز بالطابع الحمائي لهذه الفئة، ويختلف عن الأقسام الأخرى من كل النواحي سواء من ناحية التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة أو التدابير المتخذة.

1– تشكيل قسم الأحداث:

يتشكل قسم الاحداث حسب المادة 80 من القانون 15–12 من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين إثنين، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.[2]

2– تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس:

[1] – محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص 85–86

[2] – المادة 80 من القانون 15–12

على مستوى كل مجلس توجد غرفة أحداث، وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسو كقضاة للأحداث.[1]

- اختصاص قسم وغرفة الأحداث :

نصت المادة 59 من القانون 15-12 على أنه "يختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى كل محكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، أما قسم الأحداث الذي يتواجد في مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات. " [2]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين

1- المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

ا- **سرية الجلسات:** الأصل أن الجلسات دائما ما تكون علانية حماية لحقوق الأطراف، إلا أن المشرع فرض عند محاكمة الأحداث أن تكون الجلسة سرية كون أن العلانية يمكن أن تؤثر عليهم، إذ يكفي حضور أعضاء هيئة المحكمة والكاتب والأطراف ومحامو الدفاع والنيابة تطبيقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل. [3]

ب-حضور ولي الطفل الحدث او نائبه القانوني: عموما يكفي حضور المعني في الجلسة، غير أنه في حالة ما إذا كان الطرف طفل فهنا يعتبر ناقص الأهلية ولا يمكن للهيئات القضائية التعامل معه، لذلك فرض القانون حضور وليه أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات المحاكمة.[4]

[1] - المادة 91 من القانون 15-12

[2] - المادة 59 من القانون 15-12

[3] - محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص90

[4] - بلعليات امال، المرجع السابق، ص177

ج- وجوب تعيين محامي للطفل الجانح: نصت المادة 67 من القانون 15-12 على أن حضور المحامي لمساعدة الطفل يعتبر اجراء وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم المعني أو ممثله بتعيين محام يجب على قاضي الأحداث تعيينه تلقائيا.[1]

د- وجوب اجراء تحقيق مسبق: يجب اجراء تحقيق للطفل الجانح قبل محاكمته والذي يتولاه قاضي التحقيق إذا كانت جناية وقاضي الأحداث إذا كانت جنحة، وعلى هذا الأساس لا يجوز احالته فورا على المحكمة سواء ارتكب جناية أو جنحة وإلا ترفض الدعوى العمومية، وكذلك يقتضي القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي في الجنايات والجنح، أما المخالفات يكون بشكل اختياري.[2]

2- إجراءات محاكمة الطفل الحدث:

لضمان سير المحاكمة أقر المشرع إجراءات يجب اتخاذها فحسب المادة 2/82 من القانون 15-12 نصت على أن قسم الأحداث يفصل بعد سماع الطفل، ويتضح من خلال المادة أن مرحلة المرافعات تبدأ بعد استنطاق المتهم عن هويته لإجراء التحقيق إلى غاية إحالة القضية للمداولة، وبعد سماع الطفل يأتي دور سماع الوالدين أو الحاضن وهو اجراء وجوبي لا يمكن تركه لسلطة التقديرية للمحكمة والاخلال بهذه القاعدة دون مبرر توجب النقض، بالإضافة إلى أنه يمكن لرئيس المحكمة حسب سلطته التقديرية اعفاء الطفل من حضور الجلسة من الأساس ودون معقب.[3]

3- المداولة والنطق بالحكم:

[1] - المادة 67 من القانون 15-12

[2] - بلعليات امال، المرجع السابق، ص178

[3] - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص152-153

يبنى الفصل في الملفات الجزائية على المرافعات بالإضافة إلى الحوارات التي تدور بين القاضي والمساعدين، وبالرغم من عدم تحديد القانون لطبيعة صوت المساعدين المتواجدين إذا كان استشاري أو تداولي إلا أن الراجح أنه تداولي.[1]

وبعد المداولة تأتي مباشرة مرحلة النطق بالحكم ويكون في جلسة علنية وفقا م 89 من القانون 15-12.[2]

يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بالبراءة طبقا للمادة 01/84 من نفس القانون إذا كانت الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، أما إذا تبين من خلال المرافعات أن الوقائع مستقرة تتم ادانته ويقضي قسم الأحداث سواء بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية تطبيقا للفقرة القانية من المادة84[3]، كما يمكن القضاء بإحالة ملفه إذا اتضح أن الجنحة التي تم النظر فيها هي في الأصل جناية.[4]

ثالثا: التدابير والعقوبات المطبقة على الطفل الجانح

1- تدابير الحماية والتهذيب:

نصت م 85 من القانون 15-12 على إمكانية اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب على الطفل الجانح والمتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مدرسة داخلية، أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وتعتبر هذه التدابير خاصة بالجنايات والجنح،

[1] – علالي نوال، المرجع السابق، ص279

[2] – المادة 89 من القانون 15-12 ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية

[3] – المادة 84 من القانون 15-12

[4] – المادة 04/82 نصت على انه إذا تبين ان الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ان يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فانه يجو لقسم الاحداث هذا، قبل البث فيها، ان يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

أما فيما يخص المخالفات نص المشرع على توبيخ الطفل أو فرض غرامة، كما يمكن اتخاذ اجراء الحرية المراقبة المنصوص عليهم في لمادة 87 من قانون حماية الطفل.[1]

2- **العقوبات المقررة ضد طفل:**

باعتبار أن القاعدة العامة هي اتخاذ التدابير ضد الطفل الجانح فإن الاستثناء هو العقوبات الجزائية حيث نص المشرع في م 86 على إمكانية استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس.[2]

ا- **العقوبات السالبة للحرية:** يمكن الحكم على الطفل بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد، أما الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الحبس تطبق عليه نصف مدة العقوبة التي كان من المفترض الحكم عليه بها إذا كان بالغا،[3] هذا فيما يخص مواد الجنايات والجنح، أما في مواد المخالفات فيكفي التوبيخ أو الحكم بدفع غرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق.ع.ج.[4]

ب- عقوبة العمل للنفع العام: تعتبر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تم الحكم بها ضد الطفل الجانح، ويقصد بها القيام بعمل لنفع العام لدى مؤسسة عمومية ويكون بدون مقابل مادي، ويتم الحكم بهذه العقوبة للطفل الذي يقع سنه بين 16 إلى 18 سنة وتتحدد مدة العمل ب 20 ساعة على الأقل الى 300 ساعة كحد اقصى في أجل أقصاه 18 شهر.[5]

---

[1] – المادة 85،87 من القانون 15-12

[2] – المادة 86 من القانون 15-12 يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة الى ثماني عشرة سنة، ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على ان تسبب دلك في الحكم

[3] – علالي نوال، المرجع السابق، ص290

[4] – المادة 51 من ق.ع.ج

[5] – علالي نوال، المرجع السابق، ص293-294

الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ وما بعدها

تمتد النصوص التي تم وضعها لحماية الطفل حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام وما بعدها حيث أقر المشرع إجراءات وتدابير تحمي الطفل الجانح، بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة، أما في حالة فرض عقوبات فيمكن الطعن وإعادة النظر فيها.

اولا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب

ا- **قواعد مراجعة التدابير**: يمكن أن تخضع التدابير المقررة في حق الطفل الجانح للمراجعة في حالة معرفة أنها لم تعد عليه بفائدة، ويلاحظ أنها لم تحقق الغاية المراد الوصول لها وهي صلاح الطفل وتقويم سلوكه.

بالرجوع للقوانين يلاحظ أن المشرع لم يضع مدة محددة للتدابير المتخذة ضد الطفل بالإضافة إلى أن القاضي أيضا لا يحددها عند الحكم بها، وبالتالي فإن الأمر يصبح متروك للسلطة المختصة لتحديد هذه المدة بناء على مدى فعالية التدبير على الطفل الجانح، زيادة على ذلك فإن الطابع الاجتماعي لهذه التدابير يستدعي إجراء تعديلات بما يتوافق مع مقتضيات التقويم والتهذيب التي تستند على التقارير الدورية المرفوعة من المكلفين بمراقبة السلوك ومتابعة الحدث.[1]

ب- **سلطة قاضي الاحداث في مراجعة التدبير**: نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل أن "القاضي يمكنه تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".[2]

[1] – علالي نوال، المرجع السابق، ص298

[2] – المادة 96 من القانون 15-12

ثانيا: الطعن في الاحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

1- المعارضة والاستئناف:

ا- **المعارضة:** سمح القانون للطفل في الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية المتمثلة في قسم الأحداث وذلك بموجب المادة 90 من قانون حماية الطفل، وتكون المعارضة بالنسبة للجنح في نفس الجهة التي أصدرت الحكم أما إذا كانت جناية تتم المعارضة في قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي.

ب- **الاستئناف:** يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق.ا.ج، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويكون الاستئناف من طرف إما الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وأضاف المشرع في المادة 417 أنه يحق للمسؤول المدني أو وكيل الجمهورية أو النائب العام بالإضافة إلى الإدارات العامة يمكنهم الاستئناف، أما فيما يخص الحالات القابلة للاستئناف فهي الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل أو في الاحكام الصادرة في المخالفات. [1]

ج- **الطعن بالنقض:** تطبيقا لأحكام المادة 95 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها.

ثالثا: تنفيذ الاحكام الصادرة في حق الطفل

1- قيد التدابير والعقوبات:

حسب المادة 106 من قانون حماية الطفل يجب أن يتم "تقييد الأحكام والقرارات في سجل خاص الذي يكون بيد كاتب الجلسة"، كما يتم أيضا "تقييد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث التي تتضمن تدابير الحماية والتهذيب، أو المتضمنة العقوبات

[1] - محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص192-193-194

المحكوم بها في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية".[1]

2- رد الاعتبار: الهدف من رد الاعتبار هو حماية الطفل مستقبلا للحفاظ على سمعته وشخصيته في المجتمع، ويتم هذا الاجراء عن طريق حذف الأثر القانوني للجريمة المرتكبة من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالطفل الجانح لكن يشترط لتطبيق هذا الاجراء انقضاء ثلاث سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، مع إعطاء ضمانات من قبل الطفل أو ممثله الشرعي تتمثل في حسن السيرة والسلوك.[2]

[1] – المادتين 106-107 من قانون حماية الطفل

[2] – علالي نوال، المرجع السابق، ص305

الفصل الثاني

حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية

يحظى الطفل باهتمام كبير باعتباره أكثر فئة ضعيفة في المجتمع، نظرا لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه وحفظ حقوقه من أي اعتداء، لذلك يحتاج بصفة مستمرة إلى رقابة وعناية خاصة تكفل له العيش في بيئة سليمة وآمنة بعيدة عن الأخطار التي يمكن أن تصيبه أو تعيق نموه الطبيعي، لذا سعت مختلف الدول لإبرام مجموعة من الاتفاقيات والاعلانات أو العهود على المستوى الدولي هدفها تقرير حماية متكاملة وشاملة لفئة الأطفال، وتعتبر هذه الاتفاقيات سواء العامة أو الخاصة ملزمة اذا تم المصادقة عليها من طرف الدول، أما الإعلانات والتوصيات تعد سياسة قائمة على المبادئ الأخلاقية اكثر من كونها التزاما قانونيا ملزما.

انطلق اهتمام وتركيز القانون الدولي بتوفير حماية استثنائية ومكثفة بالأطفال نظرا لكثرة الاعتداءات والجرائم على هذه الفئة لاسيما في فترة ما بعد الحروب، حيث نتج هذا الاهتمام من أجل تجنب كل المخاطر التي يمكن أن تصيبه لأن الطفل بطبيعة الحال هو محور التنمية ومستقبل الأمم، وباعتباره الركيزة الأساسية لبناء المجتمع.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة وذلك من خلال دراسة الإعلانات الدولية العامة والخاصة لحقوق الطفل، وكذا حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة بينما خصص المبحث الثاني لآليات حماية حقوق الطفل المتضمنة الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

المبحث الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة

سعت مختلف الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية إلى إقرار مواثيق واتفاقيات هدفها صون وحفظ حقوق الطفل من التعدي، حيث حرصت على ادراج جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وقد ظهر ذلك في مستويين كاملين أولهما المواثيق الدولية العامة التي تضمنت حقوق طفل داخل منظومة حقوق الإنسان الشاملة، أما ثانيهما يتمثل في الاتفاقيات الدولية الخاصة التي خصصت حماية فريدة من نوعها للطفل كاتفاقية لاهاي واتفاقيات منظمة العمل الدولية لكن الركيزة الأساسية تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة وفيما يخص المطلب الثاني يحتوي على حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به.

المطلب الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

تضمنت المواثيق الدولية العامة إعلانات واتفاقيات هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان دون تخصيص، أي أنها لم تستهدف الطفل مباشرة إلا أنه لا يخرج عن كونه انسان لذا يستفيد من هذه المواثيق، وتسري عليه الحقوق المقررة لكل شخص بدون تمييز وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب لفرعين خصص الفرع الأول للإعلانات الدولية العامة لحقوق الطفل، والفرع الثاني يتعلق بحقوق الطفل في المواثيق الإقليمية.

الفرع الاول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

تحتوي هذه المواثيق على اهم الاتفاقيات الدولية في نطاق حقوق الانسان بصفة عامة، والتي نصت في محتوياتها على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن للطفل حياة سليمة وامنة، ولعل من اهم الوثائق التي كرست مبدا المصلحة الفضلى للطفل هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لسنة 1966.

اولا: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرا للاهتمامات الدولية بحماية حقوق الطفل للموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكان ذلك بتاريخ 1948/12/10، حيث جاء ليؤكد الكرامة الثابتة لجميع الافراد، بالإضافة الى احترام جميع الحقوق دون أي تمييز كالحق في الحرية والعدل، وبما انه اعترف بهذه الحقوق فلا شك أيضا انه قام برفض كل الأفعال التي تتمثل في التمرد او الظلم او القيام بأعمال غير انسانية، وكان له دافع للدعوة الى نشوء عالم يتمتع فيه كل شخص بحرية الراي والعقيدة والتحرر من الذعر والخوف.

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء" يلاحظ من المادة ان الإعلان تكلم على الانسان بصفة عامة ولاسيما الطفل، ولعل اهم ملاحظة هي انه الإعلان نص في ثلاثين مادة على حقوق منها ما تكتسب قبل الولادة ومنها ما يكتسب منذ الولادة وفي مرحلة الطفولة، وعليه فان الإعلان العالمي لحقوق الانسان تناول فعليا حقوق الطفل بالرغم انه لم يكن ذلك بصورة مباشرة. [1]

[1] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص24، 28

وتجدر الإشارة الى ان كل النصوص التي وردت في هذا الإعلان لها علاقة سواء مباشرة او غير مباشرة بحقوق الطفل، بالأخص تلك المواد المتعلقة بالحقوق الضرورية للإنسان كحقه في الحياة والنماء والحرية والمساواة والعمل.[1]

أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 2/25 لحق الطفل بالحماية والرعاية وتعتبر المادة الوحيدة التي ذكرت الطفل صراحة حيث نصت على " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال، سواء ولدوا في إطار الزواج او خارجه، بنفس الحماية الاجتماعية"[2] ويتبن من خلال المادة انه تم الجمع بين الام والطفل نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمعهما وحاجة الطفل لامه منذ ولادته الى ان يكبر.

كما حرصت نفس المادة على توفير ظروف معيشية متساوية وكافية من جميع النواحي، مثل الغذاء والثوب بالإضافة الى تامين عناية في الجانب الصحي والاجتماعي، او في أي جانب يضمن له العيش في وسط سليم وامن.

وبناء على ما سبق فان الإعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره أساسا عاما لحماية حقوق الطفل من خلال تكريسه لمجموعة من الحقوق، والتي تتمثل في الاعتراف بشخصيته القانونية وحقه في الحياة والسلامة الجسدية إضافة الى ذلك حقه في التعليم.

1- حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الجسدية:

بالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد تضمنت المادة الثالثة منه على ان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي"، بالإضافة الى نص المادة الأولى من نفس الإعلان على ان "جميع الناس يولدون احرار ويتمتعون بالمساواة في الحقوق والكرامة"، كما قضت المادة

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص28

[2] – المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

الرابعة على "عدم جواز استعباد او استرقاق الناس كما منعت الرق او تجارة الرقيق بمختلف اشكالها".[1]

يتضح من خلال المواد التي تم ذكرها على ان الحق في الحياة والحرية والسلم والامن تكون لصيقة بالطفل منذ ولادته حيا باعتباره الأكثر حاجة لها والاحق بها، اما فيما يخص نص "يولد الناس احرار" تعد عبارة صريحة تعبر على الحق في الحرية وانه حق دائم ملازم للإنسان بمجرد قدومه الى الحياة.

كدلك الحق في الحياة فهو ايضا يولد مع الطفل باعتباره حقا مكتسبا من الخالق تبارك وتعالى، وجاء في الإعلان بمثابة تأكيد للحق في الاستمرار والنمو والوقاية من المخاطر التي ممكن ان تهدد حياة الطفل، اما خطر الاسترقاق، وتجارة العبيد بالرغم من انه نص عام الا ان يستهدف الأطفال بكثرة لضعفهم وباعتبارهم سلعة بشرية لا حول ولا قوة لهم.[2]

2- حق الطفل بالاعتراف بشخصيته:

نصت المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص الحق في الاعتراف به كشخص امام القانون في كل مكان "، وتجدر الإشارة الى ان النص ذكر الانسان عموما، ومما لا شك فيه انه يشمل الطفل تلقائيا باعتبار ان الانسان يمر بمرحلة الطفولة.[3]

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان المواد 01، 03، 04

[2] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص29-30

[3] – غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017/2016، ص08-09

يعتبر الحق في الاعتراف بشخصية الطفل مثله مثل أي حق اخر بحيث يتمتع به الانسان منذ لحظة ولادته الى ان يموت، وهذا الحق يرتبط بباقي الحقوق كون التمتع به ينتج علاقة مع حقه في الحياة والبقاء والحرية.[1]

3- الحق في التعليم:

نصت المادة 26 في الفقرة الأولى من الإعلان على " كل شخص حق في التعليم ويجب ان يكون إلزاميا في المرحلة الابتدائية كما نصت على ضرورة مجانية التعليم على الاقل في المرحلة الابتدائية والاساسية... " [2]

التعليم كونه يشغل الاهتمام العالمي لذلك أصبح الهدف الأساسي هو تعميمه بين المجتمعات بدون استثناء نظرا لارتباطه الوثيق بالأجيال الواعية، وعليه يجب على كل دولة ان تحرص على توفير التعليم وابعاد العوائق التي ممكن ان تعرقل الطفل من ممارسة حقه في التعليم كتكاليف المرتفعة مثلا لذا حرص الإعلان العالمي للنص على ضرورة توفير هذا الحق بالمجان.[3]

ثانيا: حقوق الطفل في العهدان الدوليان 1966

جاء العهدان الدوليان لسنة 1966 لاستكمال لما اقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تضمن أحدهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اما الاخر خاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976، تمت المصادقة عليه من طرف 142 دولة الى غاية

[1] – غشام منى، المرجع السابق، ص09

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 01/26

[3] – غشام منى، المرجع نفسه، ص10

سنة 2000، ولعل اهم قسم بالنسبة للطفل هو القسم الذي يحتوي على الحق في الحماية والحق في التعليم والصحة.

ا- **الحق في الحماية:** اقرت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الحماية وبناء على مضمون المادة تجمل هذه الحقوق في ضرورة منح الاسرة حماية شاملة ومحاولة توفير المساعدة الممكنة لها، ونظرا الى الحاجة التي تقتضيها الأمهات الحوامل في فترة الحمل الامر الذي استوجب توفير حماية خاصة لهم، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات الحماية على الأطفال أي كانت الأسباب ودون محاباة، وتتمثل هذه الحماية في تأمينهم ضد أي استغلال سواء كان اقتصادي او اجتماعي، والنص على ضرورة منع استخدام الأطفال لاي غرض يلحق الضرر بهم او إعاقة نموهم الطبيعي.

ب- **الحق في التعليم والصحة:** تضمنت المادة الثالثة عشرة في بندها الثاني على ضرورة التعليم في المرحلة الابتدائية وتوفيره بشكل مجاني لكل فرد، كما نصت في الفقرة (ب) منها على "تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في دلك التعليم الثانوي التقني والمهني، واتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم ".

وبالرجوع للمادة 14 يتبين من خلالها انه في حالة عدم قدرة بعض الدول على جعل التعليم الابتدائي الزامي ومجاني لابد من وضعها لخطة في اجل سنتين، تهدف لتطبيق هدا المبدأ للجميع، ويتم في مدة زمنية معقولة تحددها الدولة في خطتها.

اما فيما يتعلق بالحق في الصحة نصت عليه المادة 12 من البند الثاني منها على انه " تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخادها خفض معدل الأطفال الموتى اثناء الولادة وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع بالإضافة الى تامين نمو الطفل نمو صحيح".[1]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

[1] - بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص32-33

اعتمدت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (ا) تمت المصادقة عليها من طرف 144 دولة لغاية سنة 2000، ومن خلال هدا الميثاق تم التوسع في نفس المبادئ التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتميز هذا الميثاق بالإلزامية القانونية بحيث تتمتع الاتفاقيات والمواثيق والعهود بهذه الصفة وتفتقر اليها الإعلانات.[1]

يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من المواد والتي تضمنت مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وتتمثل هذه المواد في:

- **المادة السادسة** : نصت في البند الخامس على عدم الحكم بالإعدام ضد الأشخاص الغير بالغين سن الثامنة عشرة سنة، بالإضافة منع تنفيذها على النساء الحوامل.

- **المادة العاشرة:** اكدت في البند الثاني الفقرة ب على ضرورة الفصل بين الاحداث المتهمون عن الأشخاص البالغين، وأكدت على تسريع محاكمة الاحداث للفصل في قضاياهم، كما نصت على وجوب معاملتهم معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني وفقا لما جاء في البند الثالث.

- **المادة الرابعة عشرة:** ذكرت المادة في البند لأول على انه يمكن ان تسري الجلسة بشكل سري لفائدة الاحداث وهذا إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك كما نصت أيضا في البند الرابع عن الإجراءات المتخذة في حالة الاحداث وضرورة مراعاة سنهم ووضعيتهم.

- **المادة الثالثة والعشرون:** يتضمن البند الرابع من المادة انه في حالة انحلال الرابطة الزوجية يجب مراعاة حالة الأطفال وتوفير الحماية اللازمة لكفالتهم.

- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت على انه " يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا " كما نصت في

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص33

الفقرة الثانية على حق الطفل في الحصول على اسم والحق في تسجيله بعد ولادته اما الفقرة الثالثة نصت على ضرورة منح الجنسية لكل طفل.[1]

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية

تعد المواثيق الإقليمية من بين المواثيق التي ساهمت في تعزيز حماية الطفل، باعتبار انها تراعي المبادئ الإقليمية المشتركة وتتماشى مع خصوصيات كل إقليم سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية، ومن اهم المبادئ التي اهتمت بها هي الحق في الحياة، عدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل.

أولا: حقوق الطفل في الميثاق الاجتماعي الأوربي

جاء هدا الميثاق امتدادا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الأوربي الدي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من مجموعة من الدول الأوروبية، حيث دعت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الدي انتهى بالمصادقة عليه من طرف اغلب دوله، ودخل حي التنفيذ اعتبارا من عام 1962، اقر هدا الميثاق في نصوصه على مختلف العقوق الاجتماعية المعترف بها للأفراد عموما، منها ما هو متعلق بالعمل او التعليم او الصحة، ومنها ما يتعلق بالتامين الاجتماعي والحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق.

اما فيما يتعلق بحقوق الأطفال نص على توفير حماية خاصة لهم من مختلف الاخطار سواء المادية او الأدبية، بالإضافة الى حظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة، كما حرص في بعض مواده على ضرورة حماية حقوق الام العاملة والطفل الوليد، وحق الاسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وبما ان التعليم مهم بالنسبة للطفل اعطى هذا الميثاق حرية اختيار نوع التعليم الذي يناسب الطفل او الحرفة التي تتوافق مع مواهبه وامكانياته.

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حي النفاد في 23 مارس 1976، المواد 6، 10، 14، 23، 24

يعتبر الميثاق الأوربي من بين المواثيق الإلزامية كون ان كل دولة تقوم بالتوقيع عليه تصبح ملزمة التزام تعاهدي بتطبيق كل النصوص التي اقرها داخل اقليمها وبين شعبها، أي انه عبارة عن معاهدة دولية تقضي تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.[1]

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي

بعدما سعت هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق التي تم تبنيها وتزايد رغبة مشاركة الدول العربية في هذا الإنجاز الامر الذي عزز من الاهتمام العربي.

وظهر اسهام الدول العربي عام 1979، حيث صادف هذا التاريخ للسنة العالمية للطفل وكان ذلك بإقامة عدة أنشطة وفعاليات في بعض الدول العربية، بالإضافة الى متابعة فريق العمل المكلف بصياغة مشروع الاتفاقية، ولعبت مجموعة من الدول أدوارا ذات أهمية اثناء مناقشة مسودات المشاريع ومن بين هذه الدول كانت الأردن، السودان، السعودية وغيرها.

كما شهدت جامعة الدول العربية خلال الفترة من 1974 حتى سنة 1982 أنشطة متعددة بالإضافة الى انها انجزت العديد من البرامج والفعاليات، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني وكان ذلك في القاهرة عام 1978 وقامت بتقديم مبادرة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي هدفه الأساسي مناقشة أوضاع الطفولة.[2]

1- مبادئ ميثاق الطفل العربي:

ا- المنطلقات الأساسية:

[1] – غشام منى، المرجع السابق، ص31

[2] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص37

– تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها يعتبر جوهر التنمية الشاملة، وبما ان الطفل يعتبر أساس المجتمع لذلك رعايته هي أولوية في مسيرة التنمية ولها مكانة محورية في البرامج القطاعية من اجل منح الطفل تهيئة افضل.

– تنمية الطفولة ورعايتها يعتبر التزام ديني ووطني وروحي وانساني.

– التنشئة السوية للأطفال هي مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

– الاسرة نواة المجتمع واساسه، تقع مسؤولية حمايتها على الدولة وتوفير الرعاية لأفرادها بالإضافة الى احاطتها بالضمانات وتقديم الخدمات الأساسية التي من شانها المساعدة على تطويرها ورفع قدرتها الاجتماعية.

– دعم الاسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها يعد الدعامة الأساسية لتنمية الطفولة ورعايتها وواجب الدولة توفير الاستقرار لها.

– الالتزام بتامين حقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال.[1]

ب– الحقوق الأساسية للطفل العربي:

– تعزيز وحماية حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية كون انها تقوم على الاستقرار الاسري ومشاعر التعاطف والدفء.

– تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والحرص على نموه في بيئة صحية قائمة على العناية الوقائية والعلاجية، سواء له او لامه.

– تأكيد وكفالة الطفل ان يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.

[1] – وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص239–240

– ضمان حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي باعتبار ان التعليم هو حجز الزاوية في التغيير الدائم والذي يسمح له باكتساب المهارات والقدرات لمواجهة مختلف المواقف المستجدة.

– حفظ حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.

– واجب الدولة في كفالة وحماية الطفل من الاستغلال والإهمال سواء النفسي او الجسماني، حتى ولو كان هذا الإهمال من طرف اسرته، بالإضافة الى تنظيم عمالته بحيث يجب ان لا تبدا الا في سن مناسبة.

ج– صون الحقوق وضبط المناهج:

– يجب صون هذه الحقوق واحاطتها بالحماية في كل دولة عربية، التزاما بأحكام هذا الميثاق، واعتبار مصلحة الطفل أولى من كل الحالات.

– باعتبار ان التنمية الشاملة والمتكاملة هي الحل الأفضل لقضايا الطفولة لذلك يجب الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، كون ان رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها بعد حدوثها.

– الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة.[1]

2– اهداف ميثاق الطفل العربي:

– الهدف الأساسي من صدور هذا الميثاق هو ضمان تنشئة الأجيال من الأطفال العرب تظهر فيهم صورة المستقبل المراد تشييده، كما يجب ان تكون أجيال عربية مؤمنة بالله عز وجل متمسكة بالعقيدة الصحيحة مخلصة لوطنها ملتزمة بمبادئ الحق والخير...

1 – وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص242–243

– تامين حياة الاسرة وتوفير متطلباتها الأساسية وضماناتها الاجتماعية، بغرض نشأة أطفالها في بيئة مستقرة في ظل رعايتها رعاية تامة تلتزم الدولة بتوفير أسبابها أما في المجتمع يساهم في توفير فرص عمل لأبنائه، وتمكين الأم من توفير الرعاية اللازمة لأطفالها.

– لكل طفل وأمه الحق في الرعاية الصحية الكاملة سواء الوقائية أو العلاجية...

– ضرورة تأسيس نظام تعليمي في كل الدول العربية على أن يكون إلزاميا ومجانيا في مراحله الأساسية، وحتى التعليم العالي يجب أن يكون متاحا للجميع دون تمييز سواء بسبب الوضع المادي أو الأصل الاجتماعي...

– تأسيس خدمة ذات اتجاه تنموي تنبسط لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن خاصة للأسر الفقيرة...

– تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة بالأطفال المعوقين من شأنها أن تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم بالإضافة إلى إتاحة الفرص للموهوبين من أجل ابراز مواهبهم وازدهارها...[1]

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل

بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تم تبني بعدها في أقل من سنة الميثاق الافريقي لحماية الطفل ورفاهيته في شهر جويلية 1990، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، بعد إيداع وثيقة التصديق ال 15 الضرورية قانونا لدخوله حيز التطبيق.

نص هذا الميثاق في مضمونه على حقوق الطفل ورفاهيته في الفصل الأول منه، حيث تطرق لتعريف الطفل ووجوب تمتعه بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق كما أكدت المادة الرابعة على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة به.

[1] – وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص243–244

نص الميثاق الافريقي على حق الطفل في الحياة والنمو، بالإضافة إلى حقه في الاسم والجنسية، وأعطى له الحق في حرية الفكر والوجدان، وحماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية، كما أعطى اهمية كبيرة للطفل المعاق من خلال توفير العناية الرعاية الكافية له، وحرص الميثاق على النص لحماية الطفل من مختلف أنواع وأشكال الاستغلال الاقتصادي، وحماية الأسرة، وفي حالة انفصال والديه يجب توفير رعاية كافية للطفل.

من أهم المواد التي تضمنها هذا الميثاق هي المادة الأولى منه التي نصت على ضرورة التزام الدول الأطراف في الميثاق بما جاء فيه مع اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ احكامه.[1]

1- تكريس حقوق الطفل في الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

- نص الميثاق في المادة 03 على مبدأ عدم التمييز حيث أن لكل طفل الحق في التمتع بالحقوق والحريات بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية...

- اكدت المادة 04 على مصلحة الطفل الفضلى بحيث يجب أن تكون هذه المصلحة هي الاعتبار الأول في جميع التدابير والإجراءات التي تمس الطفل.

- نصت المادة 05 في فقرتها الأولى على حق الطفل في الحياة وضرورة حماية القانون لهذا الحق.

- المادة 06 من الميثاق نصت على أنه لكل طفل الحق في الحصول على اسم منذ ميلاده وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته مباشرة.[2]

[1] - بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر المجلد05، العدد02، السنة 2021، ص92-93

[2] - الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في اديس ابابا بتاريخ 11 يوليو 1990، دخل حي النفاد في 29 نوفمبر 1999، المواد من 3 الى 6

– المادة 11 تضمنت حق الطفل في التعليم ووجوب أن يكون مجاني واجباري في التعليم الأساسي.

– المادة 14 نصت على حق الطفل في التمتع بالصحة البدنية والعقلية والروحية.

– نصت المادتين 15و 16 على حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال أو العنف بما يضمن سلامته النفسية والجسدية.[1]

المطلب الثاني:

حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به

لم تقتصر الحماية الدولية للطفل على المواثيق العامة لحماية حقوق الانسان فقط بل امتدت لتشمل الاتفاقيات الخاصة، وكان ذاك بسبب إدراك المجتمع الدولي أن هذه الفئة نظرا لهشاشتها وضعفها تحتاج الى منظومة مستقلة، حيث تم بدل الجهود والمساعي من اجل سن قواعد وقوانين وضعت خصيصا لحماية الطفل وتعزيز حقوقه، وتتمثل هذه الاتفاقيات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث خصص الفرع الأول للإعلانات الدولية الخاصة بالطفل، أما الفرع الثاني يتناول حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة.

الفرع الاول: الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

تعتبر الإعلانات الدولية الخاصة تمهيدًا لفتح الطريق لإرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية الطفل، ويعد اعلان جنيف الصادر عام 1924 أول وثيقة دولية تكرس حقوق الطفل وتنص على ضرورة توفير حماية خاصة به، بعدها تم اصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 من طرف هيئة الأمم المتحدة.

اولا: اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924:

[1] – الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المواد من 11الى 16

أصدرت عصبة الأمم عام 1924 اعلان أطلق عليه اعلان جنيف، يتضمن في محتوياته نصوص تتعلق بحماية الأطفال، وبالرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزما للدول ولم يتناول حق الطفل في النماء إلا أنه يحظى بأهمية كبيرة كونه أول اعلان على المستوى الدولي، يعترف بأن الطفل بحاجة إلى حماية خاصة نظرا للمعاناة وصعوبات التي واجهتها هذه الفئة بعد الحرب العالمية الأولى.

لم يتم اصدار هذا الإعلان بشكل رسمي عن الدول بل تم إصداره من طرف الأفراد نساء وأطفال من جميع أنحاء العالم، وهذا ما جعله غير ملزم للدول الأعضاء في عصبة الأمم وتحمل عبء الالتزام الشعوب المطلق، وبما أنه بقي في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي هذا ما يعنى أن مبادئه لم تتمتع بالقوة القانونية، واعتبرت كتوصيات فقط.

وبالرغم من أن اعلان جنيف لم يكن معاهدة قانونية دولية ملزمة إلا أنه يعتبر أول خطوة تم تبنيها على المستوى الدولي لحماية الطفل كونه استند على مبادئ إنسانية ودولية، ومن جهة أخرى فإن التزام الدول بهذا الإعلان لم يكن سوى التزام شكلي أصبح مفروضا عليهم بسبب عضويتهم في عصبة الأمم حفاضا على مكانتهم السياسية.[1]

تعرض اعلان جنيف لمسائل جديدة لم يتم التطرق لها من قبل وتتمثل هذه المفاهيم في:

– يعتبر الاعتراف بحقوق الطفل مفهوم جديد وجريء في حال تمت مقارنته بمفهوم الطفولة في القرون الماضية، وقد جاءت الحرب العالمية الأولى بعدما تسببت في دمار وويلات لتكون الدافع الأول الذي ايقظ ضمائر الشعوب وبينت للعالم أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء أمام وحشية الحروب، وهذا كان الدافع لتركيز الدول واهتمامها بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة.

– نص الإعلان في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال دون تمييز أو استبعاد على أساس الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية وتعتبر أول خطوة سعت في تطور المبادئ الدولية

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص44–45

لحقوق الطفل من جهة أخرى، إذ أن حقوق الطفل بالنمو السليم أو بتأمين ظروف ملائمة للعيش الذي تم التعبير عنه في عدة آراء وبيانات لم يكن يوما جزء من وثيقة دولية.

– بغض النظر أن اعلان جنيف يحمل مضمون الصفة الاعلانية دون الصفة القانونية إلا انأن أهميته تكمن في آرائه التي لم تلاحظها أي وثيقة دولية من قبل.

– رغم تركيز الإعلان على حق الطفل في الحماية أكثر من كل الحقوق دون التفصيل في كيفية نماء الأطفال أخلاقيا وثقافيا مما يعتري الإعلان نقص من هذا الجانب ويعود النقص لضعف عصبة الأمم.[1]

ثانيا– الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959:

تم اصدار هذا الإعلان من طرف هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20، استند على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان جنيف الصادر بتاريخ 1924 لوضع مبادئه، حيث أشارت إلى حاجة الطفل الدائمة لعناية وضمانات خاصة وذلك بسبب قصوره الجسمي والعقلي، كما تضمنت هذه المبادئ دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها ومن بين المبادئ التي نص عليها هذا الإعلان ومن بين الأسس التي قام عليها الإعلان هي:

1– أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

ا– جاء هذا الإعلان بما يتفق مع المتطلبات الإنسانية الأساسية للطفل في أي مكان وزمان يتواجد فيه الطفل، وقد جسد الإعلان بأمانة الاحتياجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال تحليلاتهم ودراساتهم المستضيفة لطبيعة الطفل.

ب– بما أن الإعلان اعتبر محور اهتمامات الإنسانية لذلك جعل المجتمع يحرص على تنفيذ جميع مواده والتقيد بأحكامه.

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص46

ج- نشا هذا الإعلان نتيجة اتفاق كل العلماء على أن الطفل بحاجة دائمة للرعاية والحماية نظرا لعجزه وعدم قدرته على القيام بالكثير من المهام والوظائف.

2- الحقوق والحريات في الإعلان:

استندت ديباجة هذا الإعلان على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الانسان، أما مضمون الإعلان يحتوي على نصوص تؤكد أن الطفل ضعيف جسديا وعقليا يحتاج لحماية دائمة ورعاية قبل وبعد مولده تكفل له العيش بسلام.

قام الإعلان العالمي لحقوق الطفل بتوسيع نطاق الحماية للطفل بكل أنواعها سواء الجسدية أو الفكرية أو الأخلاقية، وجعلها تمتد حتى في احشاء أمه بعدما كانت تبدأ حمايته فور ولادته لذا تعتبر هذه الخطوة كبيرة أضافها الإعلان في محتوياته.

وتعتبر الحماية التي عززها الإعلان جزء من فلسفته العامة وهي أن " البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها".

ومن خلال ما أورده الإعلان في مبادئه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين من الحقوق، تحتوي المجموعة الأولى على القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل أما الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.[1]

ومن بين أهم الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل هي كالاتي:

ا- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

قرر الإعلان أن جميع الأطفال متساوون في الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، سواء كانت هذه الأسباب تخص الطفل نفسه أو أسرته.

[1] - بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص47-48

رغم المساواة نص الإعلان في المبدأ الثاني أن الطفل بحاجة لحماية خاصة تشمل النمو الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي وأن يكون هذا النمو حرا وكريما، وأضاف في المبدأ السابع على ضرورة ضمان فرص متساوية للجميع في التعليم، لكن يرى الفقه أن هذا التكافؤ لا يقتصر على التعليم بل يجب أن يشمل كل الحقوق المقررة في الإعلان، كما ندد في مضمونه على أساليب التمييز والحرص على ضرورة مكافحتها.[1]

ب- حق الطفل في ان يكون له اسم وجنسية:

نص المبدأ الثالث من الإعلان على أن " للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"[2] إذ يعتبر الاسم أول حق يكتسبه الطفل، ويشكل هويته القانونية ويميزه عن غيره من الأطفال، كما يجب أن يكون حسنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم" [3]، أما منح الطفل الحق في الجنسية يكون بغرض ربط الطفل بدولة معينة لكي يحظى بحماية منها وأيضا لكي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في تلك الدولة.

ج- الحق في التعليم:

بالرجوع للمبدأ السابع من نفس الإعلان أقر أن " للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا إلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل" وهو حق اصيل يجب على كل طفل التمتع به بغض النظر عن جنسه أو أصله أو وضعه الاجتماعي، ويهدف هذا المبدأ تطوير القدرات العقلية للطفل وتنمية الحس الأخلاقي والاجتماعي.

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم وهي:

---

[1] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص49

[2] – اعلان حقوق الطفل، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، المبدأ الثالث

[3] – ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص79، اخرجه أبو داوود(4948)، واحمد (21693)، والدارمي (2736) ، www.dorar.net، 2026/05/07، 16:18

- **الأساس الأول** : يجب أن تكون مصلحة الطفل هي المعيار الأول في التعليم، ويختلف أساس هذا النص مع الأساس الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي منح للأب حق اختيار نوع التربية دون تقييده بمصلحة الطفل الفضلى أما النص الحالي قيد الوالدين بمراعاة مصلحته.

- **الأساس الثاني:** يجب أن تتاح نفس الفرص لجميع الأطفال دون تمييز تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، ويرتبط هذا المبدأ بالمبدأ الخاص بالمساواة وعدم التمييز.

- **الأساس الثالث:** منع استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه حرمان الطفل من حقه في التعليم أو يعطل من ممارسته له.[1]

د- الحق في الحماية الخاصة:

ما يميز هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا مفصلا لكل صورة ويمكن توضيح هذه الصور كما يلي:

- ضرورة توفير حماية خاصة ومناسبة لهذه الفئة ومنح فرص وتسهيلات قانونية التي يحتاجها الطفل من أجل نموه الطبيعي سواء من الناحية الجسمية والعقلية والخلقية والروحية والاجتماعية.

- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من مختلف صور الإهمال أو القسوة أو الاستغلال كما يمنع الاتجار به، بالإضافة أنه لا يجوز عمل الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم أو تركه يعمل في مهنة قد تسبب له أذى في صحته أو تعليمه أو حتى تُعرقل نموه الطبيعي.

- الطفل بحاجة دائمة إلى الحماية والرعاية لينعم بشخصية منسجمة النمو ومكتملة التفتح لذلك نص الإعلان على أن تتم تنشئته في بيئة يسودها الحنان والأمن المعنوي والمادي وهذا ما دفع إلى حظر فصل الطفل عن والدته إلا استثناء. [2]

هـ-حقوق الرعاية:

---

[1] - بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص51

[2] - المبادئ الثاني والسادس والتاسع من الإعلان

نص الإعلان على صور الرعاية الواجبة للطفل وهي:

– منح الاعلان للطفل الحق في التمتع بالفوائد المقررة في الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ولكي يتحقق هذا الهدف يجب أن يحاط هو وأمه بهذه العناية والرعاية قبل وبعد الوضع بالإضافة إلى توفير لهما القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

– نص المبدأ السابع من الإعلان على ضرورة منح الطفل الوقت الكافي للعب واللهو التي تمكنه من التعلم بمعنى أن هذه الفرص تستهدف غايات التعليم وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتسهيل التمتع بهذا الحق.

– يجب توفير العلاج والتربية والعناية بالطفل المعوق سواء كانت اعاقته جسمية أو عقلية. [1]

3– ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل:

وضع الإعلان ضوابط ومعايير لحماية ورعاية الطفل وتنحصر في ثلاثة:

ا– جاء هذا الإعلان لوضع حماية خاصة بالطفل وحده ينفرد بها دون غيره من المواطنين بسبب الضعف والهشاشة التي يعيشها في مرحلة الطفولة.

الطفل يتمتع بازدواجية من حيث الحماية بحيث أنه بجانب الحقوق التي يتمتع بها مثل باقي الأفراد يتمتع أيضا بالحق الوقائي العام الذي يعتمد على الحماية الخاصة المقررة له.

ب– جعل الإعلان من مصلحة الطفل العليا المعيار الأساسي في تحديد نطاق الحماية المقررة له وتطبيقها، اذ في حال تعارض حقوق الطفل مع حقوق أي شخص آخر سواء من دويه أو وليه أو حاضنه في هذه الحالة وجب تقديم مصلحة الطفل على ما عداها، ويتجلى ذلك بوضوح في مسائل الحضانة والولاية وغيرها.[2]

[1] – المبادئ الرابع والخامس والسابع من الاعلان

[2] – بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص54

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

تم اعتماد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ وفقا لنص المادة 49 من الاتفاقية منذ سبتمبر 1990، تناولت في مضمونها مختلف حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت على ضرورة توفير الرعاية والحماية اللازمتين للطفل.

تعتبر الاتفاقية الدولية أول صك دولي في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تم ابرامها بغرض فرض حقوق الطفل على الدولة، وبما أنها تتميز بالطابع الالزامي لابد من مراعاة هذه الحقوق والخضوع لأحكامها من أجل مصلحة الطفل العليا، ونظرا لعدد الدول المصادقة عليها والذي قدر ب 193 دولة يتضح الاعتراف الدولي الواسع بها.

تضمنت الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، حيث نصت على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالطفل والتي يجب أن يتمتع بها على أساس المساواة وفي أي زمان ومكان، ومن بين الحقوق التي نصت عليها هي حق الطفل في الاسم والجنسية، حقه في البقاء والتطور والنمو، وحمايته من شتى صور الاستغلال وسوء المعاملة...

وبتحليل الاتفاقية يتضح أن لها أهداف أساسية تهدف إلى تعزيز حماية الطفل على الصعيد الدولي تتمثل في عرض تفصيلي لحقوق الطفل بناء على مبدأ المساواة، والحق في الحياة والاسم والجنسية، وحرية الرأي والفكر والدين، والحق في التربية والتعليم، وأيضا حقه في اللعب، بالإضافة إلى التشديد على الحق في الغذاء والسكن، وتوفير له الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم، كما حرصت على ضرورة توفير وسط عائلي أصيل أو بديل للطفل، ومما لا شك فيه يجب تفضيل مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتعلقة به، وأخيرا اقرت على وجوب حمايته من مختلف أشكال الاستغلال أو التعدي.[1]

[1] – وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص235-236

أولا: النطاق الشخصي لاتفاقية حقوق الطفل

حددت اتفاقية حقوق الطفل نطاقها الشخصي بالطفل وحده دون سواه بوصفه المحور الأساسي التي تدور حوله أحكامها، ويمكن تعريف الطفل بالرجوع للمادة الأولى من الاتفاقية هو " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وقد حددت الاتفاقية سن الطفل بما يتوافق مع السن الذي اخدت به معظم التشريعات الدولية العربية مثل الأردن والسعودية.

فقد نصت المادة 43 في فقرتها الثانية من القانون الأردني المدني رقم 43 لسنة 1976 على أنه " سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة " أما المشرع المصري نص على سن رشد وحدده بواحد وعشرين سنة.

ومن خلال ما سبق فإن النطاق الشخصي للاتفاقية موجه للأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة ويتضح من هذا النص أنه لا يتطرق إلى الدول التي حددت سن الرشد إلا في سن متأخرة حسب قانونها الداخلي مثل القانون المصري.

كما قد يحدد المشرع سنا معينا لاعتبار الشخص طفلا، دون أن يترتب على تجاوز هذا السن اعتباره بالغا سن الرشد تلقائيا. كما هو الحال في القانون المصري، إذ تعتبر بعض التشريعات كالقانون الجنائي وقانون العمل والقانون التجاري المتعلق بالصبي المأذون له بالتجارة كل شخص لم يتجاوز السابعة عشرة سنة غير أن بلوغ هذا السن أو تجاوزه لا يكسبه وصف البالغ ما لم يستوف شرط السن القانوني المحدد للرشد ألا وهو إحدى وعشرون سنة.

لذلك وبسبب الاختلافات بين التشريعات على سن الرشد كان من الممكن أن تقوم الاتفاقية بإدراج صياغة جديدة لنص المادة الأولى منها كأن تقول " الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد".[1]

ثانيا: النطاق الموضوعي لاتفاقية حقوق الطفل

1- الحقوق الشخصية:

ا- **الحق في الحياة والنمو:** يجب على الدول الاعتراف بان لكل طفل الحق في الحياة ويعتبر حقا أصيلا كما يجب أن يمتد ليشمل ضمان بقاءه ونموه إذ أن الحياة بدون نمو وتطور تعتبر منقوصة.

ب- **الحق في المساواة:** اقرت الاتفاقية على ضرورة احترام الدول الأطراف جميع الحقوق المتعلقة بالأطفال التي نصت عليها ووجوب أن تضمنها لكل طفل على أساس المساواة وبدون تمييز بسبب لونه أو لغته أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله أو ثروته أو عجزه أو لأي سبب كان، وفي حالة تعرض الطفل لشكل من أشكال التمييز يجب على الدول إتخاذ التدابير من أجل حماية الطفل والحد من هذه التصرفات.[2]

ج- **الحق في الاسم والجنسية:** حرصت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل على منح الطفل الكثير من الحقوق التي يجب على الآخرين احترامها وتمجيدها باعتباره انسانا فهو يستحق ذلك، ومن بين أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي حق الطفل في الاسم والجنسية، حيت نصت عليهما في المادة السابعة، وباعتبار الاسم أهم الحقوق التي يكتسبها الطفل نصت مختلف التشريعات الداخلية على ضرورة منحه هذا الحق كونه يتعلق بالنظام العام.

كما يستوجب القانون الإبلاغ عن واقعة الميلاد وضرورة تسجيل اسم المولود في أجل ثمانية أيام من تاريخ ولادته، وفي هذا الإطار يكفل القانون المصري لكل طفل الحق في حمل اسم يميزه

[1] – حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص80-81

[2] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص238

عن غيره مع اشتراط أن يكون الاسم غير منطوي على إهانة الطفل أو تحقيره، ولا يكون متعارض مع الثوابت الدينية.[1]

د- الحق في الخصوصية: الطفل له الحق في الحماية من أي تعرض تعسفي أو غير قانوني سواء كان في حياته أو اسرته أو منزله أو مراسلاته أو كان في شرفه أو سمعته.

هـ- الحق في الحماية الجسدية : تناولت الاتفاقية مسألة تعتبر مهمة جدا تتعلق بصون الطفل من جميع أنواع العنف والأذى، حيث نصت المادة 19 من الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، او العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على اهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني(الاوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل المداورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".[2]

و- الحق في مستوى معيشي لائق: أولت الاتفاقية عناية بالغة للطفل من خلال منحه الحق في بيئة معيشية تضمن له النمو بشكل طبيعي سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو حتى الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك لكل طفل الحق في الغذاء والسكن، وحملت الاتفاقية الوالدان أو الأشخاص الآخرون القائمون على شؤون الطفل مسؤولية تأمين مقومات العيش الضرورية لنموه، وتكون هذه الرعاية في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم.

---

[1] – حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص82

[2] – المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

وفي حالة عدم قدرة الوالدان من توفير القدر الكافي من احتياجات الطفل يمكن للدولة التدخل لتقديم المساعدة اللازمة أو عن طريق برامج الدعم لاسيما إن كان الأمر يتعلق بالأكل والإسكان والكساء.

أما فيما يخص النفقة فقد اقرت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لاسترداد النفقة من الوالدين أو من المسؤولين عن الطفل، وقد عالجت حالتين بخصوص استرداد النفقة الأولى إذا كان الممتنع عن تسديدها داخل الدولة أما الحالة الثانية إذا كان المسؤول خارجها، حيث تقوم الدول الأطراف بالتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو ابرام اتفاقيات من هذا القبيل بالإضافة إلى اتخاذ تدابير أخرى.

ز- **حرية التنقل:** لم يتم منع الطفل أو الوالدين من مغادرة أي بلد سواء بلدهم هم أو بلد آخر أو منعهم من دخول بلدهم، بالإضافة إلى أن الحق في الخروج يمكن أن يكون بضوابط التي نص عليها القانون، وذلك بغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ح- **الحق في اللعب:** اقرت الاتفاقية في مادتها 31 على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، وأنشطة الاستجمام واعطته حق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية. [1]

2- الحقوق الذهنية:

لم تكتفي الاتفاقية بتقرير الحقوق الشخصية للطفل فقط بل امتدت لتشمل أيضا الحقوق الذهنية التي تسمح للطفل بالتعبير عن رأيه بكل حرية وله أن يقول كل ما يدور في ذهنه ويكون ذلك عن طريق عدة طرق ووسائل مثل الصحافة أو الإعلام، أو حتى بالوسائل الإلكترونية ومثل هذه الحقوق تزيد من وعي الشعوب وتميز بين المجتمعات المتقدمة والمتخلفة.

[1] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص240-241

ا- **حرية الراي:** لكل طفل قد وصل لسن الذي يسمح له بإبداء رأيه في أي مسالة له الحق في التعبير عن هذا الرأي، وتجدر الإشارة إلى أن منح هذا الحق للطفل كان بهدف إمكانية الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية يكون الطفل طرفا فيها، إما مباشرة أو عن طريق ممثله الشرعي أو هيئة ملائمة.

ب- حرية التعبير: مثلما تم منح الطفل حرية الرأي، تم منحه الحق في التعبير بكل حرية، ويمكن أن يكون التمتع بهذا الحق عن طريق طلب معلومات أو تلقي الأفكار وإذاعتها، بغض النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو غيرها من الوسائل التي يختارها الطفل، في حين أنه يمكن للقانون وضع بعض القيود للممارسة هذا الحق.

ج- حرية العقيدة: يتمتع الطفل بالحق في حرية العقيدة وعلى الوالدين أو المسؤولين عنه بإرشاده لممارسة هذا الحق بما يتلاءم مع مستوى ادراكه وامكانياته أي أنه يمكنه ممارسة الشعائر الدينية أو المعتقدات بدون قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون بهدف حماية السلامة العامة أو النظام أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

د- الحق في المعرفة: يحق للطفل الحصول على المعلومات والمواد من مختلف أنواع المصادر، لاسيما تلك التي تسعى لتدعيم رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته العقلية والجسدية، وعلى الدول الأطراف تشجيع انتاج الكتب المتعلقة بالطفل ونشرها، السعي لإنتاج المعلومات والمواد ومحاولة نشرها وتبادلها، بالإضافة إلى الحرص على وضع مبادئ مناسبة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تلحق ضرر بمصالحه.

هـ- حرية الاجتماع: يمكن للطفل وبكل حرية في تكوين الجمعيات وفي الاجتماع السلمى، ومثل باقي الحقوق فإن هذا الحق أيضا لا يمكن تقييده إلا إذا قام القانون بفرض بعض القيود عند الضرورة بهدف صيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام والآداب العامة. [1]

[1] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص242-243

3- الحقوق الاجتماعية:

ا- **الحق في رعاية الاسرة:** باعتبار أن الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع والمحيط الطبيعي لنمو ورفاهية جميع افرادها بما في ذلك الطفل، لذا يجب أن تمنح الحماية والمساعدة لتتمكن من تحمل المسؤولية داخل المجتمع، وأيضا من أجل أن ينمو الطفل نموا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن يتربى ويتطور في محيط عائلي تسوده المحبة والطمأنينة.

لذلك سعت الاتفاقية للعمل على لمّ شمل الأسرة بطريقة ملائمة للطفل كما تكفل الدولة إلا ينتج عن تقديم طلب جمع الأسرة نتائج سلبية على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

كما أضافت الاتفاقية في مضمونها حالة الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين حيث منحته الحق في الإتصال والتواصل مع كلا الأبوين بشكل دوري إلا في حالات استثنائية، أما الحالة الأخرى تتعلق بالطفل الذي يقرر أحد والديه فصله، هنا يأتي دور الدولة بحيث يجب عليها أن تضمن عدم فصله إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة النظر، طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها، أنه يجب الفصل لأن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، ويكون هذا القرار في الحالات التي تضر الطفل مثل اهماله أو الإساءة إليه أو في حالة انفصال الوالدين، ويتعين اتخاذ قرار يتعلق بمحل إقامة الطفل، وفي أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من المادة 09 كما أن للأطراف فرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة على ضرورة احترام الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصالات مع والديه بصورة منتظمة بشرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل العليا، أما الفقرة 04 نصت على حالة الطفل الذي يكون منفصلا عن أحد والديه بسبب اجراء تتخذه الدولة في حق أحد الوالدين أو كلاهما أو الطفل كالاحتجاز أو السجن أو النفي أو لترحيل أو الوفاة بسبب اجراء حكومي، وفي حال حدوث أي

حالة من هذه الحالات يجب على الدولة تقديم المعلومات للأطراف المعنية وفي حالة العلم بأن الإفصاح عنها يسبب ضرر للطفل أو الأشخاص المعنيين جاز رفض تقديمها.[1]

ب- الحق في الضمان الاجتماعي: نصت المادة 26 من الاتفاقية أن الدول الأطراف يجب أن تعترف بحق الطفل في الاستفادة من منظومة الضمان الاجتماعي سواء يتعلق الأمر بالتأمين الصحي أو اعانات الأسر أو تقديم أي دعم اجتماعي آخر، كما ينبغي عند تقديم هذه الإعانة أو الدعم مراعاة الوضع المادي للطفل وأسرته وظروفهم كما يمكن للطفل أو المسؤول عنه تقديم طلب للحصول على مثل هذه الاعانات.[2]

ج- **الحق في التربية:** للوالدين واجب تربية طفلهم وتحمل المسؤولية الكاملة عن نموه، لذا سعت مختلف الدول الأطراف لتعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة بين الابوين وعدم تحميل طرف واحد عبء التربية لوحده، بالإضافة إلى أنه يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتكون محور اهتمامهم، وعلى الدول الأطراف تقديم يد العون عند الاقتضاء للوالدين أو الاوصياء القانونيين من أجل تحمل مسؤولية تربية الطفل كما يجب توفير وتطوير مؤسسات ومرافق رعاية الاطفال.

د- الحق في التعليم: لكل طفل الحق في التعليم وعلى الدول الأطراف الاعتراف بهذا الحق ومن أجل السعي لتحقيق الأعمال به وضعت الاتفاقية بعض توجيهات من بينها جعل التعليم الابتدائي اجباريا ومتاحا مجانيا للجميع، والتشجيع على تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي والعمل على توفيرها للأطفال، وجعل التعليم العالي على أساس القدرات متاحا للجميع، كما حرصت على إتخاذ التدابير اللازمة للحد من معدلات هجر الدراسة والتشجيع على الحضور المنتظم في المدارس، وعلى الدول الأطراف تدعيم التعاون الدولي في كل ما هو متعلق بالتعليم بهدف منع انتشار الجهل والأمية، ويكمن الهدف من إتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير في تطوير مهارات الطفل وبناء شخصيته، وتهيئة الطفل لحياة مليئة بروح التفاهم والتسامح والاخوة والصداقة بين الشعوب،

[1] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص244-245

[2] – المادة 26 من الاتفاقية

بالإضافة إلى تنمية احترام البيئة الطبيعية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

هـ- الحق في الرعاية الصحية: من حق كل الطفل التمتع بالرعاية الصحية وله الحق في الاستفادة من مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وعلى الدول الأطراف الاعتراف بهذا الحق ومنح الطفل كل ما يحتاجه في هذا المجال، ومن أجل الأعمال بهذا الحق تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة المتمثلة في خفض وفيات الرضع الأطفال، توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية للأطفال، محاولة الحد من الأمراض وسوء التغذية، توفير الرعاية للأمهات قبل وبعد الولادة، بالإضافة إلى الحرص على تقديم المعلومات المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته لجميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الوالدين والطفل، والسعي لتطوير الرعاية الصحية الوقائية.

وأكدت الفقرة 03 أن الدول الأطراف يجب أن تقوم بتدابير فعالة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية التي تلحق ضرر بالطفل.[2]

و- الحق في الرعاية البديلة: من حق كل طفل محروم من وسطه العائلي توفير له رعاية خاصة، وعلى الدولة العمل على توفير هذه المساعدة، كما يجب على الدول الأطراف حسب قوانينها الداخلية منح الطفل المعرض لمثل هذه الحالات رعاية بديلة تحفظ مصلحته الفضلى، ويمكن أن تتمثل في حضانته أو كفالته أو تبنيه وفي بعض الحالات يتم إيداعه في مؤسسات تتكفل برعاية الطفل كما يجب مراعاة هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية عند تقديم البديل المناسب له.[3]

وعلى الدول التي تجيز نظام التبني مراعاة مصالح الطفل العليا ومن أجل تطبيق هذا النظام يجب على السلطات المختصة التصريح بالتبني ويكون ذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعند تعذر رعاية الطفل داخل اسرة حاضنة أو تعذرت العناية به بأي طريقة أخرى في وطنه

---

[1] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص246-247

[2] – المادة 24 من الاتفاقية

[3] – المادة 20 من الاتفاقية

وجب الاعتراف بوجود التبني كوسيلة بديلة لرعاية الطفل في بلد آخر، ولا يمنع التبني الدولي في هذه الحالة لأنه آخر حل لحماية الطفل والأفضل له من أن يترك بدون رعاية، وعند اللجوء لهذا الحل يجب أن يستفيد الطفل من نفس مستوى الحماية التي كان يحصل عليها في بلده أو أعلى، كما نصت الفقرة (د) أن التبني الدولي يكون بهدف حماية الطفل والحفاظ على مصلحته لا غير ويمنع منعا باتا أن يتحول هذا الأخير إلى تجارة بالأطفال وتحقيق ربح مادي من وراء هذه العملية.[1]

ز- **حماية الطفل المعوق** : خصصت المادة من23، اهتمامها بالطفل ذوي الإعاقة، حيث أكدت على ضرورة تمتعه بالحق في حياة كاملة وكريمة، مع مراعاة الإمكانات المادية للوالدين، أو غيرهم ممن يقومون برعايته، وشددت المواد على ضرورة توفير فرص حقيقية وفعلية للطفل المعاق للحصول على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والاعداد لممارسة العمل،[2] وعلى الدول الأطراف التعاون بين بعضها البعض من أجل الأطفال المعاقين عن طريق تبادل المعلومات في مجال الرعاية الصحية والتكفل الطبي والتأهيل النفسي والتربوي من جديد بالإضافة إلى التشجيع على نشر المعلومات التي تساعد هذه الفئة من الأطفال مثل مناهج إعادة التأهيل وبرامج التدريب المهني.[3]

- **حقوق الطفل في الحماية من الاستغلال والانتهاك:** ألزمت الاتفاقية على ضرورة حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال أو الانتهاك حيث نصت في المادة 32 على ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو دفع الأطفال للعمل الذي يمكن أن يتسبب في عائق على دراستهم أو إمكانية إلحاق ضرر بهم ويجب أن تكون هذه الحماية عن طريق إتخاذ ما يكفي من التدابير.

[1] – المادة 21 من الاتفاقية

[2] – حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص83

[3] – المادة 23 الفقرة 04 من الاتفاقية

أما المادة 33 نصت على أن الدول الأطراف يجب أن تعمل على توفير الحماية الكاملة للطفل من خطر الوقوع في شرك المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، كما تمنع المادة توظيف الأطفال واستغلالهم في أي نشاط يتصل بتصنيع هذه المواد الممنوعة أو الاتجار بها.

بالإضافة إلى ما سبق فقد حرصت الاتفاقية على وجوب حماية الطفل من شتى صور الاستغلال الجنسي، حيث اكدت المادة 34 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن تتعهد بحماية الطفل عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة للمنع من دفع الطفل للقيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلاله في الدعارة أو الممارسات الجنسية أو استخدامه في المواد الداعرة.

أما فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الاجرامي للأطفال، نصت الاتفاقية في مادتها 35 يجب على الدول الأطراف إتخاذ التدابير الوطنية والثنائية اللازمة من أجل منع ارتكاب وانتشار مثل هذه الجرائم سواء اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

وأخيرا تضمنت المادة 37 على أن الدول الأطراف يجب أن تكفل " عدم تعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للأفراج عنهم".[1]

ثالثا: مميزات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1- ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها هو أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة للدول التي قامت بالمصادقة عليها وتعد صك عالمي موجه لجميع الأطفال أين ما كانوا، وقد بلغ عدد الدول المصادقة أكثر من 190 دولة.

[1] – المواد من 32 الى 37 من الاتفاقية

2- اشتملت الاتفاقية على جميع الحقوق التي يمكن للطفل التمتع بها، وتم اعتبارها قانون دولي يجب تطبيق جميع أحكامه في الدول المصادقة عليه، إلا إذا كانت تحتوي الاتفاقية على مجموعة من البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة فمن حق هذه الدول أن يكون لها قوانينها الخاصة التي يجب أن تنسجم مع مبادئ الاتفاقية.

3- حرصت الاتفاقية عند سن أحكامها على أن تتماشى هذه الأخيرة مع الديانات السماوية الثلاث ومع الثقافات والحضارات المختلفة في جميع أنحاء العالم.

4- تتميز هذه الاتفاقية كونها غير مشروطة باعتبار أنها لم تصنف حقوق الطفل كونها نسبية كما أن العديد من الدول لم تعتمد مستويات متفاوتة من المسؤولية اتجاه الطفل.

5- الحقوق التي قامت الاتفاقية بالنص عليها، لا يمكن لجميع الدول الالتزام بها وتطبيقها، باعتبار أن كل دولة لها إمكانيات وقدرات محددة، لذلك يلاحظ أن الاتفاقية وضعت حدود للأولويات في التطبيق وقامت بالتمييز بين الحاجات والرغبات، وبالتالي يصبح الالتزام ببنودها نسبيا إلى حد ما.[1]

المبحث الثاني:

آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية

يعتبر موضوع حماية الطفل في المواثيق الدولية من أهم القضايا وأبرزها في المجتمع الدولي، وذلك يرجع لكون الطفل بحاجة ماسة إلى حماية خاصة وفريدة من نوعها لضمان له العيش في بيئة آمنة ومستقرة، وتتجسد هذه الحماية من خلال تفعيل آليات وأجهزة اقرتها مختلف الاتفاقيات والاعلانات على المستوى الدولي، والتي تهدف لترسيخ حقوق الطفل ورقابة مدى إلزام الدول باحترام وتطبيق من قبل الدول الاطراف.

[1] – وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص256

وفي هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهم الآليات التي تم اعتمادها دوليا لحماية حقوق الطفل من مختلف صور التعدي أو الانتهاك، من خلال تحليل ما جاءت به المواثيق الدولية وبيان مدى فعاليتها في تعزيز هذه الحقوق وترسيخها على أرض الواقع، ومن أجل دراسة الموضوع تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين بحيث يتناول المطلب الأول الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل أما المطلب الثاني تم تخصيصه للحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم والنزاعات المسلحة.

المطلب الأول:

الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

نظرا لاهتمام الأمم المتحدة الخاص بفئة الأطفال، سعت لإنشاء آليات ولجان متخصصة تقوم بترجمة القواعد العالمية إلى إرشادات وتدابير عملية بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، ومراقبة مدى التزام الدول بها، مع تقديم التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الحقوق، ومن بين أهم هذه الأجهزة لجنة حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتنمية التي يطلق عليها باليونيسف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المتمثلة في منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

الفرع الأول: دور الهيئات الأممية في حماية حقوق الطفل

في مجال حماية الأطفال تعتبر الأمم المتحدة البنية المؤسسية الأكثر أهمية على المستوى الدولي، إذ أنشأت منظومتها مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تسعى إلى كفالة حقوق الطفل وصونها على المستوى الدولي، وفيما يلي أهم هذه الهيئات الأممية التي ساهمت بصورة فعالة في حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.

أولا: لجنة حقوق الطفل

1- تعريف لجنة حقوق الطفل : تعتبر لجنة حقوق الطفل هيئة دولية مستقلة والسلطة العليا لتفسير اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تتحمل مسؤولية متابعة الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين التابعين لها، تهدف هذه اللجنة لتقييم مدى تقدم الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وهذا حسب ما ورد في المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن "غرضها دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية"[1]، حيث تقوم بتلقي التقارير الدولية والدورية التي تقوم الدول الأطراف بإيداعها وتتولى اللجنة مهمة دراستها بالاستعانة بالأجهزة المكلفة بمراقبة الاتفاقية والوكالات المتخصصة وبعض الأجهزة الأخرى، وذلك من أجل تعزيز حقوق الطفل.

2- اختصاصات لجنة حقوق الطفل:

ا- **تقديم وتلقي التقارير ودراستها:** يمكن للجنة متى اقتضى الأمر طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف تكون هذه المعلومات لها صلة بالاتفاقية، كما تقوم اللجنة أيضا بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة كل سنتين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير من التدابير التي اعتمدتها لضمان وحماية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ومدى التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ويكون تقديم هذه التقارير من خلال الأمين العام في مدة سنتين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية ثم تصبح مرة كل خمس سنوات، وبموجب المادة44 من الاتفاقية قامت الجزائر بتقديم التقارير اللازمة عن وضعية الطفل.

ب- عقد اجتماعات خاصة بقضايا الطفل: قامت اللجنة بإدراج في نظامها الداخلي عند انعقاد الدورة العادية إمكانية تنظيم اجتماع أو أكثر لمناقشة عامة عن موضوع ما مدرج ضمن الاتفاقية حيث يتم اجراء الحوار حول بعض المواضيع بدعم من المنظمات غير الحكومية والمختصين والمؤسسات التابعة للدول الأطراف، ومن بين الأمور التي تمت مناقشتها الاستغلال الاقتصادي

[1] – المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل

للأطفال 04-10-1993، دور الأسرة في ترقية حقوق الطفل 10-10-1994، الفتاة 24-01-1995، حقوق الطفل المعاق 06-10-1997.[1]

ج- **تعاون اللجنة مع الأجهزة الأممية الأخرى**: تستطيع لجنة حقوق الطفل اللجوء للوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة مثل اليونيسف ومنظمة العمل الدولية من أجل أن تطلب منهم تقديم مجموعة من التقارير عن وضع الأطفال في مجال تخصص كل منظمة مثلا منظمة العمل تطلب منها تقرير حول عمالة الأطفال، كما يمكن أن تقوم هذه الأخيرة بإحالة التقارير وملفات ومقترحات إلى هذه المنظمات من أجل المساعدة أو التشاور حول قضايا معينة تخص الأطفال، ويجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام اجراء دراسات بمعنى إذ تم إيجاد قضية خطيرة تمس حقوق الطفل يجب البحث والتحري فيها فيمكنها أن تطلب من الجمعية بتكليف النائب العام ليقوم بدراسة الحالة، ويمكن للجنة تقديم توصيات واقتراحات بناء على التقارير والمعلومات التي قامت بتجميعها.[2]

ومن بين كل الأساليب المستعملة يمكن القول إن طريقة التقارير التي تستخدمها اللجنة هي أنجح طريقة وأكثر فعالية إلى غاية الآن، حيث تبقى على اطلاع على الوضع الحقيقي للدول، وتتجسد هذه الآلية في جملة من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف أبرزها تحديد مكانة النصوص الدولية في القانون الداخلي، تطبيق المبادئ العامة وتقديم نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية بالإضافة إلى إبراز مدى تطبيق القواعد الدولية.

كما صادقت الجزائر على البروتوكولين التكميليين لاتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال

[1] – نقيب نور الاسلام، تعدد الأجهزة الدولية واثره على حماية حقوق الطفل (دراسة في اطار التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، المجلد 54، العدد 05، 2017، ص420-421

[2] – المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل

واستغلال الطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمرسوم رقم 06-300 المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

د-تشكيلة اللجنة وضمانات استقلاليتها: يتمثل نجاح لجنة حقوق الطفل وفعاليتها وكونها أهم الأجهزة التي سعت لحماية حقوق الطفل بسبب تشكيلتها التي تتخذ قرارات وفقا لمبدأ الاستقلالية والحيادية دون المصالح السياسية، وتتكون هذه اللجنة من خبراء متخصصون وعلماء في مجال حقوق الطفل الذين يعملون بصفتهم الشخصية بعيدا عن تمثيل دولته ودون الخضوع لأي ضغط سياسي.

أما استعانة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية للاضطلاع بمسؤوليتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفل سواء كانت هذه المنظمات تعمل في مجال حقوق الانسان أو في مجال حقوق الطفل، هي استعانة تساعد في وصول اللجنة لوضعية الطفل الحقيقية التي يعيشها.[1]

هـ- حدود وقيود لجنة حقوق الطفل: إن اللجنة تُعاب في مسألة مهمة ألا وهي مسألة تلقي التقارير من الدول الأطراف، ومحاولة إبداء التوصيات والمقترحات المتعلقة بهذه التقارير، بحيث اقتصر دورها في هذا الاجراء وجعلها تبدو غير مهتمة برقابة مدى التزام الدول بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

بالإضافة أيضا أن الاتفاقية لم تقم بمراعاة الضمانات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، لأن اللجنة النابعة من العهد يمكنها تلقي اخطارات من أي دولة في حال انتهاك الحقوق.

إن اللجنة الدولية لحقوق الطفل تعتبر آلية محدودة الفعالية وضعيفة، فبالرجوع إلى العهد الدولي يلاحظ انه قام بمنح سلطات للجنة أكثر من الاختصاصات التي منحتها اتفاقية حقوق الطفل، هذا ما يجعلها غير كافية في الوقت الذي يجب فيه احترام حقوق الانسان ونظرا لكثرة الاعتداءات على حقوق الطفل في مختلف انحاء العالم، إلى أن تم التفطن سن 2011 حيث تم

[1] – نقيب نور الاسلام، المرجع السابق، ص422

اصدار بروتوكول يعتبر اختياري لاتفاقية حقوق الطفل إذ جاء في مضمونه عن إمكانية تقديم بلاغات وشكاوى في المدة المحددة في البرتوكول وسواء كانت الشكوى من أفراد أو مجموعات قد تعرضوا لاعتداءات وانتهاكات تم النص عليها في الاتفاقية، وتعد بمثابة خطوة إلى الامام وكان من المفترض أن تمنح للجنة هذه الصلاحية حين انشاء الاتفاقية عام 1990 كما أن البرتوكول الذي جاء لم يدخل حيز النفاذ إلا في عام 2014 مما تسبب في تأخر منح حق تقديم الشكاوى أمام اللجنة.[1]

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتنمية (اليونيسف)

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتنمية: تعتبر منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، أنشئت سنة 1946/12/11 جاءت لسبب طارئ ألا وهو إغاثة الأطفال الذين تضرروا من الحرب العالمية الثانية في أوروبا وآسيا، وفي سنة 1953 خطت خطوة للأمام لتصبح منظمة دائمة وذلك بموجب القرار رقم 802/د/8 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعمل تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتعمل في أكثر من مئة وتسعين دولة حول العالم، تهدف إلى ضمان حصول كل طفل على حقوقه الأساسية المنصوص عليها في شتى المواثيق الدولية كما تساعد في تنفيذها في الدول التي لها مكاتب فيها ويكون ذلك باتباع برامج و أيضا عن طريق المساعدة التقنية ورفع التقارير بإشراف من المكاتب الإقليمية للمنظمة إلى المجلس التنفيذي للمنظمة حيث يتكون هذا الأخير من ستة وثلاثين عضو من ممثلي الدول يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تتمثل مهمته في وضع السياسات العامة والموافقة على البرامج، بالإضافة إلى إحالة التوصيات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة.[2]

[1] – نقيب نور الاسلام، المرجع السابق، ص423-424

[2] – ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014، ص95

2- المبادئ العامة لمنظمة اليونيسف:

ا- تكريس بقاء الطفل ونمائه، وتوفير فرص التعليم لكل الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

ب- ترسيخ الوعي بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، خصوصا الأمراض التي تصيب المناعة مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة نظرا لكثرة انتشاره بين الأطفال الأفارقة.

ج- ضرورة صون وحماية الأطفال من شتى أنواع الاستغلال والانتهاكات.

د- تعزيز الشراكة بين الدول الداعمة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

3- الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونيسف:

ا- توطيد التحالفات على مستويين ويكون ذلك داخل الدول التي قامت بالمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وأيضا خارجها، بهدف رفع مستوى المكتسبات والاستثمارات التي تصب في مصلحة الأطفال والأسر في جميع أنحاء العالم، نظرا لكونهم جزء من خطط واستراتيجيات المراد تفعيلها في العصر الحديث.

ب- تسعى المنظمة لتقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدات من أجل الزيادة في الوسائل والقدرات الوطنية لمعظم الدول، بغرض تسهيل وتمكين القيام بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في شتى المواثيق الدولية متعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بحقوق الاطفال.

ج- فيما يتعلق بالبرامج والسياسات العامة للدول سعت المنظمة لتطوير مستواها عن طريق تسطيرها وتنفيذها، وأيضا محاولة تسليم الخدمات لصالح الطفل، بالإضافة إلى التحفيز على بناء مؤسسات وانشاء أنظمة هدفها الأساسي محاولة حماية حقوق وحريات الطفل والدفاع عنها.

د- من أجل تمويل البرامج بشكل متواصل بغرض تحسين ظروف عيش الأطفال، سعت المنظمة للتشجيع على التعاون والتآزر بين الدول الميسورة والفقيرة.[1]

[1] - ميلود شني، المرجع السابق، ص96-97

4- أهم توصيات منظمة اليونيسف:

ا- **الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:** باعتبار أن هذين المجالين الأكثر أهمية بالنسبة للطفل، لذا عملت اليونيسف مع الحكومات من أجل متابعة مختلف الإمكانيات البشرية والمالية والمادية، وأيضا لتنشيط الاستثمار وانشاء الهياكل الصحية والتعليمية اللازمة.

ب- **التخطيط وتمويل برامج الطفولة:** لكل دولة واجب وضع مخططات وبرامج من أجل ترقية الطفل، بالإضافة إلى ضرورة توفير التمويل اللازم لها.

ج- **تقوية مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:** باعتبار أن العلاقات الدولية معظمها مبني على الاحترام، فهذا المبدأ يعتبر مبدأ هام واساسي بالنسبة لها، ويعني ذلك تحويل القرار السياسي من مجرد اعلان أو نص إلى تطبيق فعلي للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل على أرض الواقع خاصة اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن اسناد ذلك لقاعدة ارتضاء الالتزام بمختلف وسائل التعبير لهدا الارتضاء المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996.

د- **تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:** تعتبر هذه التوصية مكملة للمبدأ الأساسي الذي يقر بوجوب احترام الاتفاقيات الدولية، ويكون ذلك عن طريق الالتزام بين دولتين أي الاتفاقيات الثنائية وبين مجموعة من الدول بمعني اتفاقيات متعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام ترجمته لأفعال أي بوضع قوانين وأحكام ولوائح تنظيمية بهدف تعزيز حماية الطفل وضمان أفضل مصلحة له.

هـ- **التعاون في مجال حماية الطفولة:** من أجل حماية الأطفال، يجب تعزيز الشراكة بين الدول، والتعاون فيما بينها بغرض الاستفادة من خبرات وتجارب بعضها البعض لاعتماد أنجح النماذج في الدول التي اعتمدت على سياسات اجتماعية متطورة والسعي لوضعها وتطبيقها في معظم الدول.[1]

[1] - ميلود شني، المرجع السابق، ص97-98

ثالثا: منظمة العمل الدولية

1- الاتفاقيات:

سعى المؤتمر الدولي من أجل حماية صغار العمال أو العمال الأطفال وكان ذلك عن طريق الموافقة على مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات منها 18 اتفاقية و8 توصيات وحدث هذا منذ 1919 إلى غاية سنة 1973 بالإضافة إلى ذلك وردت بعض المواصفات والشروط الخاصة بعمل الصغار في اتفاقيات وتوصيات المتعلقة بالعمل بشكل عام.

وافق مؤتمر العمل الدولي على 13 وثيقة في مجال عمالة الأطفال من بينها 10 اتفاقيات تخص السن المسموح لمزاولة مختلف المهن كان هذا في الفترة ما بين 1919 و1939، أما الفترة التي جاءت مع نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 إلى غاية اليوم فقد تم اصدار 13 اتفاقية تخص تنظيم عمل الصغار.[1]

ا- الاتفاقيات الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام:

- **الاتفاقية رقم 5** : عند عقد المؤتمر الدولي الأول للعمل في واشنطن سنة 1919 تمت الموافقة على الاتفاقية رقم 5 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في العمل الصناعي.

- **الاتفاقية رقم 7** : تمت الموافقة على هذه الاتفاقية التي تتعلق بالحد الأدنى لسن استخدام الطفل في العمل البحري، وذلك عند عقد المؤتمر الدولي الثاني للعمل في جانسن سنة 1920.

- **الاتفاقيات 10 ،15 ،16** : في المؤتمر الثالث للعمل الدولي الذي تم انعقاده في جنيف سنة 1921 تمت الموافقة على الاتفاقية رقم 10 لتحديد السن لتشغيل الاطفال في الزراعة، والاتفاقية رقم 15 التي قامت بتحديد السن الأدنى لتشغيل الشباب، أما الاتفاقية رقم 16 تتعلق بالفحص الطبي للأحداث العاملين على ظهر السفينة.

[1] - حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص150

- **الاتفاقية رقم 33:** تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بعد غياب عن تنظيم عمل الصغار، بحيث تم التطرق له بصورة ثانوية عند تنظيم عمل الكبار، واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1932 حيث تم عقد مؤتمر في دورته 16 في جنيف بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال في الاعمال الغير صناعية.

- **الاتفاقية رقم 58 و59 و60** : رأى مؤتمر العمل الدولي ضرورة تعديل بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال لاسيما الاتفاقيات رقم 5 ،7 ،33 فقد وافق المؤتمر على الاتفاقية رقم 58 في دورته 22 سنة 1936 لتحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال في الملاحة البحرية، وأيضا تمت لموافقة على الاتفاقية رقم 59 التي تضم الحد الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية وكدا الموافقة على الاتفاقية رقم 60 حول مسالة سن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية.[1]

- **الاتفاقية رقم 138** : تم اعتماد هذه الاتفاقية سنة 1973، وجاءت بهدف تحديد السن الأدنى الذي يمكن للأطفال العمل فيه حيث تم رفعه تدريجيا ليصل إلى مستوى يتوافق مع النمو الطبيعي للطفل، وتحدد ب15 سنة بوصفه حدا أدنى للعمل بشكل عام.[2]

- **الاتفاقية رقم 182:** جاءت هذه الاتفاقية من أجل القضاء على شتى الأعمال التي تشكل خطر على الأطفال تم الاعتماد على الاتفاقية من طرف 174 في نهاية جوان سنة 1999، وتمت المصادقة عليها من طرف 157 دولة حتة نهاية 2005.

[1] – حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص151-152

[2] – منظمة العمل الدولية، 2024، لمحة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/sites/default/files/2024-04/C138_at_a_glance_AR.pdf اطلع عليه يوم 17ماي 2026 الساعة 17:02

تطرقت الاتفاقية في ديباجتها إلى الأسباب التي دفعت الأطفال للعمالة ومن بين أهم الأسباب هي الأسباب الاقتصادية لاسيما الفقر والتعليم.[1]

ب- تحديد العمل الليلي للأطفال:

- **الاتفاقية رقم 90:** وافق المؤتمر الدولي للعمل على الاتفاقية رقم 6 سنة 1919 المعدلة بموجب الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بشأن العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة.

كما نصت هذه الاتفاقية على منع توظيف الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة او تشغيلهم في أية منشئات صناعية عامة أو خاصة اثناء الليل كقاعدة عامة، غير أن الاستثناء يتمثل في السماح للأطفال البالغين سن 16 سنة في العمل الليلي بالصناعات والحرف بشرط أن يكون الهدف من توظيفهم هو التدريب أو التعليم، كما يمكن أيضا إذا تطلبت المصلحة عمل الطفل هنا فالمحكمة المعنية تستطيع لتدخل لرفع حظر العمل الليلي بالنسبة للأطفال المنتمون إلى الفئة ما بين 16 و18 سنة.

أما فيما يتعلق بمعنى (الليل) في الاتفاقية فقد قامت بتعريفها على أنها المدة الزمنية التي لا تقل عن 12 ساعة متواصلة، ويختلف التعريف حسب فئة الأحداث فبالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 16 سنة بعد يجب ان تكون المدة ما بين العاشرة مساءا والسادسة صباحا، أما الأطفال الذين بلغوا 16 ولم يتجاوز سنهم 18 سنة بعد في هذه الحالة يجب أن تكون الفترة الليلية سبع ساعات متتالية كحد أدنى بين العشرة مساء والسابعة صباحا.[2]

- **الاتفاقية رقم 79:** وافق المؤتمر الدولي لعمل الأطفال على الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 حول العمل الليلي للأحداث والشباب في الأعمال غير الصناعية.

[1] – اتفاقية رقم 182 بشان اسوء اشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في 1999/06/17، من طرف منظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org/ اطلع عليه يوم 17ماي 2026، الساعة 17:15

[2] – حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص167

حسب هذه الاتفاقية لا يجوز العمل الليلي للأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 14 سنة وغير الجاهزين للعمل أي لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة للعمل، إضافة الى ذلك حتى الأطفال البالغين 14 سنة فما فوق ومازالوا مستمرين في التعليم، وذلك خلال مدة أربع عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة الواقعة بين الساعة الثامنة ليلا الثامنة صباحا، إلا أن هذه المدة قابلة للتغير حسب التشريعات الوطنية بحيث يمكن أن تكون هذه المدة اثنتا عشرة ساعة بداية من الثامنة والنصف ليلا الى غاية السادسة صباحا.

أما فيما يتعلق بالأطفال الذين تزيد أعمارهم على الأربع عشرة سنة وأصبحوا غير ملزمين بالدوام المدرسي وأيضا المراهقين من هم دون سن الثامنة عشرة سنة يمنع عليهم العمل الليلي خلال فترة 12 ساعة متتالية على أدني تقدير تشمل المدة الممتدة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا.

وقد أولت الاتفاقية أيضا على ضرورة مراعاة العمل في بعض الدول التي تتميز بظروف مناخية صعبة من شأنها أن تتسبب في إرهاق وتعب حين العمل نهارا، لذا تم خفض مدة الليل المحرم التشغيل فيها عما هو محدد من قبل ويكون ذلك وفق شروط أهمها منح فترة راحة كافية في النهار.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

بالإضافة إلى الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، برزت منظمات غير حكومية أولت اهتماما بالغا بقضايا الطفل، حيث ساهمت بشكل فعال في العمل على فرض احترام حقوق الطفل على مستويين الدولي والاقليمي، من خلال برامج التوعية والرصد والمتابعة واعداد التقارير، ولعل من أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، وهي منظمات اكتسبت مصداقية واسعة على الصعيد الدولي في مجال الدفاع عن حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

[1] – حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص168-169

اولا: منظمة العفو الدولية

تعتبر هذه المنظمة غير حكومية، وهي منظمة عالمية هدفها الأساسي حماية حقوق الانسان، تأسست مند عام 1961، تمارس مهامها استنادا إلى ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لها علاقة بحقوق الانسان.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن منظمة العفو الدولية وإن كانت تعنى بحقوق الانسان بصفة عامة إلا أن الطفل باعتباره انسانا يقع ضمن نطاق حمايتها إذ لا تمييز في التمتع بحقوق الانسان بين كبير وصغير.

1- أهداف المنظمة ومبادئها:

ا- أهداف المنظمة:

- تسعى المنظمة للإفراج الفوري عن أي شخص تم اعتقاله لأسباب خاصة تتعلق بمعتقداتهم السياسية أو الدينية أو حتى بسبب انتمائهم العنصري أو اصلهم الوطني، ومحاولة تقديم المساعدة لهم.

- تهدف المنظمة لمحاولة القضاء على العقوبات القاسية مثل الإعدام والتعذيب وغيرها من العقوبات اللاإنسانية أو غير المهنية، بغض النظر عن الجريمة التي تم ارتكابها أو التهمة الموجهة إليهم.

- دعم فكرة منح العفو لكل شخص تم فرض عليه عقوبة سالبة للحرية بما في ذلك سجناء الرأي.

- الوقوف ضد أي انتهاكات خطيرة يمكن أن تمس حقوق وحريات الافراد، دون أي تمييز من أي نوع لاسيما القائم على الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الوطني...

[1] - برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مدكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص53

– النظر في حالات اختفاء الاشخاص.

– رفع مستوى الوعي بحقوق الانسان على جميع المستويات، بالإضافة الى الحث على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من المواثيق والاتفاقات والاعلانات التي لها صلة.

أما فيما يخص المصادر التي تعتمد عليها المنظمة لتستمد معلوماتها فيمكن أن تتمثل في:

– الشكاوى التي تتقدم بها الجهات المعنية في الدول كافة والمتعلقة باعتداءات حقوق وحريات الانسان، إضافة الى ذلك كل الرسائل التي يبعث بها أهالي الافراد الذين تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم.

– ما تقدمه منظمات حقوق الانسان الوطنية إليها وغيرها من الهيئات التي لها صلة مثل نقابات المحامين.

– للإعلام أيضا دور في مساعدة المنظمة عن طريق الصحف والنشرات الحكومية التي يتم نشرها وايداعها من طرف الاعلام.

– تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة أو لجان مراقبة المحكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسؤولي الحكومات.[1]

ب– مبادئ المنظمة:

– **النظر إلى احكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو المرجع الأساسي للمنظمة، لاسيما النصوص التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في الحياة والحرية، وفي الأمان الشخصي، بالإضافة الى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، المساواة بين كل الناس أمام القانون والتمتع بالحماية من جميع مظاهر

[1] – برابح السعيد، المرجع السابق، ص55

التمييز أو التحريض عليه، منع اعتقال أو حجز أي فرد أو نفيه ظلما، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في حرية الفكر وممارسة الشعائر، بالإضافة إلى حرية التعبير والرأي.

- **الاستقلالية:** تتميز منظمة العفو الدولية بالاستقلالية أي أنها لا تنحاز لأي طرف كان، هدفها هو حماية حقوق الانسان بصرف النظر عن معتقدات الضحايا والمعتقدات السياسية التي تنتهجها الحكومات، حيث أنها لا تعارض ولا تؤيد أي حكومة أو نظام سياسي، ولا حتى آراء السجناء التي تريد حمايتهم.

- **رفض مبدا المقاطعة الدي يؤدي الى العقوبات الجماعية:** تعمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بجميع أشكالها لاسيما الاقتصادية والثقافية، وهذا يعود لسبب فرض عقوبات على الشعوب والجماعات.

- **الصدق والموضوعية:** تقوم منظمة العفو الدولية بتسليط الضوء على جميع المعلومات التي من شأنها المساعدة في الوصول للحقيقة التي يتم البحث عنها، ويكون اعتمادها على هذه المعلومات دون التزام مسبق بما تعلنه الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للتعدي.

- **التمويل الذاتي:** تعتمد المنظمة على تمويل نفسها بنفسها، عن طريق التبرعات الشخصية الصغيرة وأيضا اشتراكات الأعضاء والحملات، والأنشطة المحلية بهدف جمع هذه التبرعات، أما عندما يصل الموضوع لتلقي وقبول التبرعات من الحكومات ترفض رفضا قاطعا الحصول على هذه الأموال.[1]

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) هي أيضا تعتبر منظمة غير حكومية تأسست في عام 1863، جاءت بفضل كتابات أحد سكان جنيف الذي يُدعى هنري دونان حيث تأثر هذا

[1] – برابح السعيد، المرجع السابق، ص56-57

الأخير بالإصابات التي لحقت بالأشخاص بسبب المعركة بين فرنسا والنمسا، هذا ما دفعه لتشجيع والمطالبة بإنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل دولة أثناء السلم بغرض تقديم المساعدة في وقت الحرب، بالإضافة إلى مصادقة الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس من شأنه تأمين الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، وأيضا للطاقم الطبي.[1]

1- أهداف اللجنة ومبادئها:

ا- أهداف اللجنة:

- السعي من أجل نشر المبادئ الأساسية للحركة، المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمات التطوعية، والوحدة، والعالمية،

- الاعتراف بكل منظمة وطنية جديدة أو معاد تأسيسها، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وابلاغ الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك،

- القيام بالمهام التي تكلفها بها اتفاقيات جنيف، والسعي إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي خرق يدعى وقوعه لهذا القانون،

- بما أنها مؤسسة محايدة يجب عليها العمل في كل الأوقات، بحيث تقوم بممارسة نشاطها بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة سواء الدولية أو غيرها أو حتى الاضطرابات الداخلية، مع تأمين الحماية والمساعدة اللازمتين لضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة،

- السعي من أجل تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، والقيام بكل ما من شأنه أن يطوره ويحسنه،

- القيام بالعلاقات التي يخولها لها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

[1] - برابح السعيد، المرجع السابق، ص43

– يمكن للجنة الدولية أخذ أية مبادرة إنسانية من شأنها أن تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تقوم بدراسة أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع. [1]

ب– مبادئ اللجنة:

– **الانسانية:** تعتبر أول مبدأ دفع الحركة الدولية سواء للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، للرغبة في إنقاذ واغاثة المصبين جراء الحروب دون تمييز لأي سبب كان، وذلك بغرض حظر المعاناة البشرية ومحاولة التخفيف منها، ومن أجل كفالة الاحترام للإنسان.

– **الحياد:** ومعناه عدم تأثر الموظفون في المجال الإنساني بأية رهانات سياسية في النازعات.

– **الاستقلال:** القصد من مبدأ الاستقلالية أن تكون اللجنة مستقلة في عملها ومميزة عن باقي المصالح السياسية أو العسكرية وأن يتم النظر اليها على هذا النحو.

– **عدم التحيز:** يجب على اللجنة أن تقوم بعملها على أكمل وجه أي دون التحيز لأي طرف أو جهة وأن يكون عملها المتمثل في تقديم المساعدة والحماية موجه لجميع الناس دون تمييز لأي سبب كان سواء الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين.

– **الوحدة:** يجب توفير مؤسسة تطوعية واحدة على مستوى كل دولة تقوم بأنشطتها على كافة التراب الوطني لتلك الدولة.

– **العالمية:** لهذه اللجنة مهمة تقديم عملها الإنساني في أي منطقة في العالم يتواجد فيها ضحايا الصراعات.

[1] – المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 يونيو 1998، دخل حيز النفاذ في 20 يوليه 1998، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا متاح على https://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html ، اطلع عليه يوم 19ماي2026، على الساعة 15:45

- **العمل التطوعي:** أساس فكرة الهلال الأحمر والصليب الأحمر تكمن في تقديم المساعدة بشكل تطوعي دون أي مقابل مادي.[1]

ثالثا: الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

حددت المادة الأولى من القانون الأساسي للفدرالية الدولية للحقوق الإنسانية مبادئ وأهداف المنظمة:

1_ أي رابطة تبدي رغبتها في الانضمام للفدرالية الدولية يجب أن تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الانسان لسنتي 1789 و1793، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الدي تم إصداره عن منظمة الأمم المتحدة 1948، كما يجب أن تسهر على ترسيخ تطبيق حقوق الانسان في بلدانها.

2- تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الانسان على الاستقلالية التامة عن الحكومات والأحزاب السياسية، حيث قامت بإقرار ذلك في نصوصها ضمن القانون الأساسي، وتمتنع أيضا عن الانخراط في المعارك الحزبية والانتخابات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب التي تشاركها قيم الحرية والعدالة والسلام، أو التحرك ضد القوانين الجائرة والأنظمة الدكتاتورية، ولا يمنها أيضا من مكافحة كل اشكال التمييز الديني والعرقي والتعصب.[2]

المطلب الثاني:

الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم والنزاعات المسلحة

بما ان الطفل في حاجة دائمة ومستمرة للحماية، لدلك سعى المجتمع الدولي لتطوير وتحسين من صور الحماية لهده الفئة الضعيفة، كما حاول أيضا اعتماد اليات مستحدثة او وسائل مبتكرة

[1] – برابح السعيد، المرجع السابق، ص46

[2] – غشام منى، المرجع السابق، ص50

لحماية حقوق الطفل سواء وقت السلم بحيث يحتاج لرعاية ورقابة دائمة الى ان يبلغ او اثناء النزاعات المسلحة التي تعتبر الفترة الأكثر خطورة والتي يجب مضاعفة الحماية فيها نظرا لتعرض الطفل لانتهاكات خطيرة مثل القتل والتجنيد الجبري او حرمانه من ابسط حقوقه، لدلك حاول القانون الدولي لإقرار مجموعة من الاليات والتدابير القانونية التي من شانها حماية هده لفئة في مختلف الظروف، وعليه تم تقسيم هدا المطلب الى فرعين الفرع الأول خصص للحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم، اما الفرع الثاني يتناول الحماية الجنائية للطفل اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

شهد المجتمع الدولي جملة من الانتهاكات ضد حقوق الأطفال كتعرضهم للاستغلال والتمييز والإهمال ونقص الرعاية الصحية والتعليم، لدلك اقر حماية لكل حق من هده الحقوق من خلال اتفاقيات واعلانات دولية، وسعى لتعميم هده الحماية باعتبارها الأساس الدي تقوم عليه منظومة حقوق الطفل.

اولا: حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء

نظرا لكون الطفل فئة ضعيفة وهشة لدلك يسهل على المجرمين استغلالهم في شتى الجرائم الخطيرة مثل جرائم البغاء والدعارة، هدا ما دفع الأمم المتحدة لمكافحة هده الجرائم على المستوى العالمي عن طريق ابرام اتفاقيات خاصة أهمها الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية.[1]

1- الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر:

تم انشاء هده الاتفاقية في 2 ديسمبر سنة 1949 ولعل اهم ما جاء في هده الاتفاقية هو:

[1] – وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص145

ا- بالرجوع للمادة الأولى من الاتفاقية فقد جرمت قيام أي شخص بفعل غير مشروع تلبية لرغبات الاخر، سواء عن طريق غوايته او تضليله بهدف الدعارة، حتى لو كان هدا بموافقة الشخص.

ب- جرمت الاتفاقية في مادتها الثانية كل من له مكان يستعمله للدعارة او حتى عن طريق تمويله مباشرة، او المشاركة في التمويل، او تأجير او استئجار مبنى، مع توفر العلم بالأفعال الغير المشروعة التي يتم ممارستها في هدا المكان.

ج- يجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات للحد من جريمة الاتجار بالبشر من كلا الجنسين لغايات الدعارة، وبشكل خاص الأنظمة الضرورية لحماية المهاجرين لاسيما الأطفال والنساء نظرا لكثرة استغلالهم في أغراض الدعارة، وهدا وفقا لما جاءت به المادة السابعة عشرة من الاتفاقية.

د- يجب اتخاد جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال والنساء خاصة خشية تعرضهم لغايات الدعارة عند البحث عن عمل، وتتمثل هده التدابير في اجراء الرقابة اللازمة على مكاتب الاستخدام.

هـ- على أطراف الاتفاقية التعهد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص كل ما يرتبط او يتعلق بموضوع هده الاتفاقية سواء قوانين او أنظمة نافدة لديهم بالفعل، بالإضافة الى وجوب إبلاغه كل سنة عن كل جديد من هده القوانين والأنظمة، وأيضا يجب الإبلاغ عند اتخاد التدابير لوضع هده الاتفاقية موضع التطبيق، طبقا للمادة الواحدة والعشرون من الاتفاقية.[1]

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية:

تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000 ودخل حي النفاد في 18 يناير 2002، ومن أبرز الاحكام التي تضمنها هدا البروتوكول ما ورد في مواده المتعلقة بتجريم بيع الأطفال استغلالهم.

[1] - وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص146

المادة 01: يجب على الدول الأطراف منع بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هدا البروتوكول.

المادة03: نصت المادة 02 من البروتوكول على مفهوم بيع الأطفال واستغلالهم، بينما نصت المادة 03 منه على وجوب التزام الدول الأطراف بضرورة تجريم في تشريعاتها الوطنية كل فعل متعلق ببيع الأطفال أو استغلالهم جنسيا، أو نقل أعضاء الطفل توخياً للربح، تسخير الطفل لعمل قسري...، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، مع وجوب فرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة كل جريمة، ولم تقتصر على الافراد فقط بل امتدت لتشمل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أيضا وقد تكون مسؤوليتهم جنائية أو مدنية أو إدارية كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 03. [1]

المادة 04: على كل دولة طرف اتخاذ ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز للدولة ان تحاكم المجرم إذا كان من أحد مواطنيها او كان مقيما على ترابها الوطني، حتى لو كان الفعل الذي قام به في دولة أخرى، كما يجوز لها الدفاع عن الضحية إذا كانت مواطن من مواطنيها.

المادة 08: يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقمA/RES/54/263 ، بتاريخ 25 مايو 2000 متاح على https://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html ، اطلع عليه يوم 19ماي 2026 على الساعة 9:15، المادتين 03-01

– "يجب عليها أن تعترف أن الأطفال الضحايا فئة ضعيفة، وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

– إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

– السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

– تقديم خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

– حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا... " [1]

المادة 09: تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير اللازمة سواء الإدارية أو السياسية والبرامج الاجتماعية التي من شأنها منع الجرائم التي اشارت إليها المواد من هذا البروتوكول وضرورة إعطاء الأهمية بشكل كبير للأطفال ضحايا هده الممارسات.

المادة 10: نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع جرائم بيع الأطفال واستغالاهم في البغاء أو المواد الإباحية سواء كان هذا التعاون بين دولتين أو أكثر أو على المستوى الإقليمي أو الدولي، اما الفقرة الثانية نصت على انه يجب مساعدة الأطفال ضحايا هذه الجرائم من أجل تعافيهم نفسيا وجسديا وإعادة ادماجهم في المجتمع واعادتهم إلى بلدانهم، بالإضافة إلى تعاون الدول من أجل معالجة الأسباب التي أدت لتفشي هذه الجرائم خصوصا الفقر والتخلف في الدرجة الأولى كون أن محاربة الجريمة لوحدها لا يكفي بل يجب معالجة جدورها وهذا ما اكدت عليه الفقرة الثالثة، وفيما يخص الفقرة الرابعة اشارت إلى أن الدول الغنية

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، المرجع السابق، المادتين 04– 08

يجب أن تساهم في مساعدة الدول الغير قادرة على تنفيذ هذه الأهداف عن طريق المساعدات المالية والفنية من خلال الاستعانة بكافة البرامج. [1]

ثانيا: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

1- تعريف الحدث المجرد من حريته:

الحدث هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة بعد والقانون هو الذي يحدد سنا معينا لا يجوز قبلها حرمان الطفل من حريته، أما فيما يتعلق بالتجريد من الحرية فمعناه الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي سواء عاو أم خاص بحيث لا يسمح له المغادرة منه بإرادته، ويكون هذا وفق أمر تم إصداره من قبل سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى. [2]

2- حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

ا- المنظورات الاساسية:

- يجب احترام حقوق الأحداث وسلامتهم من طرف قضاء الأحداث، وضرورة تحقيق خيرهم المادي والمعنوي، كما يجب أن يكون حرمان الحدث من حريته آخر اجراء يتم اللجوء إليه ولأقصر مدة ممكنة.

- لا يجوز تجريد الأحداث من حريتهم إما وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أي قواعد بكين.

- عند تطبيق القواعد اللازمة ضد الحدث يجب ألا يتعرض للتمييز سواء من حيث اللون أو الجنس أو العنصر أو العمر أو اللغة، أو الدين أو الجنسية أو حتى الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الممارسات الثقافية، وأيضا الوضع العائلي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي...

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، المرجع السابق، المادتين 09-10

[2] – وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص176

– تم تنظيم القواعد على أساس أن تكون مقاييس مرجعية سهلة التطبيق والفهم، بالإضافة إلى إمكانية تشجيع المهنيين والعاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

– على السلطات المختصة السعي من أجل نشر الوعي وتعزيزه بين الجمهور قصد مراعاة الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة الى المجتمع، ولتحقق هذا الغرض ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تسمح بإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

ب– نطاق القواعد وتطبيقها:

إن أهم ما ورد في نطاق القواعد وتطبيقها في قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم يمكن تلخيصه في النقاط الأساسية التالية:

– لابد من اظهار الاحترام للأحداث عندما يتم تجريدهم من حريتهم، كما يجب توفير لهم ما يلزم من الأنشطة والبرامج المفيدة في مراكز الاحتجاز وذلك بهدف حماية صحتهم وتعزيز حسهم بالمسؤولية وتنمية قدراتهم.

– لا يمكن لأي ظرف كان حرمان الأحداث المجردين من حريتهم من الحقوق التي منحها لهم القانون الوطني أو الدولي، سواء حقوقهم المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية او الثقافية.

– على السلطة المختصة تامين حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع الحرص على احترام الطابع القانوني لتنفيذ تدابير الاحتجاز، كما يجب تحقيق أهداف الادماج الاجتماعي وإعادة تأهيل الحدث بما يتماشى مع عمليات تفتيش مستمرة وفقا لمعايير دولية وقوانين وأنظمة وطنية، ويتم ذلك من خلال هيئة تشكل وفق الأصول القانونية ومخول لها زيارة الأحداث على أن تكون مستقلة عن مرفق الاحتجاز. [1]

ب– الأحداث المقبوض عليهم او الدين يتنظرون المحاكمة:

[1] – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص175–176–177

– يجب تجنب حجز الأحداث في هذه المرحلة لأن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين لم تتم محاكمتهم بعد يرجح أنهم أبرياء أي لم تثبت عليهم التهمة بعد، كما يجب محاكمتهم على هذا الأساس.

وفي حالة استخدام الاحتجاز الوقائي يجب التعجيل بالفصل في هذه القضايا لأجل أن تكون مدة الاحتجاز أقصر مدة ممكنة إضافة إلى ذلك يجب الفصل بين الأحداث المحتجزين الذين ادينوا والذين لم يحاكموا بعد.

– يجب معاملة الحدث المحتجز على أساس افتراض البراءة، بمعنى أنه بريء حتى تثبت ادانته، وتكريسا لهذا المبدأ كفل القانون الدولي للحدث الموقوف حقوق تتمثل في:

1/ للحدث الحق في المشورة القانونية ويمكن له الاستعانة بمحام لدفاع عنه كما يمكنه الاتصال بمستشار قانوني على أن تكون هذه المحادثات بشكل خاص وسري.

2/ يتمتع الحدث بالحق في أن تتاح له فرص عمل أو التعليم أو التدريب أثناء الاحتجاز، بشرط أن لا يتم اجباره على ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة لا يجب أن تكون سببا في إطالة فترة الحجز.

3/ للحدث الحق في الحصول على وسائل ترفيهية وله أن يقضي وقت فراغه بما لا يتعارض مع سير العدالة.[1]

ثالثا: حماية الطفل من التعذيب

يعد التعذيب من أخطر الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان عامة والأطفال خاصة كونها ممارسات لاإنسانية تمس حق الانسان في السلامة الجسدية، ويتعلق هذا الحق بالشخص نفسه حيث يتمتع الجسد بحرمة وحماية قانونية دولية فلا يمكن لأي ظرف كان المساس به من الغير

[1] – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص178

سواء من المواطنين أو من سلطات الدولة مهما كانت الأسباب، فلا يجوز إلحاق الضرر به عن طريق جرحه أو ضربه أو تعذيبه بأية صورة كانت. [1]

1- النصوص الدولية الكافلة لحماية الطفل من التعذيب:

تضمنت جملة من النصوص الدولية احكاما صريحة تحظر التعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية وتمتد هذه الحماية لتشمل الطفل باعتباره شخصا كامل الحقوق ومن أبرز هذه النصوص:

ا- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** نصت المادة 05 منه على أنه " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". [2]

ب- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** اكدت المادة 07 من العهد الدولي أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".[3]

ج- **اتفاقية حقوق الطفل:** نصت المادة 37 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[4]

د- **اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة:** حرص المجتمع الدولي على تكريس الحظر المطلق للتعذيب من خلال هذا الإعلان، حيث أكد على وجوب حماية الافراد من شتى صور التعذيب وسوء المعاملة وهو ما يمتد ليشمل الأطفال كونهم أكثر فئة تحتاج للحماية، ونصت المادة 03 من الإعلان على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

---

[1] – غشام منى، المرجع السابق، ص53

[2] – المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[3] – المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[4] – المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل

أو المهينة أو أن تتسامح فيه"[1]، وهذه الحماية تشمل الأطفال أيضا باعتبارهم من الأشخاص المشمولين بالإعلان.

الفرع الثاني: حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة

تعتبر حماية الطفل وقت النزاعات المسلحة الأكثر أهمية من وقت السلم باعتبار أن الطفل يتعرض لأشد الانتهاكات واخطرها في هذه الفترة استغلالا لضعف بنيته الجسدية وعدم قدرته لدفاع عن نفسه فيجد نفسه مضطر لمواجهة الموت والتشريد والتجنيد القسري الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لتقرير حماية خاصة للطفل في زمن النازعات المسلحة حيث سن أحكام وقوانين خاصة سواء في اتفاقيات جنيف أو في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف أو في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

اولا: الحماية القانونية

1- حماية الأطفال من التجنيد وفق اتفاقية حقوق الطفل:

عملت الاتفاقية على انشاء لجنة مختصة بحقوق الطفل تقوم بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل، بالإضافة الى انها اشارت الى أنظمة خاصة بالطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة كحمايته في حالة النازعات المسلحة والأزمات وعدم استخدام الأطفال في التجنيد والحرب.

ركزت الاتفاقية على جانب مهم جدا ألا وهو حاجة الأطفال إلى حماية أثناء الحروب، لاسيما الحروب الاهلية باعتبار أن أكثر الضحايا والمتضررين في هذه النازعات هم الأطفال في الدرجة الأولى، بحيث تدفعهم إلى التشرد والوحشية، وتعرضهم للخطر والعنف، بالإضافة إلى اشراكهم

[1] – اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) ، بتاريخ 9 ديسمبر 1975، متاح على https://www.ohchr.org/ar/ اطلع عليه يوم 20ماي2026، على الساعة 11: 10

فعليا في مجريات الحروب عن طريق التجنيد القسري دون مراعاة السن، لذلك قامت الاتفاقية بتخصيص مادة بهذا الأمر.[1]

ا- **حظر تجنيد الأطفال في ضوء المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل:** اكدت المادة 38 في فقرتها الأولى على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وبالرجوع للفقرة الثانية والثالثة يلاحظ أنها نصت على ضرورة اتخاد التدابير اللازمة لمنع إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشرة سنة بعد وفي حالة تجنيد من بلغوا خمسة عشرة سنة يجب على الدول الأطراف منح الأولوية للأكبر سنا منهم، وأخيرا نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال ضحايا النزاع المسلح.

ب- **أهمية الحكم الوارد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل:** يرى جانب من الفقه الدولي أن الحكم الورد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية كبيرة من خلال ناحيتين، الأولى أنه جاء ليؤكد الاحكام التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيين، وتتجلى الناحية الثانية ان الحكم يوفر الحماية اللازمة للأطفال في حالات النزاع المسلح، غير أنه يلاحظ ان أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحق بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وبهذه الصفة يصبحان ملزمين لجميع الدول حتى تلك التي لم تقم بالمصادقة عليهما، غير أن ورود هذا النص في الاتفاقية يكرس التزام الدول بحماية الطفل في النازعات المسلحة بصرف النظر عن موقفها من اتفاقيات جنيف او بروتوكوليها.[2]

2- الحماية في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال اثناء النازعات المسلحة:

[1] - نهاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال من الاشتراك في النازعات المسلحة، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2025، ص33-34

[2] - نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص35-36

تم اعتماد هذا البروتوكول وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ 23 فبراير 2003.

يتضمن هذا البروتوكول جملة من الاحكام بالغة الأهمية التي تتعلق بمسألة اشتراك الأطفال في النازعات المسلحة وهي:

ا- **الاشتراك المباشر في الاعمال الحربية:** نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن الدول الأطراف يجب ان تتخذ الدول الأطراف كل ما أمكن من التدابير لضمان عدم الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية بالنسبة لأفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة.

ب- **التجنيد القسري:** على الدول الأطراف الالتزام بمنع اخضاع الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة بعد للتجنيد القسري في قواتها المسلحة. [1]

ج- **التجنيد التطوعي:** ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى أن البروتوكول وضع شرط للدولة بعد تصديقها عليه يجب أن تقوم بإيداع اعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، مع تقديم ضمانات لمنع التطوع الاجباري أو القسري.

وبالنسبة للدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة للأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة سنة، الزمها البروتوكول باتخاذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا مع ضرورة موافقة الآباء أو الاوصياء القانونيين للأشخاص.[2]

د- **المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدول:** يمنع على هذه المجموعات في أي دولة كانت بتجنيد أو استخدام الأشخاص غير البالغين الثامنة عشرة سنة في الأعمال الحربية، كما

[1] – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص155

[2] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص40

يجب على الدول الأطراف التدخل لاتخاذ التدابير لمنع هذا التجنيد والاستخدام، وهذا ما اكدت عليه المادة 4 من البروتوكول.[1]

ثانيا: الحماية الجنائية

1- الحماية في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة:

أعطى القانون الدولي الجنائي حماية خاصة بالأطفال إلى جانب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، باعتبار أن هذه الفئة تعتبر أكثر فئة تتعرض للاعتداءات لاسيما أثناء النازعات المسلحة، وذلك عن طريق تحديد القانون الجنائي الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها، حيث تم انشاء عدم محاكم جنائية مؤقتة على المستوى الدولي هدفها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ضد الأحداث أبرزها محكمتي نورمبورغ وطوكيو سنة 1945-1946، بالإضافة إلى محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا سنة 1993-1994 وهده المحاكم تم انشاءها قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998.[2]

ا- الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو:

أثناء الحرب العالمية الثانية تم ارتكاب أعنف الجرائم ضد البشرية من طرف أخطر المجرمين في كل من طوكيو ونورمبورغ حيث وصل اجرامهم إلى قتل النساء والأطفال نظرا لضعف وهشاشة هاتين الفئتين.

لذلك تم تقرير حماية تتمثل في مقاضاة كل من يقوم بارتكاب جريمة شنيعة ضد الأطفال، وقد كرست مبدا المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق القانون الدولي الإنساني ولم تتطرق المحكمتين عن الأطفال المقاتلين على عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان وسعتا من نطاق المسؤولية الفردية، حيث يخضع الجاني للمساءلة بصرف النظر عن وجود شريك معه أو ارتكب

[1] – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص156

[2] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص54

الفعل منفردا أو ارتكبه بناء على أوامر من رؤسائه، الأمر الذي دفع لإنشاء محكمة جنائية دائمة.[1]

يتمثل الهدف من انشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان فبالرجوع للمادة السادسة في فقرتها (ا) من ميثاق المحكمة اعتبرت المحكمة نفسها مختصة في الجرائم المرتكبة ضد السلم المتمثلة في نية شن الحرب العدوانية من خلال مخالفة المواثيق الدولية أو حتى عن طريق الاشتراك في خطة مشتركة أو التحالف الخفي، اضافة إلى ذلك نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على اختصاص المحكمة في الجرائم التي تعتبر ضد الإنسانية كجرائم القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الجرائم سواء المرتكبة ضد السكان المدنيين أو أثناء الحروب.[2]

ب- الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا:

استمر الوضع مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى غاية سنة 1993 وفي هذه الفترة الممتدة من 1946 الى 1993 حاول المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية على المستوى الدولي بحيث تكون محكمة دائمة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة، إلا أن يوغوسلافيا كان لها رأي آخر حيث ناشدت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم في الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وكان سبب طلبها عائد لكثرة الضحايا حيث قدر بمئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة، لذلك تم انشاء هذه المحكمة بموجب القرار من مجلس الامن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 بمدينة لاهاي الهولندية.

بالرجوع للمواد من 02 الى 05 من النظام الأساسي للمحكمة يلاحظ أن المحكمة حددت وصرحت باختصاصها والدي يتمثل في:

[1] – بن عيسى زايد، الحماية الجنائية للطفل اثناء النازعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 01، 1970، ص261

[2] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص55

– المخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف عام 1949، والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص على القواعد الدنيا المطبقة في النازعات المسلحة الداخلية.

– تجاوزات قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1907.

– جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 1948.

– الجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يتعلق برواندا فقد تسببت الحرب الأهلية العرقية بين قبائل الهوتو والتوتسي في هذه الدولة سنة 1994 بتقتيل ملايين الأطفال حيث وصل عددهم إلى حوالي 114 مليون طفل، وإلى جانب الوفيات فقد تسبب النزاع بتشريد آلاف الأطفال، ولم يتم التوقف عند هذا الحد بل تم أيضا تجريدهم من ابسط حقوقهم كالحق في الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق، الامر الذي اعطى دافع كبير للمجتمع الدولي من أجل دعم القانون الدولي الإنساني ومقاضاة المتورطون في انتهاكات هذا القانون حيث تم اصدار القرار بقصد انشاء محكمة جنائية دولية برواندا وهو القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 من طرف مجلس الامن للأمم المتحدة، وتسعى هذه المحكمة جاهدة لقمع مختلف الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية وتلك التي ترتكب ضد الإنسانية سواء في اقليمها الروندي أو في الدول القريبة. [1]

2– الحماية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ازدادت جهود المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد اتساع نطاق الاعتداءات على حقوق النساء والأطفال اثناء النازعات المسلحة وتم انشاء هذه المحكمة بهدف محاربة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة سواء في وقت السلم أو اثناء الحرب، حيث تمت دراسة مسالة انشاء هذه المحكمة بناء على طلب من الجمعية العامة سنة 1989 على أن تكون هذه الأخيرة

[1] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص56–57

لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة واستمرت الاجتماعات والتحضيرات من عام 1992 حتى عام 1997 من أجل وضع نص موحد فيما يتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة.

نظمت الأمم المتحدة مؤتمر دبلوماسي في روما في فترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998 وخلال هدا المؤتمر تم اعتماد " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والمحكمة الجنائية الدولية، تختص بالتحقيق وبمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، والجرائم ضد الانسانية.

حاول ميثاق المحكمة التوسع في نطاق الجرائم الدولية المرتكبة اثناء الحروب، حيث جاء نظام روما الأساسي بمفهوم أشمل لجرائم الحرب مقارنة بالتعريف الذي كان موجود سابقا في محكمة نورمبورغ، فمن خلال نص المادة 08 تم تقنين أفعال كانت غامضة أو غير محددة سابقا وتمت اضافة جرائم أكثر مما كان معترفا به في البداية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطور في تقنين الجرائم المتعلقة بالحروب لم يقتصر على الجرائم التقليدية بل امتد اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى تتعلق بالأطفال، ألا وهي اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، وجريمة تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية في حالات نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

لم يكتف النظام الأساسي بتصنيف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء فقط، بل قام بتقرير حماية خاصة للأطفال المجني عليهم من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات داخل قاعة المحكمة نفسها، وتمتد هذه الحماية في كل مراحل التقاضي من بداية الإجراءات حتى نهايتها. [1]

ثالثا: دور الهيئات الدولية في حماية الأطفال من الاشتراك في النازعات المسلحة

1- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاشتراك في النازعات المسلحة:

[1] - بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص262-263

ا- **الجمعية العامة:** هي الجهاز الوحيد الذي ينتمي إلى عضويته جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لذلك تحظى بأهمية بالغة لما لها من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة. [1]

وفي مجال حقوق الانسان، نصت المادة 13 من الميثاق على أن " الجمعية العامة يجب أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات من اجل الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم سواء من حيث الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". [2]

نظرا لكون الجمعية العامة أكبر أجهزة الأمم المتحدة التي قامت بتبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان اشارت في جملة من وثائقها الهامة وتدعيمها لمبادئ القانون الدولي الإنساني عن خوفها وقلقها الشديد عن الالام والمعاناة التي يعيشها السكان المدنيون ولاسيما الأطفال اثناء النازعات المسلحة،[3] وقد جسدت الجمعية العامة هذا القلق في شكل قرارات لعل اهمها:

- **القرار رقم 77 عام 1997:** تم من خلال هدا القرار دعوة الدول للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان والمواثيق الإنسانية ذات الصلة، وقد يكون أهم ما طالبت به الجمعية العامة من الحكومات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الاطفال، وعلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة استعمال مختلف الطرق والوسائل لحماية الأطفال في النازعات المسلحة.

---

[1] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط 08، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص145

[2] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص71

[3] – مغالط عبد المجيد، الحماية القانونية للطفل اثناء النازعات المسلحة، مدكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/ 2020، ص53

- **القرار رقم 128 عام 1999:** قامت الجمعية العامة في هذا القرار بمطالبة الدول بالالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح بالإضافة إلى أنها شددت على ضرورة زيادة الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة من أجل انهائها.[1]

ا- **مجلس الامن:** تتمثل أهمية مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ونظرا للاختصاصات الهامة والفعالة التي لا يمتلكها أي جهاز آخر من أجهزة المنظمة الدولية، وعليه يعد مجلس الأمن الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان ففي قراره رقم 237 (1967) أشار إلى أن حقوق الانسان غير القابل للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب.

ولعل أهم القرارات التي أصدرها لحماية الأطفال في النازعات المسلحة هي: القرار 1261 (1999)، القرار 1314(2000)، القرار 1379(2001)، القرار 1460(2002)، والقرار 1612(2005) ، والهدف من هذه القرارات هو الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال واستغالهم في الحروب ومحاولة حمايهم في هده الفترة وما بعدها.

2- دور المنظمات الحكومية وغير حكومية في حماية الأطفال من الاشتراك في النازعات المسلحة:

ا- المنظمات الحكومية:

- **اليونيسف** : تقوم هذه المنظمة عند اندلاع النازعات المسلحة بالعمل مع شركاء اخرين لتلبية التزامات الرئيسية للأطفال، حيث تقوم بتقويم وضع الأطفال ومراقبته الإبلاغ عنه، بالإضافة إلى استقطاب الدعم لهم ضمن نطاق آليات معتمدة والاعلان عنه، توفير الأكل والشرب للأطفال مع توفير الدعم الكامل لبرنامج التغذية المكمل بمشاركة برنامج الغذاء العالمي وتأمين مياه صالحة للشرب.

[1] - نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص72-73

وتجدر الإشارة إلى أن اليونيسف لا يتوقف دعمها عند توفير حاجيات الطفل فقط بل يمتد ليشمل تقديم الدعم لتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أهاليهم ومحاولة تسجيلهم، كما تسعى هذه المنظمة لتأمين رعاية صحية وتفير التعليم باعتبارهما أهم العناصر التي تمنح الطفل النمو السليم.[1]

[1] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص112-113-114

ب- المنظمات غير الحكومية:

- **اللجنة الدولية للصليب الاحمر** : تقوم هذه المنظمة بكافة المهام التي تكلفها بها اتفاقيات جنيف، والعمل على التنفيذ الصارم للقانون الدولي الإنساني المطبق في النازعات المسلحة، وبما أن هذه المنظمة تعتبر من ابرز الهيئات الدولية المكلفة بتحقيق حماية خاصة بفئة الأطفال في ظل النازعات المسلحة فهي التي تقوم بجمع الشكاوى المتعلقة بأي انتهاك أو اخلال مع تقديم المساعدة للضحايا سواء المدنيين أو العسكريين.

تقوم هذه اللجنة الدولية بالمهام الإنسانية اتجاه الأطفال في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو حتى اثناء الاضطرابات الداخلية، كما تهتم أيضا بالمبادرات باعتبارها مؤسسة معتمدة على نفسها ومستقلة لمنع المعاناة البشرية والقضاء عليها، وتجدر الإشارة إلى أنها لا تنتظر صدور قوانين بشأن حماية الأطفال بل هي التي تتخذ الخطوة الأولى لحمايتهم اثناء النازعات المسلحة، حيث اشتهرت بمبادئها وتم الاعتراف بقوتها الإلزامية من طرف محكمة العدل الدولية.[1]

- **منظمة العفو الدولية** : دعت هذه المنظمة جميع الأطراف المتحاربة إلى ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، كما تؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين، إضافة إلى ذلك تسعى إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم افلاتهم من العقاب، فضلا عن العمل على الحد من تفشي الأسلحة التي تغذي النازعات وتفضي إلى انتهاكات جسيمة.

تسعى هذه المنظمة باعتبارها طرفا فاعلا في التحالف إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستغلالهم في صفوف القوات المسلحة كجنود ومحاولة إعادة ادماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية.[2]

[1] – مغالط عبد المجيد، المرجع السابق، ص67

[2] – نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص125-126

خاتمة

لقد أبدى التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا بالطفل باعتبار أن هذه الفئة هي من أكثر الفئات عرضة للاعتداءات، لذا فهي بحاجة دائمة الى الرعاية والحماية وهو ما دفع كِلا من المجتمع الدولي والقانون الجزائري لتقرير هذه الحماية من خلال جملة من النصوص القانونية تهدف لضمان حقوق الطفل من أي انتهاك وصون كرامته.

وقد اتضح من خلال الدراسة أن هذا الاهتمام المشترك تجلى في منظومة قانونية متكاملة، حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وغيرها من المواثيق الدولية لتكريس حقوق الطفل والتي لا يمكن المساس بها لأي ظرف كان، أما المشرع الجزائري فقد نص أيضا على جملة من الحقوق التي يجب لكل طفل التمتع بها، وضرورة حمايتها من كل انتهاك وتجلت هذه الحماية في جميع جوانب حياته سواء في إطار قانون العقوبات او، قانون الاسرة او في قانون حماية الطفل، بصورة صريحة عن إرادة تشريعية حقيقية في صون حقوق هده الفئة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري والمواثيق الدولية لم يكتفيا بالاعتراف بحقوق الطفل فقط، بل تم وضع آليات خاصة من شأنها السهر على التطبيق الفعلي لحماية هذه الحقوق على أرض الواقع عن طريق انشاء مؤسسات وقضاء متخصص، وأيضا هيئات رقابية.

ومن هنا يلاحظ مدى توافق المنظومتين الدولية والوطنية من أجل تحقيق هدف واحد ومشترك، يتمثل في توفير بيئة امنة وسليمة للطفل لضمان نموه الصحي سواء النفسي او الجسدي، وأن يترعرع في مجتمع يسوده الأمن والأمان.

وبناء على ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- حرص المشرع الجزائري على حماية حق الطفل في الحياة، من خلال تجريم الإجهاض وقتل الوليد وصولا إلى القتل العمد، مما يتضح أن هذه الحماية التي تم توفيرها تعتبر شاملة بحيث تبدأ منذ مرحلة الجنين ولا تنتهي بولادته.

2- المشرع عدل تعريفه للطفل ورفع سن الحماية الجنائية، حيث كان قبل التعديل ستة عشرة سنة وبعد التعديل أصبح ثمانية عشرة سنة، وذلك كان إثر مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل.

3- يتضح من الدراسة أن المشرع في البداية نص فقط على جريمة خطف الأطفال دون عنف او تحايل أو تهديد، إلا أنه تدارك الوضع بعد ذلك وطور موقفه بموجب قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، فجرم اختطاف الأطفال بجميع صوره وشدد العقوبات المقررة له.

4- إن المشرع الجزائري أولى جريمة الاتجار بالبشر اهتماما تشريعيا خاصا، إذ افرد لها قانونا مستقلا وهو القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وحدد فيه تعريف جريمة الاتجار بالأطفال ورتب عليها عقوبات صارمة، مما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه الجريمة.

5- اعتبر المشرع الجزائري التصريح بالميلاد من الواجبات الكفائية، حيث يكفي قيام أحد المكلفين بالتصريح وبالتالي يسقط هذا الواجب عن البقية.

6- إن المشرع الجزائري يرتب نفس العقوبة لجريمتي عدم التصريح بميلاد الطفل، وعدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.

7- قام المشرع بتجريم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء الواقعتين على القاصر وقرر لهما عقوبات صارمة، إلا أنه أغفل عن تعريف هاتين الجريمتين صراحة مما يقضي إلى غموض تشريعي قد يؤثر على تطبيق النص القانوني.

8- قطع المشرع خطوة تشريعية نوعية بإصداره لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إذ لم يكتفي بتعديل النصوص القائمة بل افرد قانونا مستقلا جمع فيه كل الاحكام المتعلقة بالطفل، ووسع من نطاق الحماية المقررة له.

9- لم يكتفي المشرع بالحماية الموضوعية للطفل فقط، بل أقر أيضا حماية إجرائية خاصة به في قانون حماية الطفل، حيث جاء ببعض النصوص الجديدة التي أغفل عنها في القوانين السابقة

10- ضمن المشرع حماية خاصة للأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وكذا الطفل الضحية من خلال تخصيص لهم قضاء الاحداث.

11- يتضح من الدراسة أن المشرع بدل جهد كبير لحماية هذه الفئة، ويتمثل هذا الجهد المبذول من خلال تأسيس وانشاء مؤسسات ومراكز خاصة تهدف لإصلاح الطفل وإعادة ادماجه في المجتمع.

12- اشارت الاتفاقيات الدولية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين إلى حقوق الطفل رغم طابعها العام، إذ اقرت له مجموعة من الحقوق الأساسية غير أن هذه الحماية تعتبر ضمنية غير مخصصة ما يعني أن الطفل باعتباره انسانا يستفيد من هذه الحقوق.

13- كما يوجد أيضا جملة من المواثيق التي اهتمت بحقوق الطفل كالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي جمع اغلب الدول الأوروبية، وأيضا ميثاق حقوق الطفل العربي الذي ركز على التنشئة السليمة للطفل.

14- تبين أن الاتفاقيات والاعلانات التي جاءت قبل اتفاقية حقوق الطفل 1989 لم تتجاوز كونها توصيات غير ملزمة، في حين جاءت هذه الاتفاقية كوثيقة دولية ملزمة، تم تأسيسها بغرض حماية الطفل حماية شاملة مبنية على أساس مصلحة الطفل الفضلى.

15- يتبين من الدراسة أنه تم تخصيص أجهزة دولية التي سعت لحماية حقوق الطفل من الاستغلال ومن مختلف صور الاعتداء، واهتمت بمتابعة ومراقبة مدى تطبيق والالتزام بحقوقه، وتتولى الأمم المتحدة من خلال اجهزتها المختلفة، قيادة الجهود الدولية الرامية إلى هذه حماية.

16- بالإضافة إلى أنه توجد أيضا مؤسسات ومنظمات غير حكومية هدفها الأساسي هو حماية الطفل وحقوقه، مثل منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر.

ثانيا: التوصيات

بناء على ما سبق تقترح الدراسة جملة من التوصيات منها:

1- ضرورة افراد الطفل بنصوص قانونية مستقلة تعرف الجرائم الماسة به تعريفا دقيقا، إذ كشفت الدراسة ان بعض الجرائم الواقعة على الطفل لا تزال تخضع للنصوص العامة المقررة للبالغين دون مراعاة خصوصية وضعه العائلي.

2- يجب مراجعة النصوص المتعلقة بحماية الطفل وتحيينها بصورة دورية، بما يواكب المستجدات الاجتماعية المتسارعة.

3- لا بد من تعديل المواد الجزائية في قانون العقوبات بما يتماشى مع قانون حماية الطفل 15-12 من خلال توسيع نطاق المسؤولية في جريمة الإساءة ليشمل كل من يتولى رعاية الطفل وادراج التعذيب النفسي والعاطفي صراحة واعتبار ممارسته على الطفل ظرفا مشددا للعقوبة.

4- ضرورة تكاثف جهود محيط الطفل من أسرة ومدرسة في تهيئته نفسيا وتربويا منذ الصغر عن طريق تعزيز الرقابة الإيجابية وتقديم التوجيه اللازم له، وذلك بهدف تحصينه من الانزلاق نحو السلوك الاجرامي.

5- لا بد من تدعيم دور الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية الطفل وتوفير الإمكانيات اللازمة لها.

6- يوصى بتكريس ثقافة الإبلاغ عن حالات العنف الاسري الماس بالطفل من خلال فرض الإبلاغ الإلزامي على الأطباء والمعلمين والاخصائيين الاجتماعيين بموجب نص قانوني صريح.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

القران الكريم

كتب الحديث والسنة

النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية

أ- النصوص التأسيسية

1- الدستور الجزائري المعدل 2020

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976

3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990

4- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في اديس ابابا بتاريخ 11 يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999

5- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

6- اعلان حقوق الطفل، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

ج- النصوص التشريعية

7- قانون الاسرة الجزائري، رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .

8- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج1.

9- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

34 -القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

10 -القانون 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر، ع81.

11- القانون 04/23 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، ع32.

12- قانون 24-06 المؤرخ في 19شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024 ج. ر.، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

13- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025(ج ر54-2025)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

14- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل للأمر رقم 66-115 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 12-02-2011 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في23 يونيو 2015 .

15- الأمر 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، ج ر عدد21 بتاريخ 21 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، المؤرخ في 9 اوت 2014 ج ر عدد 49 بتاريخ 20 اوت2014 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري .

د- النصوص التنظيمية

16-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07-12-1966 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08-12-1998، العدد 76 .

17- المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75، المؤرخة في 2016/12/21.

18- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1995/04/16، ملف رقم 124384 المجلة القضائية، 1995، العدد 2.

ثانيا: المرجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة:

19- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، الطبعة20، دار هومة، الجزائر ،2018

20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013

21- إيهاب عبد المطلب، (جرائم العرض الاغتصاب-هتك العرض-الزنا-الفعل الفاضح-التحريض على الفسق-التعرض للأنثى بالطريق العام) ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010

22- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة، 2011

23- عبد الله سلمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005

24- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت المكتب الإسلامي، د.ت، حديث رقم 5445، رواه انس بن مالك

25- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت المكتب الإسلامي، د.ت، حديث رقم 5445، رواه انس بن مالك

ب- الكتب المتخصصة:

26- بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، ط2021، دار الخلدونية، الجزائر

27- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011

28- حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007

29- حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، جانفي 2022

30- عبد الحفيظ بكيس (اشراف)، حماية حقوق الطفل تشريعا-فقها-قضاء، دار الايتام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2017

31- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013

32- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2001

33- محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، عمان، 2013

34- محمد بن يحيى بن حسن النجمي، الإجهاض احكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2011

35- محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018

36- مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الاولى، دار اولي النهي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996

37- ممدوح خليل بحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2012

38- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

39- ندير هواري، حماية الطفل في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، ط 1، دار الايتام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2023

40- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004

41- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

42- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015

2- الرسائل والمذكرات العلمية

أ- أطروحة الدكتورة:

43- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

44- شاكر سليمان، الحماية الجائية للطفل المجني عليه، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021

45- العافر بهية، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة الطور الثالث في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران محمد بن احمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

46- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023.

ب- رسائل الماجستير:

47- صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001.

48- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

49- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

ج- مذكرة ماستر:

50- بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018

51- فوغالي ايمان، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/ 2020.

52- سوكال خيرة، الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021/2020.

53- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019/2018.

54- غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017/2016.

55- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014.

3- المقالات العلمية

56- أمال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد33، العدد04، ديسمبر .2022

57- بارة نادية، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على إثر تعديل قانون العقوبات 24-06، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، جامعة صفاقس تونس، المجلد 04، العدد 01، 2024.

58- بداوي نسرين، جريمة الإجهاض في القانون الجزائري مع الإشارة إلى الفقه الاسلامي، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الرابع، 2017.

59- بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر المجلد05، العدد02، السنة 2021.

60- بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الجزائر، المجلد 11، ع 2، 2019.

61- بن يطو سليمة، لوشن دلال، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 5، العدد 2، 2020.

62- بوترعة شمامة، عبد السميع بلعيد محمد العجرم، جريمة اجهاض المرأة الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد09، العدد 03، ديسمبر2022.

63- جمال بلبكاي، شفيقة داود، الحلول والإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي على الأطفال، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة سكيكدة/ جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد1، العدد1، 2019.

64- رابح بوسنة، الحماية الجنائية للطفل في الحياة دراسة مقارنة مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر،2016.

65- صافية اقلولي/اولد رابح، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد1، المجلد12، 2017.

66-عابد سميرة، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2019.

67- عياد فوزية، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022.

68- فريدة حايد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، مج 13، ع2022، 01.

69-ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

70- ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 5، العدد 1، 2018.

71- نقيب نور الاسلام، تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الطفل) دراسة في إطار التشريع الجزائري(، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة، المجلد 54، العدد 05، 2017.

4- الملتقيات والأعمال الدراسية

72- بحرية اسيا، جرائم العنف المادي ضد الأطفال الضرب والجرح، العنف الاسري، العنف المدرسي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السابع، الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة الوقائية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 22و23 نوفمبر 2016.

73- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001،2004.

5- المواقع الالكترونية

74- زلافي عبد الحميد، محاضرات في احكام المواريث في قانون الاسرة الجزائري، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022، https://www.univ-bechar.dz/، 13 ابريل 2026، 15:00

75- ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص79، اخرجه أبو داوود(4948)، واحمد (21693)، والدارمي (2736)، www.dorar.net، 2026/05/07، 16:18

72- منظمة العمل الدولية، 2024، لمحة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، منظمة العمل الدولية-https://www.ilo.org/sites/default/files/2024
04/C138_at_a_glance_AR.pdfاطلع عليه يوم 17ماي 2026 الساعة 17:02

73- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 يونيو 1998، دخل حيز النفاذ في 20 يوليه 1998، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا متاح على
https://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html، اطلع عليه يوم 19ماي2026، على الساعة 15:45

74- اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30)، بتاريخ 9 ديسمبر 1975، متاح على https://www.ohchr.org/ar/
اطلع عليه يوم 20ماي2026، على الساعة 11: 10

اهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري..... 07

المبحث الأول: حماية الحقوق الشخصية والاسرية للطفل.....08

المطلب الاول: حماية حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية 08

الفرع الاول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة **09**

الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف **18**

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.....28

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل داخل الأسرة..... **29**

الفرع الثاني: حماية الذمة المالية للطفل..... **37**

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة للطفل..... **42**

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للطفل.....49

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر 49

الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الطفل الضحية **50**

الفرع الثاني: حماية الطفل في حالة خطر **55**

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.....64

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه **65**

الفرع الثاني: حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة **71**

الفرع الثالث: مظاهر الحماية للأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ وما بعدها **76**

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية..... 79

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة.....80

المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.....80

الفرع الاول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة..... **81**

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية **87**

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به..... **93**

الفرع الاول: الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل **93**

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة **100**

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية..... 111

المطلب الأول: الاجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.....**112**

الفرع الأول: دور الهيئات الأممية في حماية حقوق الطفل **112**

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل **122**

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن السلم والنزاعات المسلحة 128

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم **129**

الفرع الثاني: حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة.....**137**

خاتمة.....148

قائمة المصادر والمراجع.....152

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى دراســـة مســـألة حقوق الطفل ومدى فعالية الآليات القانونية لحمايتها، نظرا للمنزلة الهامة التي تحظى بها هذه الفئة على الصعيدين الوطني والدولي.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى ارساء منظومة قانونية متكاملة وشاملة من خلال سن نصـوص قانونية، وآليات مؤسـسـية هدفها الأسـاسـي حماية الطفل في جميع أحواله، منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، وكان قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خير دليل على ذلك.

وقد برزت الجهود الدولية في تكريس هذه الحماية من خلال جملة من المواثيق الدولية، لعل اهما اتفاقية حقوق الطفل ســـنة 1989، بالإضـــافة إلى باقي الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تضمنت حقوق الطفل وكيفية حمايتها من خلال آليات تشريعية ورقابية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الآليات القانونية، التشريع الجزائري، المواثيق الدولية.

Abstract of the master thesis

This paper aims to examine the issue of children's rights and the effectiveness of legal mechanisms for their protection, given the significant status accorded to this group at both the international and national levels.

Algerien lawmakers have sought to establish a comprehensive and integrated legal framework by enacting laws and institutional mechanisms whose primary purpose is to protect children in all circumstances, from birth until they reach the age of majority, and law No. 15-12 on the Protection of children is the best evidence of this.

International efforts to enshrine this protection have been highlighted through a series of international conventions, perhaps the most important of which is the Convention on the Rights of the Child of 1989, in addition to other international and regional conventions that guarantee children's rights and outline how to protect them through promotional and monitoring mechanisms.

Keywords: children's right, legal mechanisms, Algerian legislation, international conventions.